



مجلس الإدارة

علي محمد ثنيان الغانم

رئيس مجلس الإدارة

خالد عبدالله حمد الصقر

النائب الأول للرئيس

عبدالوهاب محمد الوزان

النائب الثاني للرئيس

عبدالله سعود الحميضي

أمين الصندوق الفخري

وليد خالد حمود الدبوس

نائب أمين الصندوق الفخري

أسامة محمد يوسف النصف

عضو المكتب

عصام محمد البحر

عضو المكتب

الأعضاء

أحمد سليمان القضيب

حسين علي الخرافي

خالد عبدالرحمن المضاحكة

خالد مشاري الخالد

دبوس فيصل غانم الدبوس

ساير بدر الساير

ضرار يوسف الغانم

طارق بدر سالم المطوع

طلال جاسم محمد الخرافي

عادل عيسى حسين اليوسفي

عبدالله عبداللطيف الشايع

عبدالله نجيب الملا

علي حسين مكي الجمعه

فهد يعقوب يوسف الجوعان

محمد حمود زامل الفجي

محمد عبدالرضا عبدالله كاكولي

وفاء أحمد القطامي

المدير العام

رياح عبدالرحمن الرياح

الفهرست

- تقديم رئيس مجلس الإدارة (ملخص تنفيذي) 8

الفصل الأول: القضايا الاقتصادية التي عالجتها الغرفة

- ملاحظات الغرفة حول دراسة تقريب الحوافز والمزايا المقدمة للقطاع الخاص الخليجي..... 14
- ملاحظات الغرفة بشأن مشروع الاستراتيجية الصناعية الوطنية لدولة الكويت حتى عام 2035..... 15
- مذكرة الغرفة حول قرار هيئة أسواق المال بإصدار قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لها..... 18
- I - من حيث السند التشريعي والانضباط القانوني 20
- II - من حيث منهجية الهيئة في وضع قواعد الحوكمة 25
- III - من حيث مواءمة البيئة الاجتماعية والمرحلة التنموية 28
- شروط تأهيل شركات تحليل المواد الكيميائية المستوردة 31
- تطوير العمل في المنافذ الجمركية الجوية والبرية والبحرية 31
- رؤية الغرفة حول تعديلات قانون هيئة أسواق المال 32
- معالجة بطء الدورة المستندية في تنفيذ المشروعات الحكومية 32
- رأي الغرفة حول مشروع اتفاقية التأشيرة العربية الموحدة لأصحاب الأعمال 33
- البحث في صلاحيات لجنة الأسعار باتحاد الجمعيات التعاونية..... 33
- مريثيات الغرفة بشأن دور القطاع الخاص في تنمية السياحة الخليجية..... 34
- - السياحة الخليجية: 34
- - السياحة الخليجية ودور القطاع الخاص: 36
- ملاحظات الغرفة حول مقترح وزارة التجارة والصناعة بإصدار قانون جديد للسجل التجاري..... 37
- أولاً: من حيث الشكل: 37
- ثانياً: من حيث المضمون: 38
- ثالثاً: من حيث ما تقترح الغرفة إضافته: 39
- ملاحظات الغرفة حول مشروع قانون تنظيم الوكالات التجارية..... 39
- «نحو تعزيز التيسير التجاري في الكويت» كتاب أصدرته الغرفة 42
- كتاب «أبناء السندباد المصور»..... 44
- أنشطة لجان الغرفة..... 45
- - لجنة الصناعة والعمل..... 45
- - لجنة المالية والاستثمار 45
- - لجنة التجارة والنقل..... 45
- - لجنة المشاريع العامة والإسكان..... 45
- - لجنة العضوية والعرف التجاري 46

الفصل الثاني: لقاءات ومؤتمرات وندوات

- لقاءات كبار المسؤولين عام 2014: 48
- سمو رئيس مجلس الوزراء يلتقي وفد الغرفة: 48
- معالي وزير النفط ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة يلتقي وفداً من الغرفة: 48
- سمو ولي العهد يستقبل كبار المشاركين في ندوة التحكيم التي شاركت الغرفة بتنظيمها 49
- لقاءات مع كبار الضيوف الرسميين للدولة في قصر بيان: 49
- كبار الشخصيات الذين زاروا الغرفة عام 2014: 49
- ندوة مستقبل التحكيم في دولة الكويت بعد عضويتها الكاملة في لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي: 50
- الغرفة تستضيف الاجتماع (33) للجنة القيادات التنفيذية لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي: 50
- رئيس الغرفة يلتقي رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية: 51
- الغرفة تشارك بمعرض القاهرة الدولي: 51
- الغرفة تكرم معالي مصطفى جاسم الشمالي: 52
- منتدى الأعمال الكويتي - التركي: 52
- الندوة القومية حول تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في التنمية والتشغيل: 53
- الغرفة تلتقي وفداً من المعهد العربي للتخطيط: 53
- الملتقى الاقتصادي العربي - الألماني السابع عشر: 54
- الغرفة تلتقي ممثلي مؤسسة موديز للتصنيفات الائتمانية: 54
- ندوة المناخ الاستثماري في تركيا: 55
- الغرفة تلتقي الجهات المعنية بتسهيل الحركة التجارية: 55
- ملتقى الاستثمار السنوي: 55
- منتدى الاستثمار في العراق وإقليم كردستان: 56
- الغرفة تستضيف لقاءً بين الصناعيين والتعاونيين: 56
- ملتقى الاستثمار والأعمال الخليجي الألماني: 57
- اللقاء المشترك (29) بين الأمانة العامة لمجلس التعاون ورؤساء غرف دول المجلس: 57
- منتدى استثمار في البحرين 2014 والملتقى الثاني لسيدات الأعمال الخليجيات: 58
- الملتقى الرابع للاستثمار الخليجي - المغربي: 58

الفصل الثالث: نشاطات الغرفة في المجالين العربي والدولي

- وفود كويتية إلى الخارج 2014: 60
- - وفود نظمتها الغرفة: 60
- أ- وفود رسمية شاركت فيها الغرفة: 60
- ب - اللجان المشتركة: 60
- أنشطة دولية أخرى: 61

- 61 أولاً: في نطاق مجلس التعاون الخليجي:
- 61 ثانياً: على الصّعيد العربي:
- 62 ثالثاً: على الصّعيد العالمي:
- 63 • الوفود التجارية التي استقبلتها الغرفة خلال عام 2014:
- 64 • بروتوكولات وقعتها الغرفة عام 2014:

الفصل الرابع: الخدمات الادارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة

- 66 • موجز إحصائي لخدمات الغرفة الإدارية والتنظيمية:
- 67 • المعاملات:
- 68 • المراسلات:
- 69 • اللجان:
- 69 - اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:
- 69 - أهم اللجان الكويتية الدائمة التي تشارك فيها الغرفة:
- 70 - أهم اللجان الكويتية المؤقتة التي تشارك بها الغرفة:
- 71 • مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير:
- 71 أولاً: برامج التدريب القصيرة ::
- 72 ثانياً: برامج التدريب المهني:
- 72 ثالثاً: برامج الاستشارات:
- 72 رابعاً: مشروع تأهيل وتدريب المخترعين للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:
- 72 خامساً: برنامج (الضبطية القضائية والإدارية) لموظفي وزارة التجارة والصناعة:
- 73 • مركز الكويت للتحكيم التجاري:
- 73 • اللجنة التنفيذية:
- 73 • القضايا:
- 73 • المركز يعقد دورات للمحكّمين:
- 73 • مركز أصحاب الأعمال:
- 74 • الغرفة توفد الدفعة الرابعة من المبتعثين الكويتيين لنيل درجة الماجستير:

الفصل الخامس: الحسابات الختامية

- 76 • تقرير مراقب الحسابات المستقل.
- 77 • بيان الدخل الشامل كما في 31 ديسمبر 2014.
- 78 • الميزانية العمومية كما في 31 ديسمبر 2014.
- 79 • بيان التغيرات في حقوق ملكية الغرفة.
- 79 • بيان التدفقات النقدية.
- 80 • ايضاحات حول البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2014.

تقديم رئيس مجلس الإدارة



تقديم رئيس مجلس الإدارة - ملخص تنفيذي

عملت الغرفة منذ تأسيسها على تحقيق هدفين أساسيين: أولهما، المساهمة في تنظيم وتنمية الاقتصاد الوطني بحيث تكون الثروة النفطية الآيلة إلى نضوب جسراً نحو إيجاد بنية تنموية متجددة ومستدامة. وثانيهما، إيجاد قطاع خاص قوي قادر على تسلم قاطرة هذه البنية التنموية وقيادتها بكفاءة واقتدار بما ينسجم مع توجهات الدولة وخططها، وبما يلتزم بأسس الحرية الاقتصادية المتمثلة بالشفافية وتكافؤ الفرص وعدالة المنافسة.

وفي ضوء هذين الهدفين الأساسيين، يمكن قراءة جهود الغرفة وأنشطتها التي تلخصها تقاريرها السنوية الإدارية والمالية التي يقدمها مجلس إدارتها إلى هيئتها العامة، والتي يسرني أن أقدم اليوم إلى الهيئة العامة الحادية والخمسين التقرير الذي يسلم الضوء على أبرز جهود الغرفة وأنشطتها خلال عام 2014.

يختص **الفصل الأول** من التقرير بتبيان الدور الذي تؤديه الغرفة تعبيراً عن آراء القطاع الخاص ومواقفه وتطلعاته، في إطار مصلحة الاقتصاد الوطني، وانطلاقاً من كون الغرفة المؤسسة التي تتشرف بتمثيل القطاع الخاص بمختلف مؤسساته وشتى أنشطته.

ففي أواخر يونيو 2013 أصدر مجلس مفوضي هيئة أسواق المال قراره بشأن حوكمة الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة. وبعد مضي عدة أشهر على صدوره واتضح معالمه وتفصيله وتبعاته بدأت الشركات المعنية اتصالاتها بالغرفة لعرض ملاحظاتها حول القرار مع إبداء رغبتها في أن تسعى الغرفة لمتابعة الموضوع مع هيئة أسواق المال. ومن هذا المنطلق أعدت الغرفة دراسة شاملة قدمتها للهيئة في أواخر يناير 2014، ثم نشرتها في الصحف المحلية في 11 مارس 2014.

وفي أواخر يناير 2014 واستجابة لرغبة وزارة التجارة والصناعة في معرفة رأي الغرفة بشأن دراسة أعدها أحد بيوت الخبرة حول تقريب الحواجز والمزايا المقدمة للقطاع الخاص الخليجي، أعدت الغرفة ملاحظاتها حول تلك الدراسة وقدمتها للوزارة، علماً أنها سبق أن قدمتها في وقت سابق لوزارة المالية.

وفي أوائل مارس 2014 تلقت الغرفة كتاباً من الهيئة العامة للصناعة تعرب فيه عن رغبتها في معرفة رأي الغرفة وملاحظاتها حول مشروع الاستراتيجية الصناعية الوطنية لدولة الكويت حتى عام 2035، كما تضمن الكتاب دعوة للغرفة للمشاركة في اللجنة التوجيهية للمشروع.

وفي أواسط مارس قدمت الغرفة للهيئة مرشحها لعضوية اللجنة، مع مذكرة بملاحظاتها الأولية على المشروع.

واستجابة لرغبة الهيئة العامة للبيئة في إبداء الغرفة لملاحظاتها أو مقترحاتها حول كراسة التأهيل الخاصة بالشركات المعنية بأعمال الفحص والمطابقة وتحليل المواد الكيميائية الواردة للدولة، قدمت الغرفة للهيئة في أبريل 2014 بعض المعايير التي رأت أخذها بعين الاعتبار لدى وضع كراسة الشروط المرجعية لتأهيل الشركات المتخصصة بهذا الغرض.

وفي الأول من يونيو 2014 عقدت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة الموقر اجتماعاً مع ممثلي غرفة تجارة وصناعة الكويت، للتباحث حول التوجهات لتعديل القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال، وذلك استكمالاً للاجتماعات التي عقدتها اللجنة مع الأطراف ذات الصلة، مثل وزارة التجارة والصناعة، هيئة أسواق المال، ولجنة سوق الكويت للأوراق المالية.

واستمعت اللجنة إلى رؤية الغرفة في شأن التعديلات والمقترحات المطروحة في هذا الخصوص، حيث ركز فريق «الغرفة»

على ضرورة أن تكون المُعالجات «فنية بحتة». وأكد على ضرورة المحافظة على استقلالية هيئة الأسواق حتى يُقدم الدور الرقابي بلا مؤثرات جانبية، مشيراً إلى أن أي تعديل على القانون يجب أن يكون مدروساً وشاملاً وألا ينحصر في جانب دون غيره.

واستجابة لدعوة كريمة من ديوان سمو الشيخ جابر المبارك الصباح حفظه الله، رئيس مجلس الوزراء، وضمن إطار المساعي الجادة التي تقوم بها الحكومة لمعالجة بطء الدورة المستندية في تنفيذ المشروعات الحكومية، وإزالة المعوقات التي تعرقل تنفيذ هذه المشروعات وإنجازها في الأوقات المحددة، عُقد في الخامس والعشرين من يونيو 2014 اجتماع برئاسة سموه، حفظه الله، حضره فريق من جانب الغرفة وجرى فيه بحث عدد من الأمور التي تسهم في إسراع الدورة المستندية في تنفيذ المشروعات الحكومية.

وفي إطار الجهود المشتركة بين الإدارة العامة للجمارك وغرفة تجارة وصناعة الكويت، عقدت اللجنة الثنائية بين الجمارك والغرفة اجتماعاً في السادس والعشرين من مايو 2014، بمبنى الإدارة العامة للجمارك. تم خلاله بحث العديد من القضايا ذات الاهتمام المشترك، كان من أهمها:

- موضوع تطوير المنافذ الجمركية.

- مناقشة آخر التطورات بشأن مقترح إنشاء منطقة حاويات ومركز خدمات متكامل في ميناء الشعيبة.

- مناقشة مشروع تطوير الطرق المحاذية لميناء الشويخ تمهيداً لإغلاق طريق الغزالي.

- آلية تطبيق القائمة الذهبية للمستوردين والمصدرين في الجمارك.

واستجابة لرغبة الأمانة العامة لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي بموافاتها برأي الغرفة حول مشروع اتفاقية التأشيرة العربية الموحدة لأصحاب الأعمال، أعدت الغرفة ملاحظاتها الأولية حول المشروع وقدمتها للأمانة العامة لاتحاد الغرف الخليجية في السابع عشر من يوليو 2014.

وفي الرابع والعشرين من سبتمبر 2014 التقى رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت، يرافقه عدد من أعضاء مجلس إدارة الغرفة ومستشارها، بمعالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة، بحضور السيدين رئيس جهاز حماية المنافسة ووكيل الوزارة المساعد لشؤون الرقابة وحماية المستهلك، وذلك للبحث في صلاحيات لجنة الأسعار باتحاد الجمعيات التعاونية. كما تم تناول دور جهاز حماية المنافسة في تفعيل منظومة الشفافية والرقابة على الالتزام بأحكام القوانين المتعلقة بهذا الشأن.

واستجابة لرغبة وزارة التجارة والصناعة في الاطلاع على مرثيات الغرفة بشأن دور القطاع الخاص في التنمية السياحية الخليجية، تمهيداً للاجتماع التأسيسي الأول لوزراء السياحة لدول مجلس التعاون الذي عقد في الكويت أواسط أكتوبر 2014، قدمت الغرفة للوزارة، في أواخر سبتمبر تقريراً بعنوان «السياحة تنويع للدخل ومزيد من فرص العمل».

كذلك استجابة لرغبة وزارة التجارة والصناعة باستطلاع رأي الغرفة وملاحظاتها بشأن المواد المقترح إيرادها بالقانون الجديد الذي وضعته لنظام السجل التجاري المعمول به في دولة الكويت، قامت الغرفة بدراسة المقترح بعمق وشمول وأعدت مذكرة ضمّنتها ملاحظاتها حوله، وقدمتها للوزارة في العشرين من أكتوبر 2014.

ومن خلال معاشيتها اليومية للأمور المتعلقة بالأنشطة التجارية في البلاد، لاحظت الغرفة أن تراجع أداء العناصر المكونة لمؤشر التيسير التجاري أصبح ينعكس بصورة واضحة على أسعار المنتجات والسلع، وبالتالي على معدل التضخم النقدي في البلاد. غير أن الحديث عن مثل الظاهرة يبقى في باب الظن والاحتمال ما لم تسند دراسة علمية ومحايدة. ومن هنا جاءت

فكرة إعداد دراسة حول التيسير التجاري في الكويت، فطرحتها الغرفة على مجلة الايكونوميست التي أنجزتها في نوفمبر 2014، وانحصر دور الغرفة في هذه الدراسة بطرح الفكرة والتمويل والنشر.

وانطلاقاً من قناعتها بالدور الكبير الذي لعبه البحر قديماً في الاقتصاد الكويتي، غوصاً وتجارة، وبأهمية توثيق ذلك، تبرعت الغرفة في عام 2014 بتكلفة طباعة كتاب «أبناء السندباد المصور» الذي يحكي يوميات مستشرق استرالي على ظهر سفينة شراعية كويتية. وتميز الكتاب عن سابقه، وكما يبدو جلياً من عنوانه، بأنه ركز على الصور الفريدة إلى جانب النصوص المختصرة.

وفي الثالث من ديسمبر 2014 تلقت الغرفة دعوة من مجلس الأمة الموقر لحضور اجتماع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية المزمع عقده في السابع من الشهر المذكور، وذلك لمناقشة مشروع قانون بشأن تنظيم الوكالات التجارية.

وتمهيداً لهذا الاجتماع أعدت الغرفة ورقة ضمّنتها ملاحظاتها حول مشروع القانون طرحتها أمام لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لمجلس الأمة الموقر ورُفعت إليها في الاجتماع المذكور.

ويبيّن **الفصل الثاني** من هذا التقرير، أهم اللقاءات التي أجرتها الغرفة مع كبار المسؤولين في الدولة، ومع ضيوفها الرسميين، سواء في الغرفة أو خارجها، كما يبين المؤتمرات والندوات والفعاليات الأخرى التي نظمتها الغرفة أو شاركت فيها.

ففي الثاني والعشرين من يناير 2014 استقبل سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، كبار المشاركين في ندوة التحكيم التي شاركت الغرفة بتنظيمها، يرافقتهم ممثل دولة الكويت عضو مجلس إدارة الغرفة السيد خالد عبدالرحمن المضاحكة.

وفي الخامس والعشرين من يونيو 2014، استقبل سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح، حفظه الله، رئيس الغرفة يرافقه عدد من أعضاء مجلس إدارتها لبحث موضوع بقاء الدورة المستندية في تنفيذ المشروعات الحكومية.

وخلال الزيارة التي قام بها سموه إلى الصين، عقّد في الرابع من يونيو 2014 لقاء خاصاً مع أعضاء وفد الغرفة المشارك في هذه الزيارة، بحضور معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة الدكتور عبدالمحسن المدعج، ومعالي وزير المالية السيد أنس الصالح.

وفي الحادي والعشرين من أبريل 2014 جرى لقاء بين معالي وزير النفط ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة الدكتور علي صالح العمير ووفد من الغرفة لبحث موضوع تضرر المصنعين والمستوردين من ارتفاع الرسوم على استيراد المواد الكيماوية.

وعلى الصعيد الخارجي التقت الغرفة في قصر بيان كلاً من ملك أسبانيا، ورئيس الحكومة التونسية، ورئيسي وزراء كل من العراق وألبانيا، واستقبلت كلاً من الرئيس السابق لجمهورية كرواتيا، ورئيس البرلمان الألباني، ونائب رئيس الوزراء البرتغالي، والنائب الأول لرئيس مجلس النواب الأردني، ورئيس الأركان في بنغلاديش....

ونظمت الغرفة ندوة مستقبل التحكيم، واستضافت الاجتماع (33) للجنة القيادات التنفيذية للغرف الخليجية، وشاركت في منتدى الأعمال الكويتي - التركي، وندوة تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والملتقى الاقتصادي العربي - الألماني، وندوة المناخ الاستثماري في تركيا، والملتقى الاستثماري السنوي، ومنتدى الاستثمار في العراق وإقليم كوردستان. وملتقى الاستثمار والأعمال الخليجي - الألماني، واللقاء المشترك بين الأمانة العامة لمجلس التعاون ورؤساء الغرف الخليجية، ومنتدى استثمار في البحرين، والملتقى الرابع للاستثمار الخليجي - المغربي.

ويشرح **الفصل الثالث** من التقرير نشاطات الغرفة على الصعيدين العربي والدولي، فيبين أنها نظمت وفداً لزيارة الجمهورية التونسية، وشاركت في زيارة سمو رئيس مجلس الوزراء إلى الصين، وزيارة معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة إلى جمهورية التشيك، وفي الاجتماعين الأول والثاني لفريق دعم الاقتصاد المصري، وفي احتفال شركة «دايمر» الألمانية بمرور أربعين عاماً من الشراكة الناجحة مع دولة الكويت.

وتمثلت الغرفة في اجتماعات تسع لجان اقتصادية كويتية - مشتركة مع دول أخرى وهي: فرنسا، قطر، إيران، بيلاروسيا، بروناي، ألمانيا، الإمارات، مصر، ومملكة البحرين.

وفي إطار مجلس التعاون الخليجي شاركت الغرفة في كل اجتماعات اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، ومركز التحكيم التجاري الخليجي، وفي ورشة عمل حول تطبيق دولة الإمارات الرسوم على الناقلين، ومؤتمر الصناعيين الرابع عشر: «الفرص والتحديات»، والمؤتمر العشرين للحكومة والخدمات الالكترونية بدول مجلس التعاون، وفي معرض دول مجلس التعاون، ومنتدى استثمر في البحرين، والملتقى الثاني لصاحبات الأعمال الخليجيات: «جسور تعاون وانفتاح»، والاجتماع السابع لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول المجلس، والدورة الرابعة للملتقى الاستثماري الخليجي - المغربي، وفي ورشة عمل واقع تشغيل المرأة في دول مجلس التعاون.

وعلى الصعيد العربي، شاركت الغرفة في جميع اجتماعات الاتحاد العام للغرف العربية ولجانها التنفيذية، وفي ثمانية مؤتمرات وندوات منها: المنتدى العربي للتنمية والتشغيل، ومعرض القاهرة الدولي، الندوة القومية حول تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدورة الرابعة لمنتدى تونس للاستثمار، الدورة (22) لمنتدى الاقتصاد العربي، الدورة (41) لمؤتمر العمل العربي، ورشة العمل الإقليمية حول تبادل المعرفة حول التجارة والمهارات، والمؤتمر السادس عشر لأصحاب الأعمال والمستثمرين العرب.

أما على المستوى الدولي فشاركت الغرفة خلال عام 2014 في كل اجتماعات الغرفة الإسلامية، ومنظمة العمل الدولية، والغرف العربية - الأجنبية المشتركة، وفي المؤتمر الخامس لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والمنتدى الخليجي - الألماني للأعمال والاستثمارات، والمنتدى الاقتصادي العربي - الهنغاري، والدورة الرابعة للملتقى الاستثمار السنوي. والحلقة النقاشية لإدارة التنافسية، والمؤتمر السنوي حول التحكيم في عقود النفط والإنشاءات الدولية، والملتقى العربي - الألماني، ومؤتمر الشراكة العربي - الهندي الرابع، واللقاء الوزاري الاستراتيجي بين دول مجلس التعاون وروسيا.

وبلغ عدد الوفود التي استقبلتها الغرفة خلال عام 2014 (49) وفداً اقتصادياً وتجارياً من (36) دولة ومن جهات دولية أخرى.

ووقعت الغرفة خلال العام ثلاثة بروتوكولات مع كل من: الاتحاد الفرنسي لأصحاب الأعمال، وغرفة تجارة وصناعة قطر، والاتحاد الكوري للتجارة العالمية.

وفي **فصله الرابع**، يتناول التقرير الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة، ويبين نطاقها ومدى فعاليتها، فيشير إلى أن عدد أعضاء الغرفة بلغ عام 2014 حوالي (35.240) عضواً مقابل (32.428) عضواً عام 2013 ونفس الرقم تقريباً في العام السابق و(29.572) عضواً في عام 2011.

أما عدد المعاملات التي أصدرتها الغرفة أو صادقت عليها خلال العام فبلغ حوالي (326.63) ألف معاملة، مقابل (298.1) ألفاً في عام 2013 و(295.2) ألفاً عام 2012 و(271) ألفاً عام 2011.

أما عن المراسلات التي تعكس نشاطات الغرفة كجسر اتصال وتواصل بين أصحاب الأعمال والمؤسسات الكويتية ونظرائهم في

الخارج فقد تلقت الغرفة خلال العام (8002) رسالة وصدر عنها (3827) رسالة، إلى جانب حوالي (147.3) ألف رسالة دورية. وإلى جانب لجانها الخمس، المنبثقة عن مجلس إدارتها، تابعت الغرفة مشاركتها مع الجهات الرسمية في العديد من المجالس والهيئات واللجان، منها: لجنة سوق الكويت للأوراق المالية، الهيئة العامة للصناعة، الهيئة العامة للتوحيد القياسي، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مجلس الجامعات الخاصة، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، لجنة متابعة اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، لجنة دعم المنتج الوطني وحماية المستهلك، واللجنة التوجيهية لمشروع الاستراتيجية الصناعية حتى عام 2035... أما اللجان المؤقتة التي شاركت فيها الغرفة، والتي تُشكّل لمهمة معينة بالذات وتنتهي بانتهائها، فقد بلغت (20) لجنة.

وتناول الفصل الرابع أيضاً، أنشطة مركز الكويت للتحكيم التجاري، ومركز عبدالعزيز حمد الصقر للتدريب، ومركز أصحاب الأعمال، التابعة كلها للغرفة، كما تناول برنامج الغرفة للبعثات الدراسية.

وأفرد التقرير **فصله الخامس** للحسابات الختامية للغرفة عن عام 2014، حيث ناهز صافي الإيرادات (4.52) مليون دينار، وهو مقارب لمثليه في الأعوام الخمسة الأخيرة، عام 2013 (4.56) مليون دينار. وعام 2012 (4.77) مليون دينار، عام 2011 (4.49) مليون دينار، وعام 2010 (4.5) مليون) ولعام 2009 (4.54 مليون). أما مجموع المصاريف، قبل استهلاك الموجودات الثابتة، فقد بلغ حوالي (3.66) مليون د.ك مقابل (3.26) مليوناً عام 2013. وبذلك يكون الوفر التشغيلي الذي حققته الغرفة عام 2014 بعد الاستهلاك (262) ألف د.ك مقابل (686) ألفاً في العام السابق. وهنا يجدر التنويه بأن نفقات الغرفة، ومنذ سنوات طويلة، تزيد عن إيراداتها الذاتية المتولدة عن خدماتها لأعضائها (الانتساب/ الاشتراك/ التصديقات..). بعد استثناء صافي إيرادات مبنى الغرفة وبيع الاستثمار، حيث يبلغ مجموع هذين البندين زهاء (584) ألف دينار، ما يعني أن الإيرادات الذاتية للغرفة عام 2014 تصبح حوالي (3.94) مليون دينار، في حين بلغ مجموع مصاريفها وأعبائها الأخرى، - بما في ذلك بند الاستهلاكات - حوالي (4.26) مليون دينار.

أخيراً يسعد مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت أن يرفع صادق الشاء والولاء إلى مقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه، وفائق الشكر على ما يوليه سموه للاقتصاد الوطني على اختلاف قطاعاته وأنشطته من اهتمام بالغ. كما يتقدم المجلس بالشكر والامتنان إلى سمو ولي العهد، وإلى سمو رئيس مجلس الوزراء وحكومته الموقرة بكافة وزاراتها ومؤسساتها على التعاون الصادق والبنّاء مع جهود الغرفة في سبيل خدمة الكويت واقتصادها الوطني.

وتعرب الغرفة عن خالص تقديرها لسعادة رئيس مجلس الأمة الموقر ولكافة أعضاء المجلس المحترمين لتفهمهم لدورها الوطني والمهني.

والله أدعو أن يوفق كل مسعى يهدف إلى خير الكويت وشعبها وازدهار اقتصادها.

رئيس مجلس الإدارة

الفصل الأول

القضايا الاقتصادية التي عالجتها الغرفة



القضايا الاقتصادية التي عالجتها الغرفة

في معرض تحديده لمهام الغرفة وأعمالها، نص قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت على أن أخذ رأيها لازم مقدماً في دراسة مشاريع القوانين والمراسيم ذات الصبغة الاقتصادية والمالية، وفي وضعها وتعديلها، كما أجاز للغرفة أن تتقدم، ومن تلقاء نفسها، بما تراه من آراء ومقترحات حول كافة الأمور المتعلقة بالشؤون الاقتصادية. كل ذلك - بالطبع - على سبيل المشورة والطرح الفكري، ويبقى القرار للسلطات المختصة.

وضمن نطاق هذا الإطار قامت الغرفة، بالمشاركة في دراسة ومراجعة العديد من التشريعات التي تنظم النشاط الاقتصادي في البلاد وأبدت الرأي في الكثير من القضايا الاقتصادية المحلية، وساهمت في بلورة معالجتها.

وفي هذا الفصل عرض سريع لأهم ما قامت به الغرفة في مجال معالجة القضايا الاقتصادية خلال عام 2014.

ملاحظات الغرفة حول دراسة تقريب الحوافز والمزايا المقدمة للقطاع الخاص الخليجي

2- تحرير قطاع النفط:

إن أحداً لا ينكر أن مبدأ الملكية العامة للثروات الطبيعية لا بد وأن يشمل ملكية النفط الخام والغاز وإنتاجهما. أما التوسع في هذا المبدأ لدرجة تصبح معها كل أنشطة القطاع النفطي - تكريراً وتصنيعاً ونقلًا وتسويقاً - حكرًا خالصاً للقطاع العام، فهو توسع لا مبرر له، وقد ساهم - إلى حد بعيد - في تهميش دور القطاع الخاص وتوجيهه نحو أنشطة ذات قيمة مضافة منخفضة، وأنشطة مضاربية ضارة. إن تحرير أنشطة القطاع النفطي (عدا الإنتاج) من هيمنة القطاع العام، يمثل المدخل الرئيسي لتعزيز دور القطاع واجتذاب استثماراته، وزيادة قدراته ومسؤولياته التنموية والاجتماعية.

3- رفع كفاءة الإدارة العامة:

ومن خلال إصلاحات كثيرة منها: وقف الترهل في الجهاز الحكومي، اجتذاب الكفاءات، تعميم الإدارة الاليكترونية، الحد من الروتين إلى أقصى حد ممكن، تعزيز أدوات الرقابة والمساءلة، وضوح الإجراءات، الحد من الاستثناءات ومن السلطة الاجتهادية للموظف العام، منع الجمع بين العمل الحر والوظيفة العامة...

ثالثاً- تطوير جذري لأنظمة التعليم:

ليس فقط من حيث تلبية النظام التعليمي لاحتياجات سوق العمل، بل - أولاً وقبلاً - من حيث تحسين مستوى التعليم بكافة مراحلها بحيث يخرج لنا قوى عاملة وطنية قادرة على التفكير والتحليل والإبداع. وتطوير التدريب لتنمية «العقل الذي في اليد».

رابعاً - تطوير البنية الأساسية وتحديثها وخاصة الاتصالات والمواصلات، الموانئ، المخازن والتخزين، تخليص البضائع من الجمارك.

خامساً - تحديث البنية المؤسسية وتنسيقها (التشريعات والإجراءات).

استجابة لرغبة وزارة التجارة والصناعة في معرفة رأي الغرفة بشأن دراسة، أعدها أحد بيوت الخبرة بتكليف من الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخليجي، حول تقريب الحوافز والمزايا المقدمة للقطاع الخاص الخليجي، قدمت الغرفة للوزارة في أواخر يناير 2014 ملاحظاتها حول تلك الدراسة والتي سبق أن قدمتها في وقت سابق لوزارة المالية وهي على النحو التالي:

أولاً- ليس ثمة شك في أن كل دول مجلس التعاون الخليجي بلا استثناء ترغب صادقة في أن يتمكن القطاع الخاص لديها من النهوض بدوره التنموي بكفاءة واقتدار، وفي إطار الحرية والمنافسة والعدالة. غير أن دول المجلس لم تستطع حتى الآن أن تنقل رغبتها هذه - على صدقها - إلى صعيد استراتيجية واضحة ومتكاملة، ذات آليات وإجراءات معلنة، وجدول زمني محدد. وبالتالي، فإن الخطوة الأولى في توفير الحوافز اللازمة لتعزيز دور القطاع الخاص تتمثل - في اعتقادنا - بإعادة صياغة الدور الاقتصادي للدولة بحيث تتأى عن مباشرة العمل في المشروعات الاقتصادية إلا حيث تفرض المصلحة العامة والضرورات ذلك، وتركز جهودها لدعم وتأكيد وتشديد دورها التخطيطي والرقابي والتصحيحي في إطار الاستراتيجية المشار إليها.

ثانياً- في اعتقادنا أن الاستراتيجية المقترحة لإعادة صياغة الدور الاقتصادي للدولة تقوم على أعمدة أساسية ثلاثة هي:

1 - الخصخصة:

بمفهومها العلمي الصحيح الذي لا يقف عند حدود نقل ملكية المشاريع الاقتصادية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، بل يتعدى ذلك بكثير ليضم سلسلة من السياسات والإجراءات المتكاملة الهادفة إلى تحرير قوى السوق، ورفع كفاءة استغلال الموارد، وزيادة المشاركة الشعبية في ملكية المشاريع، واجتذاب الاستثمارات، ويحول دون التشوهات الاحتكارية.

القانوني والعقابي.

ويلاحظ هنا أننا ركزنا كليا على القضايا التي تشكل بمجموعها «بيئة العمل» اللازمة لتشجيع القطاع الخاص واجتذاب استثماراته الوطنية والأجنبية. وجاء تركيزنا مختصراً إلى حد كبير لأن الغرض من هذا الكتاب هو التأكيد على أن الدراسة المطلوبة يجب أن تهتم أساساً بعوامل تكوين هذه البيئة. أما ما تركز عليه دول مجلس التعاون حتى الآن من إعفاءات ضريبية وجمركية، ومن حوافز مماثلة، فقد ثبت تماماً أنها حوافز لا يمكن أن تؤدي بنتائج طيبة إلا إذا قدمت في بيئة عمل مناسبة. بل إن بعض الأدبيات الاقتصادية الحديثة أصبحت تعتبر مثل هذه الحوافز «حوافز سيئة» ■

سادساً- تحقيق التكامل الاقتصادي الخليجي والمواطنة الاقتصادية، لأن في ذلك توسيعاً للسوق، وتطويراً للمنافسة، وتخفيضاً للتكلفة، وتعزيزاً للبنية الانتاجية للمنطقة، وبالتالي، رفع كفاءتها وقدرتها التنافسية العالمية.

سابعاً- ترشيد الإنفاق الاستهلاكي والحد من الهدر والإسراف لمصلحة زيادة الإنفاق الاستثماري في توسيع القاعدة الإنتاجية وتويعها.

ثامناً- تطويق الفساد الإداري والمالي، من خلال السياسات والإجراءات المساعدة على ذلك، وليس - فقط - من خلال الردع

ملاحظات الغرفة بشأن مشروع الاستراتيجية الصناعية الوطنية لدولة الكويت حتى عام 2035

ستتم مناقشتها مع الخبير الاستشاري، قد توافقونا الرأي في بعض الملاحظات الآتية حول هذا المشروع:

أولاً: فيما يتعلق بمنهجية المشروع:

يتلخص المشروع في المحاور الآتية:

المحور الأول: التخطيط الشمولي والمتكامل للمشروع، وصياغة المرتكزات والمحاور الأساسية للاستراتيجية الصناعية، مع الأخذ في الاعتبار عملية إدارة التغيير في الهيئة العامة للصناعة، والاستراتيجيات والخطط الوطنية التنموية، وآراء القطاع الخاص، ومعطيات الاستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية لدول مجلس التعاون الخليجي.

المحور الثاني: تطوير أداء وتنظيم وثقافة و «إجراءات عمل» الهيئة العامة للصناعة لتمكينها من التنفيذ الفعال للاستراتيجية الصناعية الوطنية بما فيها استراتيجيات الصناعات/التجمعات الصناعية المستهدفة، ولتمكينها كذلك من التعامل مع التحديات والفرص الراهنة والمستقبلية في قطاع الصناعة الكويتي.

المحور الثالث: تشخيص الوضع الحالي لقطاع الصناعة في الكويت ومنطقة الخليج، مقارنة مع أفضل الممارسات الدولية، إلى جانب تحديد عوائق تنمية القطاع الصناعي في الكويت، بناء على أفضل المنهجيات والنظريات العلمية، وذلك بالشراكة مع القطاع الخاص.

في أوائل مارس 2014 تلقت الغرفة كتاباً من الهيئة العامة للصناعة تعرب فيه عن رغبتها في معرفة رأي الغرفة وملاحظاتنا حول مشروع الاستراتيجية الصناعية الوطنية لدولة الكويت حتى عام 2035، كما تضمن الكتاب دعوة للغرفة للمشاركة في اللجنة التوجيهية للمشروع.

وفي أواسط مارس قدمت الغرفة للهيئة مرشحها لعضوية اللجنة، مع مذكرة بملاحظاتنا الأولية على المشروع، وفيما يلي نص هذه المذكرة:

تجدر الإشارة عند تناول هذا الموضوع إلى أن الهيئة العامة للصناعة قد خاضت تجارب أخرى مماثلة، لعل من أهمها وأحدثها «الاستراتيجية الصناعية في دولة الكويت 2000-2015»، والمقدمه من إدارة التخطيط الصناعي بالهيئة العامة للصناعة في يوليو 1999، والتي وضعت خطوط عامة لتنمية القطاع الصناعي مع آليات للتنفيذ خلال الفترة من 2000-2015، وقد يبدو التساؤل مشروعاً حول مدى تطبيق الاستراتيجية الخاصة بالفترة 2000-2015، قبل التطرق إلى مشروع الاستراتيجية الصناعية الوطنية لدولة الكويت حتى عام 2035، ولو من قبيل تقييم التجربة السابقة قبل ولوج أخرى.

وترى الغرفة أنه قد يكون من المناسب أن تسجّم وترتبط الاستراتيجية الصناعية الوطنية لدولة الكويت حتى عام 2035 بباقي استراتيجيات الدولة لقطاعاتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، حتى تعمل آليات الاقتصاد الكويتي كلها بانسجام، وتحقق التنمية الشاملة والجزئية.

بعد القراءة المتأنية لمشروع الاستراتيجية ومحاور العمل، التي

● زيادة الصادرات ذات القاعدة التقنية من مستواها الحالي (30%) إلى (60%).

● زيادة نسبة العمالة الصناعية السعودية من مستواها الحالي (15%) إلى (30%).

● التمكن من أن تتبوأ المملكة مرتبة أفضل (30 على الأقل) بين الدول الصناعية بحلول عام 2020م، من خلال تحسين الترتيب بمعدل مرتبتين كل عام.

ويتم وضع هذه الأهداف بناءً على نماذج اقتصادية قياسية تبين ما هو الوضع المستهدف للنتائج المحلى الاجمالي للكويت، ومساهمات كل قطاع فى تحقيق هذا الناتج ومنه القطاع الصناعى، كذلك تتمثل أهمية وضع أهداف لذلك فى معرفة مدى النجاح فى تطبيق الاستراتيجيات التى توضع بين الحين والآخر، والسعى لمعالجة مواطن القصور فى التطبيق، يضاف إلى ذلك أن الهيئة ربطت معدلات النمو المستهدف بالنمو المتحقق فى الاقتصاد الكويتى، ومن المعلوم أن النمو فى الاقتصاد الكويتى يرتبط وبصورة كبيرة بالتقلبات فى أسعار النفط ارتفاعاً وانخفاضاً، ومن ثم لا يعبر عن مفهوم النمو المطرد الذى تقصده الهيئة.

ثانياً: بعد وضع هذه الأهداف السابقة يقترح إعادة ترتيب المحاور المقترحة على النحو التالي:

المحور الأول: تشخيص الوضع الحالى لقطاع الصناعة فى الكويت ومنطقة الخليج، مقارنة مع أفضل الممارسات الدولية، إلى جانب تحديد عوائق تنمية القطاع الصناعى فى الكويت بناء على أفضل المنهجيات والنظريات العلمية، وذلك بالشراكة مع القطاع الخاص، مع الأخذ فى الاعتبار عملية إدارة التغيير فى الهيئة العامة للصناعة والاستراتيجيات والخطط الوطنية التنموية، وآراء القطاع الخاص، ومعطيات الاستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية لدول مجلس التعاون الخليجى، بحيث ينتج عن هذا المحور توجهات ورؤية ورسالة وأهداف ومؤشرات وقدرات الاستراتيجية الصناعية الوطنية لدولة الكويت حتى عام 2035.

المحور الثانى: تحديد التوجهات الاستراتيجية والسياسات الاقضية الضرورية للتصدى للمعوقات، وتحقيق أهداف الاستراتيجية الصناعية وذلك بالشراكة مع القطاع الخاص.

المحور الثالث: تحديد صناعات تحويلية/تجمعات صناعية واعدة

المحور الرابع: تحديد التوجهات الاستراتيجية والسياسات الاقضية الضرورية للتصدى للمعوقات، وتحقيق أهداف الاستراتيجية الصناعية وذلك بالشراكة مع القطاع الخاص.

المحور الخامس: تحديد صناعات تحويلية/تجمعات صناعية واعدة ذات أولوية، وذلك بالشراكة مع القطاع الخاص، وكذلك صياغة استراتيجياتها التنافسية الفعالة والقابلة للتنفيذ والمتابعة والتقييم.

المحور السادس: تصميم المبادرات ذات الأولوية لتنفيذ الاستراتيجية الصناعية الوطنية واستراتيجيات الصناعات التحويلية/التجمعات الصناعية، متضمنة خطة التنفيذ والموازنة المطلوبة لكل مبادرة.

المحور السابع: تحديد آليات تنفيذ الاستراتيجية ومتابعتها وتحديثها.

عند استعراض المحاور الستة الأولى يبدو لافتاً عدم دقة التعاقب المنطقي للمحاور، إذا كيف سيتم تنفيذ المحورين الأول والثانى قبل أن يتم تشخيص الوضع الصناعى وتحديد معوقات التنمية الصناعية فى الكويت وباقي مكونات المحاور الثالث والرابع والخامس، كذلك ذكرت الهيئة فى المحور الأول (صفحة 1) «محاور العمل المقترحة وخبرة المستشار العالمى المشارك» أنه سيتم مسح البيئة الصناعية، ثم ذكر فى المحور الثالث أنه «سيتم مسح ميدانى خاص يمثل مختلف المشروعات الصناعية بغرض المساعدة فى صياغة الاستراتيجية ومتابعتها (صفحة 4)»، وبناءً عليه تقترح الغرفة الآتى:

أولاً: أن يتم وضع أهداف شاملة تتمثل فى رؤية الكويت على مدى المراحل الزمنية التى سيجتاها تنفيذ الاستراتيجية حتى عام 2035، بمعنى أن هناك أهدافاً عامة لكل من الهيئة والخبير الاستشارى ينبغى تحقيقها بحلول عام 2035، وهذا ما لم نجده فى الاستراتيجية 2000 - 2015 ولا المشروع المقدم حالياً، فعند النظر إلى الدول المجاورة؛ يتضح أن المملكة العربية السعودية قد وضعت لنفسها أهدافاً كمية يجب تحقيقها من خلال الاستراتيجية الوطنية للصناعة حتى عام 1441هـ (2020م) تتمثل فى:

● رفع مساهمة القطاع الصناعى فى الناتج المحلى السعودى إلى 20%.

● رفع القيمة المضافة الصناعية بحوالى ثلاثة أضعاف.

● زيادة حصة الصادرات الصناعية من مستواها الحالي (18%) إلى حوالى (35%).

الاستراتيجية الكاملة للقطاع، حتى في المحور الأول من مشروع الاستراتيجية تذكر الهيئة أنه يجب على المستشار العالمي عرض المبررات المقنعة لإعادة تركيز الدولة على قطاع الصناعة التحويلية، وهذه قضية تعتبر محسومة منذ أول مؤتمر صناعي عقد بالكويت منذ أكثر من نصف قرن، وإعادة طرحها مجدداً قد يعطى مؤشراً أن الهيئة تحتاج لمن يبرر لها أهمية القطاع الصناعي رغم أنها المسؤولة عن تميمته والمنوط بها ذلك.

4- قد يكون من المناسب أن تعطى الاستراتيجية مساحة مناسبة ومتوازنة من خلال برامج رأسية إلى جانب الأفقية للتحديث والاستثمار الصناعي، وذلك لأن البرامج الرأسية الموجهة للقطاعات الواعدة تعمل على ترشيد الموارد وتعظيم الانتاجية من ناحية، ومن ناحية أخرى تعمل على توجيه الانفاق الاستثماري بشقيه المحلي والأجنبي نحو هذه القطاعات.

5- بالنسبة للأعمال المطلوبة من المستشار العالمي في المحور الأول من المشروع/الفقرة الأولى (صفحة 1) تذكر الهيئة أنه يجب أن يعرض المستشار العالمي المبررات المقنعة لإعادة تركيز الدولة على قطاع الصناعة التحويلية في حين ينبغي أن يُذكر إلى جانب ذلك الصناعات ذات الفرص الأرحب للنمو مثل الصناعات الهندسية والمعرفية، والتي لا تشكل المواد الخام والعمالة فيها إلا جزء بسيطاً من مدخلات الانتاج، كصناعة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والمواد الصيدلانية والعطريات وغيرها.

6- تركز الهيئة على عدم الازدواجية والتشابك الصناعي على المستوى الاقليمي (الهدف 4/الفقرة 2/الأعمال المطلوبة/المحور الأول صفحة 2)، ونرى أنه من المناسب أن يتم التركيز إلى جانب ذلك بالتشابك المحلي بين القطاعات الصناعية المختلفة متمثلة في زيادة الروابط الأمامية والخلفية لهذه القطاعات.

7- ثمة حاجة إلى توضيح كيفية تعامل المستشار العالمي مع القطاع الصناعي من حيث قيامه بمسح صناعي ميداني شامل لجميع الأنشطة الصناعية، مع إجراء لقاءات مع كبار المصنعين من مختلف القطاعات.

8- بالنسبة للقضايا والسياسات الاقليمية المطلوب من المستشار العالمي إعداد دراسات متعمقة بشأنها (قضايا 3 و10/الفقرة 4/الأعمال المطلوبة/ المحور الرابع/الصفحات 5 - 6)، وكذلك في تحديد حجم الحوافز والدعم الحكومي الممنوح للصناعات أو التجمعات الصناعية الواعدة (الفقرة 4/الأعمال المطلوبة/ المحور الخامس/ الصفحة 8) ترى الغرفة أنه قد يكون من المناسب ربط الحوافز المقترحة للقطاع الصناعي بإيجاد فرص عمل حقيقية للعمالة الكويتية، وتحقيق بعض المؤشرات

ذات أولوية، وذلك بالشراكة مع القطاع الخاص، وكذلك صياغة استراتيجياتها التنافسية الفعالة والقابلة للتنفيذ والمتابعة والتقييم.

المحور الرابع: تصميم المبادرات ذات الأولوية لتنفيذ الاستراتيجية الصناعية الوطنية واستراتيجيات الصناعات التحويلية/التجمعات الصناعية، متضمنة خطة التنفيذ والموازنة المطلوبة لكل مبادرة (وفى هذا المحور يأتي إعادة هيكلة الهيئة العامة للصناعة كمبادرة تحقق تنفيذ الأهداف والاستراتيجيات الموضوعية للقطاع الصناعي).

المحور الخامس: تحديد آليات تنفيذ الاستراتيجية ومتابعتها وتحديثها.

ثانياً: الملاحظات المتعلقة بمضمون المحاور ومحتوياتها:

لا تعبر هذه الملاحظات بالضرورة عن أوجه قصور شابت محاور العمل المقدمه للاستراتيجية باعتبارها مجرد خطوط عريضة غير مطلوب منها تغطية كافة مكونات الاستراتيجية، غير أننا نسوق هذه الملاحظات من قبيل توجيه عنايتكم إلى أهمية معالجتها ضمن الصياغة النهائية للمشروع:

1- لم يتم الإشارة إلى ضرورة الاهتمام بالمشتريات الحكومية، وكيفية مساعدة القطاع الصناعي على الاستفادة من هذه المشتريات التي تشكل نسبة كبيرة من الناتج المحلي الاجمالي في دولة الكويت، وكيفية الربط بين هذه المشتريات والموردين المحليين لتهيئة المصنعين المحليين من الحصول عليها.

2- قد يكون من المناسب أن تعد الهيئة تقريراً عن حالة القطاع الصناعي، وعن مواطن النجاح والفشل في تطبيق الاستراتيجيات التي سبق وضعها، ثم يبدأ المستشار العالمي من هذا المنطلق، وضع استراتيجية عامة لتنمية القطاع الصناعي متمثلة في صورة خطط تنفيذية تقوم الهيئة بإعادة هيكلتها بما يساعدها في تحقيق هذه الأهداف، ويأتى هذا الاقتراح مبنياً على أنه عند النظر لمشروع الاستراتيجية المقترحة حتى عام 2035 تبدو وكأنها أول مبادرة لتنمية القطاع الصناعي في الكويت.

3- من خلال قراءة مشاريع الاستراتيجيات السابقه وخاصة مشروع الاستراتيجية 2000-2015 يتضح مدى الرغبة الكبيرة والافتتاح الكامل لدى الهيئة بأهمية تنمية القطاع الصناعي كبديل استثماري وصمام أمان للاقتصاد الكويتي، أما عند النظر لمشروع الاستراتيجية الصناعية الوطنية للكويت حتى عام 2035 يتضح أن الهيئة تضع على عاتق المستشار العالمي صياغة

تدخل الحكومة غير المباشر في ذلك يؤدي لنتائج أفضل.

ب- عند النظر إلى المرحلة الخامسة؛ قد يبدو أن المقترح المقدم من الهيئة يجعل هدف التحديث الصناعي محصوراً على التجمعات الصناعية، على الرغم أن هناك صناعات تحقق التحديث الصناعي من خلال إشراكها في شبكات الإنتاج العالمية (Global Production Networks) وبالتالي تستطيع أن تكون مورداً للشركات العالمية متعددة الجنسيات وأن تستفيد من الخبرة والتكنولوجيا التي يمكن أن تنتقل إليها من هذه الشركة العالمية، كذلك ومن الأمثلة على ذلك تايلاند التي استطاعت صناعة الهاردوير أن تحقق التنافسية من خلال إقامة تجمع صناعي، بينما استطاعت صناعة أجزاء السيارات أن تحقق التنافسية من خلال الاشتراك في شبكات الإنتاج العالمية، وبالتالي يختلف الأمر وفقاً لكل صناعة، وإن كانت لا توجد حدود فاصلة بين سياسة التحديث الصناعي اعتماداً على التجمعات وسياسة التحديث الصناعي اعتماداً على الاشتراك في شبكة الإنتاج العالمية.

لم تشمل المحاور توجيه المستشار العالمي للبحث عن آلية لتفعيل سياسة الشبكات الواحد في التعامل مع المستثمر الصناعي اسوة بما هو متبع في تجارب التنمية الصناعية إقليمياً وعالمياً، وحتى لا تتاح الفرصة لأي جهة أخرى لتعطيل تنفيذ الاستراتيجية بحجج واهية ■

النوعية والكمية الهامة كتحديد نسبة من الإنفاق على مجال البحث والتطوير R&D فضلاً عن تأهيل وتشغيل كوادر كويتية بنسب تصاعدية لتبلغ 50 % على الأقل مع انقضاء سنوات الاستراتيجية.

9- في المحور الخامس والخاص بتحديد الصناعات/التجمعات الصناعية الواعدة وذات الأولوية يذكر المشروع معايير اختيار هذه الصناعات/التجمعات الصناعية كالآتي:

«تحديد عدد من الصناعات/التجمعات الصناعية الواعدة ذات الأولوية، تتمتع بمزايا تنافسية مستدامة وتوفر فرص عمل إضافية، وأكثر جاذبية للعمالة الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار الظروف والموارد الخاصة بدولة الكويت، وكذلك الصناعات والتجمعات المعتمدة رسمياً أو ضمناً من قبل دول مجلس التعاون، والاتجاهات والفرص الصناعية العالمية»

وهنا تود الغرفة التعقيب بما يلي:

أ- يرجح المنطق الاقتصادي إقامة تجمعات صناعية بناءً على الصناعات الحالية القائمة، وليس إقامة تجمعات صناعية جديدة من الأساس والتي تنطوي على قدر من المخاطرة والتكلفة العالية، فالفكرة الكامنة وراء برامج تنمية التجمعات الصناعية هو تهيئة البيئة المناسبة لعمل الشركات في نظام متكامل من التعاملات السوقية وغير السوقية، وتشير الدراسات إلى أن

مذكرة الغرفة حول قرار هيئة أسواق المال بإصدار قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لها

قليلة إلى القول بأن قواعد الحوكمة التي أصدرتها «جاءت في إطار ما تقضي به التشريعات واللوائح ذات الصلة، ووفق أفضل الممارسات الدولية المعمول بها»، كما أكدت الهيئة في كتابها أن إدارة الحوكمة لديها على استعداد لاستقبال الفنيين لدى الغرفة لتوضيح لهم قواعد الحوكمة.

لذلك، ونظراً لأن من واجب الغرفة أن تبلغ أعضائها الذين كلفوها بدراسة الموضوع خاصة، وكل المعنيين والمهتمين عامةً، بما انتهت إليه جهودها، فقد رأت نشر هذه المذكرة، حيث تم نشرها في الصحف المحلية يوم 11 مارس 2014. علماً أن الغرفة ردت على كتاب الهيئة في حينه، كما أن وفداً من الغرفة قام بزيارة معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة، وأطلع على الموضوع، وسلمه ملفاً كاملاً بتطورات.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

في أواخر يونيو 2013. أصدر مجلس مفوضي هيئة أسواق المال قراره بشأن قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة.

وبعد مضي عدة أشهر على صدور القرار، واتضح معالمه وتفصيله وتبعاته، بدأت الشركات المعنية اتصالاتها بالغرفة لعرض ملاحظاتها وآرائها حول القرار، مع إبداء رغبتها في أن تسعى الغرفة لمتابعة هذه الملاحظات والآراء مع هيئة أسواق المال.

ومن هذا المنطلق، أعدت الغرفة دراسة شاملة حول قواعد ومبادئ حوكمة الشركات التي تضمنها القرار، قدمتها في أواخر يناير 2014 إلى هيئة أسواق المال معربة عن أملها في أن تعتبر الهيئة هذه الدراسة، بمثابة ورقة عمل للقاء مشترك مع الهيئة يبحث فيه الطرفان الملاحظات الواردة في الدراسة. وبالفعل، استجابت الهيئة مشكورة لطلب الغرفة، وعُقد الاجتماع المشترك في العشرين من فبراير. ورغم أن هذا الاجتماع قد انتهى إلى الاتفاق على عقد اجتماع آخر أو أكثر لمتابعة بحث الموضوع، فإن الهيئة عادت بعد أيام

تقديم

« في أواخر مارس 2013، صدر قانون الشركات الجديد (2013/97)، والذي نصت مادته رقم (217) على أن: تضع الجهات الرقابية المعنية قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها...». وبموجب هذا التفويض، اصدر مجلس مفوضي هيئة أسواق المال، بتاريخ 2013/6/27، القرار رقم 2013/25 بشأن قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة.

وواقع الأمر أن قواعد حوكمة الشركات ليست جديدة في الكويت. فقد سبق لسوق الكويت للأوراق المالية أن أصدرت قواعد متفرقة تدخل في إطار الحوكمة. وثمة أحكام عديدة من هذا القبيل في قانون الشركات تنظم الإفصاح عن المعلومات، والإفصاح عن المصالح، وتحول دون تعارض المصالح، وتحفظ حقوق الأقلية، وتضع قيوداً على تداول أعضاء مجلس الإدارة بأسهم الشركة... غير أن التطور السريع الذي يشهده تنظيم الشركات المساهمة، وتداول أوراقها وإصداراتها، والانتشار الكبير لقواعد الحوكمة في كثير من المجالات وفي طبيعتها حوكمة الشركات، دعا المشرع الكويتي إلى مواكبة هذا التطور السريع والمتواصل، ودعا هيئة أسواق المال إلى إصدار قرارها المشار إليه.

وغرفة تجارة وصناعة الكويت لا تهدف من مذكرتها هذه إلى مناقشة مفهوم الحوكمة وأهمية تطبيق قواعده، لأنها في طبيعة الداعين إلى الإسراع بهذه الخطوة الضرورية والمستحقة، ولأنها تعرف تماماً أن الحوكمة أضحت ضرورة ولم تعد خياراً. وأن المؤسسات الاقتصادية الدولية المؤثرة أصبحت تنظر لنظام الحوكمة في أية دولة باعتباره مقياساً أساسياً لصلاح وشفافية وعدالة بيئتها الاقتصادية والاستثمارية. ما تهدف إليه الغرفة من هذه المذكرة هو التأكد من سلامة وكفاءة قواعد الحوكمة التي أصدرتها هيئة أسواق المال، وذلك من خلال عرض صريح وموضوعي لما أبدته كثير من القطاعات والشركات المعنية بتطبيق هذه القواعد من آراء، ولما خرجت به الغرفة من ملاحظات تتناول هذه القواعد من حيث انسجامها التام مع القواعد الدستورية والضوابط القانونية أولاً، ومن حيث المنهج الذي اختارته الهيئة في وضع قواعد الحوكمة وتنفيذها ثانياً، ومن حيث موافقة هذه القواعد للبيئة الاجتماعية والمرحلة التنموية في البلاد ثالثاً.

وهنا، تؤكد الغرفة أن القراءة الصحيحة لمذكرتها هذه، لا بد وأن تكون في ضوء الحقائق والاعتبارات التالية:

I- بعد سنوات قليلة من قيام سوق الكويت للأوراق المالية، دعت الغرفة إلى إيجاد هيئة رقابية لأسواق المال تختص بمهام التشريع والمراقبة والمتابعة، وتترك للسوق (البورصة) مهمة التداول. ومنذ بدء الجهود الرامية إلى إصدار تشريع بانشاء الهيئة المطلوبة،

والغرفة تدعم هذه الجهود وتشارك فيها. وللغرفة مواقف معروفة ومعلنة في دعم جهود الهيئة بعد قيامها، وفي تأكيد تقديرها لمنجزات ومناقب مجلس مفوضيها. وفي الدعوة الملحة إلى الاحترام الكامل لاستقلاليتها، والنأي بها عن التسييس، وحمايتها من الضغوط بكافة أشكالها حماية للمصلحة العامة. غير أن الاستقلالية لا تعني العزلة. كما أن هذه الاستقلالية لا بد وأن يوازيها ويقابلها التزام كامل بالموضوعية العلمية والحرفية المهنية والضوابط التشريعية. فمن أهم مبادئ الحوكمة وأهدافها توثيق العلاقة المتبادلة بين مجالس الإدارة والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، وعملاً بهذا المبدأ لا بد من أن تنتظر الهيئة إلى الشركات التي تخضع لرقابتها باعتبارها شرط وجود الهيئة، ومقياس نبض السوق، وصاحبة المصلحة الفعلية بالإدارة الحكيمة الرشيدة. وبالتالي، فإن العلاقة بين الهيئة والشركات المعنية بقواعد الحوكمة يجب أن تكون علاقة قائمة على الثقة المعززة بالرقابة، وليست علاقة قائمة على الرقابة المنطلقة من الشك.

2- من الطبيعي والمألوف أن تختلف الاجتهادات بين الجهات الرقابية والتنظيمية من جهة، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يخضعون لرقابتها وقراراتها من جهة ثانية. ومثل هذا الاختلاف يعتبر مظهراً من مظاهر الحماس وإذكاء روح المبادرة، والدفاع عن مصالح المساهمين. وهنا، علينا أن نذكر أيضاً أن الحماس والإذكاء يمكنهما أن يساعدا في تلافي الخطأ، ويمكنهما - في ذات الوقت - أن يحجبا بعض معالم الطريق.

3- صحيح أن العديد من الآراء الواردة في هذه المذكرة قد وردت أساساً من ملاحظات شركات ذات مصلحة، ولكن من الصحيح أيضاً - أيضاً - أن الغرفة لم تنته إلى مذكرتها هذه إلا بعد دراسة عالية الموضوعية ومطلقة الانحياز إلى المصلحة العامة. وفي كل الأحوال، إن صدور الرأي عن صاحب مصلحة يجب ألا يعيب هذا الرأي أو يدفع إلى التشكيك في صحته وهدفه، فالعبرة في قيمة النص، وليست في موقع الشخص، وإلا أصبحنا نعالج القضايا بأسلوب محاكمة النوايا. خاصة وأن مفهوم الحوكمة يقوم أصلاً على إيجاد توازن عادل بين أصحاب المصالح. وإذا كنا نشيد صادقين بكفاءة وحيادية مجلس مفوضي الهيئة، فإن من واجبنا ومن واجبهم - في أن معاً - ألا ننسى أن هذه المناقب المهنية والشخصية يمكن أن تحصن صاحبها من الخطيئة، ولكنها لا تعصمه - بالضرورة - عن الخطأ. فكل منا هنا مجتهد، وكل منا مخلص في نيته واجتهاده. وبالتالي، تأمل الغرفة أن تقرراً مذكرتها بهذه الروح ومن هذا المنطلق، والقرار - وإن كان يرشده النقد وينضجه الحوار - يبقى بيد الجهة المسؤولة صاحبة القرار.

I- من حيث السند التشريعي والانضباط القانوني

القواعد التشريعية؛ فالدستور يأتي على رأس الهرم التشريعي، ثم تأتي بعده القوانين والمعاهدات الدولية، تليها اللوائح التنفيذية، ثم القرارات وبعدها التعليمات. بمعنى أن القاعدة التشريعية الأدنى يجب أن تدور في فلك القاعدة الأعلى منها، فلا يجوز للقانون أن يخرج من عباءة الدستور، ولا يجوز لللائحة التنفيذية أن تخالف القانون، ولا مجال أمام القرار إلا أن يلتزم باللائحة.

وقد أجمع الفقه على أن اللائحة (ومن باب أولى القرار) يجب ألا تخرج عن القانون تعديلاً أو إلغاءً أو إضافة. كما أجمع الفقه على أن العلاقة بين اللائحة والقانون - ومن باب أولى القرار) لا يكفي أن تكون متوافقة، بل يجب أن تكون متطابقة، بحيث لا تتضمن اللائحة إلا الأحكام اللازمة لتنفيذ القانون ووضعه موضع التطبيق. وقد استقرت محكمة هيئة أسواق المال - الدائرة الاستئنافية الإدارية على ذات المبدأ بخصوص القرارات التي تصدرها هيئة أسواق المال، وذلك في ثلاثة أحكام متتالية هي: الحكم في الدعوى 3 و6 و7، والحكم في الدعوى 2 و4 و8، والحكم في الدعوى 1 و5 و9 والتي صدرت كلها بتاريخ 13 فبراير 2012.

وخلاصة القول هنا؛ إن قواعد الحوكمة يجب أن تتطابق مع أحكام قانون الشركات فتتضمن القواعد التنفيذية لأحكامه دون أي خروج عن التفويض الممنوح في القانون، ودون أي تعديل أو تعطيل أو إلغاء لأي حكم من أحكام القانون.

ثانياً- خروج قواعد الحوكمة عن ضوابط وأحكام قانون الشركات:

1- التوسع في مفهوم الشركات الخاضعة خلافاً لصريح المادة (217) من قانون الشركات.

فوضت المادة 217 من قانون الشركات لكل جهة رقابية وضع قواعد الحوكمة للشركات التي تخضع لرقابتها، وذلك تجنباً للتداخل بين الجهات الرقابية (بنك الكويت المركزي، هيئة أسواق المال، ووزارة التجارة والصناعة). فما هي الشركات التي تخضع لرقابة هيئة أسواق المال، والتي تكون - بالتالي - خاضعة لقواعد الحوكمة التي أصدرتها الهيئة بقرارها (2013/25) ؟

نجد الإجابة على هذا التساؤل الأساسي في البند الرابع من المادة الخامسة من قانون هيئة أسواق المال، والذي ينص على أن تقوم الهيئة «بمراقبة نشاط الأشخاص المرخص لها بموجب هذا القانون». والأشخاص المرخص لها بموجب قانون الهيئة ولائحته

أولاً- قواعد الحوكمة صدرت استناداً لقانون الشركات ويجب أن تتطابق مع أحكامه:

من اللافت فعلاً أن القانون 2010/7 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال لم يعقد للهيئة اختصاص وضع قواعد حوكمة الشركات. وقد اجتهد مجلس مفوضي الهيئة في محاولة تدارك هذه الحقيقة من خلال اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، والتي نصت في مادتها الأربعين على وجوب إصدار الهيئة نظاماً خاصاً للحوكمة. غير أن اجتهاد الهيئة هذا قد جانبه التوفيق.

فالقاعدة المستقر عليها قانوناً تقول بان تحديد اختصاص أي هيئة أو جهة هو من عمل القانون، وعلى الجهة أو الهيئة أن تلتزم حدود الاختصاص كما رسمها القانون. وبما أن اختصاصات هيئة أسواق المال قد تحددت في قانونها وعلى سبيل الحصر، فإن من غير الجائز لمجلس مفوضي الهيئة أن يعطيها اختصاصاً جديداً لم يرد ذكره في القانون.

في المقابل، نصت المادة (217) من قانون الشركات رقم 97 لعام 2013، على أن «تضع الجهات الرقابية المعنية قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لها بما يحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، كما تبين الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة المستقلين». كما نصت المادة (226) من قانون الشركات على أن «تضع الهيئة القواعد التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها».

إذن، إن الهيئة تستمد اختصاصها في إصدار قواعد حوكمة الشركات من قانون الشركات (2013/97) وليس من قانون إنشاء الهيئة (2010/7). ويبدو ذلك واضحاً كل الوضوح حين نجد أن الهيئة قد استخدمت في قرار قواعد الحوكمة (الصفحة 3) نفس العبارة الواردة في المادة 217 من قانون الشركات، فذكرت أن قواعد حوكمة الشركات تتمثل في المبادئ والنظم والإجراءات «التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها».

بناء على ذلك، أصبح من الواجب أن يلتزم قرار الهيئة بشأن قواعد حوكمة الشركات بنصوص قانون الشركات ولائحته التنفيذية، فلا يخرج عن إطارهما ولا يزيد عليهما ولا يتوسع في أي من موادهما. إذ أن المستقر عليه في المبادئ القانونية العامة أن هناك سلم لتدرج

المجالات التي يجب أن تنظمها قواعد الحوكمة، حيث تنص على أن «تضع الجهات الرقابية المعنية قواعد حوكمة الشركات التابعة لرقابتها، وبما يحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة والمساهمين فيها، وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، كما تبين الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة المستقلين».

والجدير بالذكر أن نص هذه المادة هو صيغة معدلة عن نصها الذي ورد بالمرسوم 2012/25 بإصدار قانون الشركات، والذي كان كما يلي: «تضع الجهات الرقابية المعنية قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها، بما يكفل إدارة الشركات على نحو سليم لتحقيق أفضل عوائد ممكنة للمساهمين، وبما يراعي حقوق الأقلية والرقابة والشفافية وعدم تعارض المصالح، كما تبين الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة المستقلين».

وبمقارنة النصين، نجد أن المشرع أراد تقليص المجالات التي تخاطبها قواعد الحوكمة، غير أن الهيئة ذهبت في الاتجاه المعاكس فتوسعت في قواعدها وفي مجالاتها وتفصيلها أكثر من أية مدونة أخرى لقواعد الحوكمة ليس في المنطقة فحسب، بل وفي كثير من الدول ذات الأسواق المتقدمة والناشئة على حد سواء. ومن ضمن المجالات التي توجهت إليها القواعد خروجاً على نص المادة (217) سائلة الذكر، تحديد المهام والمسؤوليات (قاعدة 2)، تعزيز السلوك المهني والقيم الأخلاقية (قاعدة 6)، تعزيز وتحسين الأداء (قاعدة 10)، وأهمية المسؤولية الاجتماعية (قاعدة 11).

3- مبادئ تخالف قانون الشركات ولائحته التنفيذية :

من المستقر تشريعاً وإجمالاً - كما ذكرنا - أن اللوائح والقرارات والتعليمات لا يجوز لها أن تتضمن أي إضافة أو تعديل أو تعطيل أو تقييد لأحكام القانون الذي تتعلق به، باعتباره بموقع أسمي في سلم التشريعات. وباستعراض مواد قرار الهيئة رقم 2013/25 بشأن إصدار قواعد حوكمة الشركات الخاضعة لرقابتها، نلاحظ أن العديد من مبادئ اللائحة جاء مخالفاً لأحكام قانون الشركات. وقد أخذت معظم هذه المخالفات اتجاهاً واحداً هو اتجاه التزيد والتشدد إن صح التعبير. وفيما يلي عرض لعدد من هذه المخالفات، نوردتها على سبيل المثال وليس من باب الحصر:

أ- ينص المبدأ 1/1 (أ) على أن: «يحدد نظام الشركة الأساسي عدد أعضاء مجلس الإدارة على ألا يقل عن خمسة أعضاء».

وبما أن هذه القواعد تنطبق على الشركات المرخص لها غير المدرجة - وهي عادةً تكون شركات مساهمة مغلقة - فإن هذا المبدأ

التنفيذية هي: البورصة، المقاصه، شركات الوساطة المسجلة لدى البورصة، صناديق الاستثمار، شركات الاستثمار، ووكالات التصنيف الائتماني. وبالتالي، تخرج من نطاق الأشخاص الخاضعة لرقابة الهيئة تلك التي لا تعمل في أي من نشاطات الأوراق المالية المشار إليها حتى ولو كانت مدرجة في البورصة. فتخرج من رقابة الهيئة البنوك، وشركات الصناعة والعقار والخدمات غير المالية، وكذلك الشركات الأجنبية المدرجة في البورصة.

وبتطبيق هذا على قرار الهيئة بشأن قواعد حوكمة الشركات، نجد أنه على الرغم من الإشارة في عنوان القرار وفي مادتيه الأولى والثانية إلى أن هذه القواعد خاصة بالشركات الخاضعة لرقابة هيئة أسواق المال، فإن القواعد تنص على وجوب العمل بها من قبل الشركات المدرجة في البورصة حتى لو لم تكن مرخص لها من قبل الهيئة، أي غير خاضعة لرقابتها. ذلك أن مادة التعريفات، في قرار قواعد الحوكمة، قد نصت على أن الشركات الخاضعة لهذه القواعد هي: «الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية (سواء من الأشخاص المرخص لهم أو من غير المرخص لهم) والشركات غير المدرجة المرخص لها.. وفي اعتقادنا أن هذا التعريف قد توسع إلى أبعد مما يجب، وأول دليل على ذلك أنه لم يستثن المصارف. والدليل الثاني على التوسع غير المبرر في تعريف «الشركات الخاضعة»، هو أنه أدخل شركات الصناعة والعقار والخدمات غير المالية المدرجة، بينما لا تعتبر هذه الشركات خاضعة إذا لم تكن مدرجة. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو التالي؛ إذا كانت المصارف تخضع لرقابة البنك المركزي ولا تخضع لقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة رغم أنها مدرجة، لماذا لا تخضع الشركات الصناعية والعقارية والتجارية والخدمية (غير المالية) لقواعد الحوكمة التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة، باعتبارها الجهة الرقابية عليها والتي تصدر تراخيص تأسيسها؟

وخلاصة القول؛ أنه لا يجوز لقرار صادر عن جهة ما أن يخالف القانون أو اللائحة التنفيذية للقانون الأعلى منه مرتبة في السلم التشريعي، وبالتالي، فإننا نعتقد أن قرار الهيئة رقم 2013/25 بشأن قواعد حوكمة الشركات قد خالف نص المادة (217) من قانون الشركات وتجاوز التفويض الذي منحه للهيئة في هذا الصدد، والذي يفترض أن يقف - في اعتقادنا - عند الشركات التي تقدم خدمات مالية والأشخاص المرخص لها سواء كانت مدرجة أو غير مدرجة.

2- التوسع في تفسير المادة (217) من حيث مجالات قواعد الحوكمة:

من جهة أخرى توضح المادة (217) من قانون الشركات

إدارة الشركة كما جاء بالمبدأ سالف الإشارة. كما أن قانون الشركات لم يشترط أن يكون هناك طلب موقع من المساهمين كما جاء في المبدأ، مما يمثل قيداً على حقوق المساهمين الوارد في قانون الشركات الذي اشترط مجرد صدور اقتراح بالإقالة سواء أكان كتابياً أو شفويّاً أثناء الاجتماع.

هـ- تبعاً للمبدأ 1/1 (ح)، «لا يجوز للشخص الاعتباري - الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة - التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة».

وهذا المبدأ يخالف صريح المادة (219) من قانون الشركات، التي أجازت للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليهم في مجلس الإدارة.

و- بموجب الفقرة الأخيرة من المبدأ 1/2 (ب) «يجب ألا ينعقد اجتماع مجلس إدارة الشركة إلا بحضور أحد الأعضاء المستقلين» وهذا المبدأ يخالف نص المادة (221) من قانون الشركات التي اشترطت لصحة انعقاد المجلس أن يحضره نصف الأعضاء، على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، وبالتالي فإن المبدأ المشار إليه يضيف شرطاً جديداً لصحة انعقاد مجلس الإدارة لم ينص عليه القانون.

ز - يفرض المبدأ 1/3 (5) على عضو مجلس الإدارة غير المستقل أن يحضر (بشخصه) أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، ويجب على العضو المستقل حضور ما لا يقل عن 75 % من اجتماعات المجلس، كما يجب على أعضاء المجلس المستقلين حضور كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامة جوهرية قد تؤثر على الشركة». ولا نعلم ما المقصود بكلمة (بشخصه) 5.

إن كل ما ورد في هذا المبدأ يمثل أحكاماً مضافة على قانون الشركات، الأمر غير الجائر قانوناً، خاصة وأن المادة (217) والتي فوضت الهيئة في وضع قواعد الحوكمة للشركات الخاضعة لرقابتها لم تتطرق إلى مسألة تنظيم اجتماعات مجلس الإدارة أو كيفية الحضور فيه.

ح - يفرض المبدأ 2/2 على مجلس الإدارة أن يقوم بتشكيل لجان متخصصة تتمتع بالاستقلالية، وذلك لكي تساعده على أداء المهام المناطة به».

يخالف المادة (265) من قانون الشركات التي تنص على أنه يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة المقفلة عن ثلاثة أعضاء.

ب- بموجب المبدأ 1/1 (د) «يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي».

وبما أن هذه القواعد تنطبق على الشركات المرخص لها غير المدرجة، وهي عادة تكون شركات مساهمة مقفلة، وحيث أن المادة (265) من قانون الشركات لم تأت بهذا الحظر بالنسبة لشركات المساهمة المقفلة، بل إن المادة (187) من اللائحة التنفيذية للقانون قد نصت صراحة على جواز الجمع بين مناصبي الرئيس التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة المقفلة، فإن من الواضح وجود تعارض بين هذا المبدأ وقانون الشركات ولائحته التنفيذية.

ج - يحول المبدأ 1/1 (و) دون أن يكون الشخص عضواً في مجالس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في الكويت في آن واحد، كما يحول دون أن يشغل عضوية مجلس إدارة شركة مشابهة أو منافسة، أو أن يكون رئيساً لمجلس إدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت».

وهذا المبدأ أضاف مسألة لم تكن في القانون، وهي مسألة ألا يكون العضو عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى مشابهة، حيث لم يحظر قانون الشركات ذلك الأمر وبالتالي، يعتبر إضافة غير جائزة على القانون، خاصة أن هذا الحظر كان موجوداً في قانون الشركات الملغي، وقد أراد قانون الشركات الحالي حذفه لعدم جدواه .

كما تضمن هذا المبدأ مخالفة أخرى لأحكام الشركات المساهمة المقفلة المرخص لها، والتي لا يحظر فيها القانون الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة في أكثر من شركة مقفلة، وهو ما نصت عليه صراحة المادة (187) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

د- بموجب المبدأ 1/1 (ز)، يحق للجمعية العامة للشركة «إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس بناءً على اقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به».

وهذا المبدأ يخالف صريح المادة (243) من قانون الشركات، حيث حددت هذه المادة على سبيل الحصر من لهم الحق في طلب إقالة رئيس أو أحد أعضاء المجلس أو حل المجلس، وهم المساهمون الذين يملكون ربع رأس المال على الأقل، ولم تعط هذا الحق لمجلس

نصت هذه المادة على أن: «يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم».

م - يوجب المبدأ 8/2 (2) أن تحتفظ الشركة بسجل لحاملي السندات والصكوك بخلاف سجل حاملي السندات والصكوك الذي يتم حفظه لدى وكالة المقاصة، وهذا يخالف المادة (201) من قانون الشركات التي أوجبت الاحتفاظ بسجل واحد لحاملي السندات والصكوك لدى وكالة المقاصة حيث نصت هذه المادة على أن: « يكون للشركة سجل خاص لدى وكالة مقاصة تقيد فيه أسماء حملة السندات أو الصكوك وجنسياتهم وموطنهم وعدد السندات أو الصكوك المملوكة لكل منهم - ما لم تكن لحامله - ونوع السندات أو الصكوك والقيمة المدفوعة منها».

ن - يحظر المبدأ 8/3 (2) أن يعطي المساهم لأعضاء مجلس الإدارة أو الموظفين بالشركة توكيلاً في حضور الجمعية العامة. وهذا القيد لم يرد في قانون الشركات حيث نصت المادة (239) على أنه: «يجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعدده الشركة لهذا الغرض». بمعنى أن حق المساهم مطلق في توكيل من يشاء سواء، كان عضو مجلس الإدارة أو موظفاً في الشركة، ومن ثم فلا يجوز لقواعد الحوكمة أن تقيد هذا النص وتحظر التوكيل لبعض الأشخاص.

ثالثاً: تجاوز الضوابط القانونية في تنظيم تداول أسهم الشركات من قبل أعضاء مجلس إدارتها:

عهدت المادة (22) من قانون الشركات إلى الهيئة وضع القواعد التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها «وبناء على ذلك أصدرت الهيئة تعليماتها بهذا الشأن تحت رقم (ه.أ.م.ق.ر.ح.ش/5/2013). وأوضحت الهيئة في مقدمة هذه التعليمات أنها أصدرتها «في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة» وبما أننا نعتقد أن هذه التعليمات قد حفلت بالعديد من المخالفات الواضحة ليس فقط لقانون الشركات، بل لقواعد دستورية ثابتة أيضاً - وكما سنثبت من خلال الأمثلة الواردة أدناه - فإن من المنطقي أن ندرج مناقشة هذه التعليمات في إطار مذكرتنا هذه والمعنية بمناقشة قواعد حوكمة الشركات.

وهذا المبدأ قد خالف قانون الشركات في أنه جعل تشكيل اللجان أمراً إلزامياً على مجلس الإدارة، بينما هو أمر جوازي وفقاً للمادة (216) من قانون الشركات والتي تنص على أن «مجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة، أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس».

ط - يقضي المبدأ 3/1 بتطبيق شروط الكفاءة والنزاهة للأشخاص المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والتي تشترط في الأعضاء مؤهلات دراسية وعملية وفنية معينة، ورغم أن هذه الشروط مفروضة في الشركات المرخص لها فإن فرضها على الشركات المدرجة غير المرخص لها يمثل تزييداً على ما جاء في المادة (244) من قانون الشركات.

ي - يمنع المبدأ 6/2 على الشركة « أن تقدم تسهيلات ائتمانية من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها، أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير».

والحظر كما ورد في هذا المبدأ - وبصرف النظر عن مبرراته - جاء حظراً مطلقاً بخلاف ما نصت عليه المادة (231) من قانون الشركات، والتي حظرت هذه التصرفات على غير البنوك والشركات التي يجوز لها الإقراض ما لم يكن هناك تفويض خاص من الجمعية العامة للشركة. وبالتالي، فإن القانون لم يحظر هذه التصرفات بشكل مطلق بينما فعلت القواعد ذلك.

ك - يوجب المبدأ 7/2 أن تتضمن التقارير المالية حوالي (20) بياناً مختلفاً، بينما ألزمت المادة (261) من قانون الشركات أن تتضمن التقارير سبعة بيانات فقط، تضاف إليها أي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية. وبالفعل، أضافت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات بيانين إضافيين، إلا أن قواعد الحوكمة أتت بحوالي إحدى عشر بياناً إلزامياً إضافياً يجب أن تتضمنها التقارير المالية، مما يُعد مخالفاً لقانون الشركات. ذلك أنه ليس لقرار قواعد الحوكمة أن يضيف على تلك البيانات أي بيانات أخرى لأن ذلك من اختصاص اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

ل - يوجب المبدأ 8/2 (1) أن تحتفظ الشركة بسجل للمساهمين بخلاف سجل المساهمين الذي يتم حفظه لدى وكالة المقاصة، وهذا يخالف المادة (156) من قانون الشركات التي أوجبت الاحتفاظ بسجل واحد للمساهمين لدى وكالة المقاصة حيث

ونص المادة (226) لم يحرم عضو مجلس الإدارة من التصرف فيما يملكه وإنما جعل تصرفه مشروط بالحصول على موافقة مسبقة من الهيئة. وبذلك يوفر المشرع للهيئة فرصة مراقبة التصرفات التي يجريها عضو مجلس الإدارة للتحقق من سلامتها وخلوها من أية شبهة بعدم النزاهة. وقد أكد المشرع هذا المعنى بتفويض الهيئة في وضع القواعد التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها، إلا أن الثابت أن الهيئة قد حظرت على أعضاء مجلس الإدارة التصرف في أسهمهم إلا في الحالات التالية:

- نقل ملكية الأسهم نتيجة الإرث والوصية.

- نقل ملكية الأسهم نتيجة حكم قضائي.

- نقل ملكية الأسهم من وإلى أو بين المحافظ المدارة من قبل الشركات المرخص لها شريطة أن يكون النقل لصالح مالك الأسهم الأصلي.

- استكمال الحد الأدنى من أسهم ضمان العضوية.

والواقع أن هذه الاستثناءات التي أوردتها الهيئة لا تعتبر من قبيل التداول، لأن تصرف عضو مجلس الإدارة في هذه الحالات لا يمكن أن ينطوي على شبهة عدم نزاهة أو ممارسة غير سلمية. فحالة الإرث واجبة بقوة القانون، وكذلك الحال بالنسبة للوصية لأن نفاذها معلق على وفاة الموصي، وكذلك حالة نقل الملكية نفاذاً لحكم قضائي، ذلك أنه لو لم يكن تملك العضو جائزاً لما صدر له حكم قضائي يوجب نقل الملكية إلى إسمه. أما النقل بين المحافظ فهو ليس من قبيل التداول أصلاً لأنه استبدال للوكلاء المسجلة الأسهم باسمهم، وستظل الأسهم ملكاً لعضو مجلس الإدارة.

«التعليمات» - إذن - لم تنظم التداول، بل حظرت على العضو التداول، واجازت تسجيل أسهم باسمه اثناء فترة عضويته في حالات لا تستدعي بحسب طبيعتها أن يحصل بشأنها على موافقة مسبقة من الهيئة.

● حدد الدستور الكويتي بعض الموضوعات التي أوجب تنظيمها بموجب قانون بحيث لا يجوز للسلطة اللائحية التدخل فيها. ومن هذه الموضوعات حرية إبداء الرأي (م 29)، الحق في التعليم (م 40)، وتنظيم حرية الصحافة (م 37)، وصيانة الملكية الخاصة (م 16)، وحق الملكية الفردية ورأس المال (م 18).

● نصت المادة (226) من قانون الشركات على أن تضع الهيئة القواعد المنظمة لتداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركات التي يشغلون عضوية مجلس إدارتها. إلا أن تعليمات الهيئة في هذا الشأن امتدت إلى زوج عضو مجلس الإدارة وأقاربه من الدرجة الأولى. كما شملت أعضاء الجهاز التنفيذي بالشركة من المطلعين وأزواجهم وأقاربهم من الدرجة الأولى.

إضافة إلى ذلك لم تقيّد «التعليمات» بما جاء في المادة (226) المذكورة من حيث قصر تطبيقها على مجلس إدارة الشركة المصدرة للأسهم، بل تجاوزت ذلك إلى الشركات الأم أو التابعة أو الزميلة للمصدر.

وبذلك تكون التعليمات «قد قيدت تصرفات عضو مجلس الإدارة ليس فقط في الشركة التي يشغل فيها منصب العضوية، بل وفي الشركة الأم والتابعة والزميلة. كما تكون هذه التعليمات قد مدت القيود من أعضاء مجلس الإدارة إلى المطلعين من الجهاز التنفيذي، وإلى أزواجهم وأقاربهم من الدرجة الأولى، وكل هذا بالتجاوز على المادة (226) من قانون الشركات.

● بينما قصرت المادة (226) تنظيمها على الأسهم، نجد أن التعليمات «قد سحبت هذا التنظيم ليشمل كافة الأوراق المالية أي: الأسهم المزمع إصدارها لزيادة رأس المال، والسندات والقروض، والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم، وأي حقوق أو خيارات أو مشتقات تتعلق بالأسهم (مثل حق التصويت، والأرباح، وأسهم المنحة، وأي أداة تنشأ أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة الشركة). وهكذا، تكون «التعليمات» قد تجاوزت الحدود المرسومة لها بموجب المادة (226) من القانون.

● نص البند (أولاً) والخاص بالتعريفات في «تعليمات الهيئة» موضع البحث، على أن «المصدر هو الشركات المساهمة المصدرة للورقة المالية». وهذا التعريف المطلق يشمل كل شركات المساهمة المدرجة والشركات المقفلة غير المدرجة. وهذا ما لا يتفق مع نص المادة (265) من قانون الشركات الذي أجاز لعضو مجلس إدارة شركة المساهمة المقفلة التصرف بأسهمه في الشركة أثناء عضويته في مجلس إدارتها.

● «التعليمات» الصادرة عن الهيئة لا تنظم تداول أعضاء مجلس إدارة الشركة بأسهمها (كما جاء في قانون الشركات) بل هي في واقع الأمر تحظر هذا التداول.

ينظمها القانون. وبالتالي لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تصدر لوائح تتصدى لتقييد حق الملكية بأي شكل من الأشكال.

وبما أن قانون الشركات التجارية قد حدد حالات عدم جواز التصرف في الأسهم (مثل المادة 172) التي حظرت التصرف في الأسهم إلا بعد أن تصدر الشركة أول ميزانية لها (المادة 171) التي منعت تصرف المؤسسين في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين من التأسيس، فإن القانون يكون قد تكفل بالحدود التي لا يجوز فيها التصرف في الأسهم، وعليه فلا يجوز للائحة أن تتدخل بالتعديل أو الإضافة في هذا المجال الذي حدده ونظمه القانون طبقاً لأحكام الدستور.

وبتطبيق ذلك على التعليمات التي وضعتها الهيئة نجد أن هذه التعليمات قد حظرت على أعضاء مجلس الإدارة التداول في أسهم الشركات الأم أو التابعة أو الزميلة خلال فترات معينة، كما أنها وسّعت هذا الحظر ليشمل المطلعين من الجهات التنفيذية وازواج هؤلاء جميعاً، وأقرباءهم. وبصرف النظر عن مبررات مثل هذا الحظر من الناحية العملية، يبقى فرضه من المسائل التي يجب أن ينظمها القانون ولا يجوز أن يقرر بتعليمات.

وعلى ذلك، فإن كل ما يتعلق بهذه الموضوعات هو من اختصاص القانون المتعلق به، بحيث لا يمكن للائحة أن تتدخل سوى لتنفيذ القوانين المتعلقة بها، لأن نصوص الدستور قاطعة في أن تنظيم هذه المسائل يكون بقانون. ويترتب على هذه النصوص التزام كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بها، فلا تملك السلطة التشريعية أن تفوض الحكومة بشأنها، ولا تملك السلطة التنفيذية أن تصدر من تلقاء نفسها لوائح في هذا المجال.

وقد نصت المادة (18) من الدستور الكويتي على أن «الملكية الخاصة مصنونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ...».

كما نصت المادة (16) من الدستور على أن «الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لبيان الدولة الاجتماعي ولثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون».

وهكذا يكون الدستور الكويتي قد نص صراحة على أن حق الملكية هو أحد المواضيع التي لا يجوز تنظيمها إلا بقانون، كما نص على أنه لا يجوز منع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود

II - من حيث منهجية الهيئة في وضع قواعد الحوكمة

والإلزام. وهذا ما نحاول عرضه فيما يلي:

أولاً- التوسع والتشدد:

جاءت مدونة الحوكمة التي أصدرتها الهيئة بـ 70 صفحة تتضمن 32 مبدأ، موزعة على 11 قاعدة. بينما اتسمت لائحة الحوكمة السعودية بالخلو من أي تعقيد، فلم يتجاوز حجمها 19 صفحة تضمنت 15 مبدأ، موزعة على ثلاثة محاور فقط هي: حقوق المساهمين، والإفصاح والشفافية، ومجلس الإدارة. وحدت ضوابط الحوكمة الإماراتية حذو اللائحة السعودية، من حيث المحاور، فجاءت في 16 مادة، و17 صفحة. وركزت اللائحة البحرينية على مجلس الإدارة والعلاقة مع المساهمين من خلال 25 صفحة. وهذا نفس حجم لائحة الحوكمة المصرية، ودليل الحوكمة الأردنية.

أما دليل حوكمة الشركات بالملكة المتحدة في طبعته الصادرة عام 2012، فقد أضاف إلى المحاور الثلاثة المذكورة محور «حوكمة الشركات»، ومحور «الرقابة والتدقيق الداخليين». وصدر في 18 مبدأ، و34 صفحة، منها 20 صفحة للمبادئ، والباقي للمقدمة والمرافق.

اعتمدت غالبية الجهات الرقابية لدى وضعها لقواعد الحوكمة على المبادئ الرئيسية التي أقرتها المنظمة الدولية لأسواق المال، والتي تتكون من 38 مبدأ، موزعة على تسع مجموعات رئيسية. ومن بين هذه المجموعات اثنتان فقط تتعلقان بحوكمة الشركات المصدرة للأوراق المالية (وتقوم على المبادئ 16، 17 و18)، وبحوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية (وتقوم على المبادئ 29 - 32). وفي التقييم الذي أصدرته عامي 2011 و2013 عن تطبيق هذه المبادئ، أكدت هذه المنظمة الدولية المرجعية أن «تنظيم أسواق الأوراق المالية والمشتقات هام جداً، غير أن اختيار التنظيم غير المناسب يمكن أن يفرض على هذه الأسواق أعباء غير مبررة ويعرقل تطورها ونموها. فالقواعد المنظمة يجب أن تساعد على تكوين رأس المال وتحقيق النمو الاقتصادي، كما يجب أن تعترف بفوائد المنافسة وتفسح لها في المجال».

والقراءة المقارنة والمتعمنة لمدونة قواعد الحوكمة التي أصدرتها هيئة أسواق المال في الكويت، تبين بوضوح أن منهجية الهيئة في وضع هذه القواعد اتسمت بصفات رئيسية ثلاث: التوسع، والتشدد،

أن يعرض المخالف للمساءلة التأديبية وفقاً للقانون رقم 2010/7 ولائحته التنفيذية».

تبعاً لذلك، تكون الهيئة قد أخذت بمنهج إلزامية القواعد، واعتبرت أن عدم امتثال الشركات فور دخول القواعد حيز التنفيذ سيعرضها للجزاءات الملائمة. وقد أخذت دولة الإمارات العربية المتحدة بمنهج إلزامية القواعد هذا. أما الأردن والبحرين والسعودية ومصر، فقد أخذت بقاعدة «الالتزام أو التفسير» (Comply OR Explain)، الذي كانت لجنة Sir Cadbury في المملكة المتحدة أول من أوصى الجهات الرقابية باتباعها. وتقوم قاعدة «الالتزام أو التفسير» - أي تفسير عدم الالتزام - على أن الجهة الرقابية تضع للشركات دليلاً للحوكمة، وتطبق كل شركة من مبادئ الدليل ما يتناسب مع حجمها وطبيعتها نشاطها، كما تقوم بالإفصاح عما لم تطبقه من مبادئ وردت بالدليل، وتبين أسباب عدم أخذها بتلك المبادئ، تاركة لأصحاب المصالح، بمن فيهم المساهمين، أن يقرروا - في ضوء ذلك - التعامل مع الشركة أو الاستثمار فيها. كما يقع على عاتق المساهمين توجيه إدارة الشركة نحو الالتزام بالمبادئ بشكل تدريجي وصولاً إلى الالتزام التام بالقواعد.

وقد جاء في المادة الأولى من لائحة حوكمة الشركات بالمملكة العربية السعودية، أن هذه اللائحة «تعتبر استرشادية لجميع الشركات المدرجة في السوق المالية ما لم ينص نظام أو لائحة أخرى أو قرار من مجلس الهيئة على إلزامية بعض ما ورد فيها من أحكام... ويجب على الشركات الالتزام بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عما تم تطبيقه من أحكام هذه اللائحة والأحكام التي لم تطبق وأسباب ذلك».

وقد أوضحت لائحة الحوكمة في مملكة البحرين أسباب أخذها بمبدأ «الالتزام أو التفسير» فقالت أن «هذا النهج قد تم اعتماده في العديد من البلاد الأخرى، ورحب به المستثمرون ومجالس الإدارة لما يوفره من مرونة، وما يتجنبه من فرض قواعد صارمة قد لا تأخذ في الاعتبار حجم الشركة وطبيعة أعمالها، وهيكل مساهميتها، وأنشطتها، وهيكلها الإداري...، خاصة وأن التفاوت الكبير بين الشركات يجعل من الحكمة عدم إخضاع جميع الشركات لذات القواعد».

ولعل ما ورد بمقدمة دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات المصري ما يلخص بكثير من الاحتراف والدقة المفهوم الصحيح لحوكمة الشركات، والفلسفة التي تقوم عليها قاعدة «الالتزام أو التفسير» حيث جاء فيه:

ورغم كفاية هذه المقارنة للتدليل على مدى مبالغة الهيئة بالدخول في التفاصيل، فإن شاهداً آخر على ذلك يتمثل في اللجان المتخصصة والمنبثقة عن مجالس إدارة الشركات. فقد أوجبت قواعد الحوكمة في كل من الأردن والإمارات والسعودية ومصر إنشاء لجنتين على الأقل، وتركت للشركة خيار إقرار أية لجان أخرى تراها ضرورية. واكتفى دليل الحوكمة في المملكة المتحدة بفرض لجنة واحدة فقط. أما هيئة أسواق المال في الكويت فقد أوجبت إنشاء خمس لجان على الأقل. وتدخلت بأدق تفاصيل تشكيل هذه اللجان، فذكرت حول تشكيل لجنة الترشيحات، على سبيل المثال، أن عدد أعضائها يجب ألا يقل عن ثلاثة، ويجب أن يكون بينهم عضو مستقل واحد على الأقل، وأن يكون رئيسها عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، وحظرت على رئيس مجلس الإدارة عضوية اللجنة. ويسري هذا الإمعان في التفاصيل على كل اللجان الخمس. وفوق هذا كله تنص قواعد الحوكمة على وجوب أن تصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة - قواعد اختيار أعضاء اللجان ومدة عضويتهم وأسلوب عملهم. ولا ننسى هنا أن قانون الشركات لم يلزم مجلس الإدارة بتشكيل أية لجنة، وترك إقرار ذلك لمجلس الإدارة.

أما عن «تشدد» مدونة الحوكمة، فإن أول شواهد هو التوسع في التفاصيل بحد ذاته. لأن هذه المبالغة تمثل شكلاً من أشكال التشدد. وقد سبق أن عرضنا نماذج عن تجاوز قواعد الحوكمة لقانون الشركات وللائحته التنفيذية، بل ولعدد من القواعد الدستورية. وهي نماذج اتجهت كلها في تجاوزها باتجاه التشدد، إذ زادت على ما فرضه القانون ولائحته.

ومن أهم شواهد التشدد أيضاً أن الهيئة اعتبرت قواعد الحوكمة التي أصدرتها نافذة ويجب العمل بها من تاريخ صدورها بقرار الهيئة. وهذا النفاذ يشمل كل القواعد والمبادئ والتفاصيل الواردة بقرار الهيئة رقم 2013/25 دفعة واحدة، ودون أي تدرج.

ثانياً - إلزامية تطبيق كافة القواعد والمبادئ:

جاء في آخر صفحات قواعد الحوكمة التي أصدرتها الهيئة أنه «يتعين تزويد الهيئة بشكل دوري ربع سنوي بما يفيد تنفيذ المتطلبات الواردة في قواعد حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة أسواق المال... وأن يتم الالتزام بما جاء في هذه القواعد خلال مدة أفصاها 31 ديسمبر 2014. هذا مع مراعاة قيام الشركة بالتطبيق الفوري لأي مبدأ أو متطلب ورد في هذه القواعد وله صفة تشريعية ملزمة... وإن عدم الالتزام بهذه القواعد من شأنه

2 - جاءت صياغة قواعد حوكمة الشركات بما يتفق مع الطبيعة الاستشارية، فهي تشرح احكامها شرحاً وافياً ومفصلاً، ولا تأخذ بأسلوب الصياغة التشريعية الذي ينهض على الاختصار والتحديد والتجريد.

3 - جاء في نهاية « التمهيد » الذي تصدر صفحات قواعد الحوكمة ما يلي: «إن هيئة أسواق المال تأمل بأن تسعى إدارات الشركات والمساهمون بها إلى العمل على التقيّد بتطبيق حوكمة الشركات والالتزام بها، وذلك لما تحقّقه من مصالح عديدة ليس للشركات التي تطبقها فقط وإنما للمناخ الاستثماري بشكل عام» وكلمة «تأمل» هنا، لا تتفق إطلاقاً مع الالتزام والتأديب اللذين انتهت إليهما الصفحة الأخير من قرار قواعد الحوكمة.

4 - رأينا أن العديد من قواعد الحوكمة، وكذلك العديد من ترتيبات تداول أعضاء مجلس الإدارة لأسهم الشركة لا تتمتع بالانضباط التشريعي اللازم، ومن بين تفسيرات هذه الظاهرة (إن صح التعبير) أن عدم الانضباط هذا ليس خطأ مقصوداً أو غير مقصود، بل هو منبثق من اعتبار أن قواعد الحوكمة ستبقى غير الزامية وبالتالي، لن تترتب على مخالفتها أية عقوبة.

5 - جاء في الصفحة 22 من قواعد الحوكمة (المبدأ 2/1 بند 8) أن من مهام ومسؤوليات مجلس إدارة الشركة «وضع نظام حوكمة خاص بالشركة - بما لا يتعارض مع أحكام هذه القواعد - والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته، وتعديله عند الحاجة».

فلو كانت النية هي اعتبار قواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة إلزامية بكاملها، لماذا يفرض على كل شركة وضع نظام حوكمة خاص بها ؟ ولماذا لم يقصر دور مجلس الإدارة هنا على الإشراف العام على تطبيق القواعد الصادرة عن الهيئة ؟

6 - رأينا أن قانون الشركات قد ألزم الجهات الرقابية المعنية بإصدار قواعد الحوكمة للشركات الخاضعة لرقابتها، ولكن ليس في قانون الشركات ولا في غيره ما يشير إلى أن هذه القواعد يجب أن تكون إلزامية التطبيق، فالإلزام - إذن - هو في إصدار القواعد من قبل الجهات الرقابية المختصة وليس في قيام الشركات بتطبيق كل هذه القواعد بلا استثناء وفوراً دون تدرج.

«إن قواعد حوكمة الشركات الواردة بهذا الدليل لا تمثل نصوصاً قانونية آمرة ولا يوجد إلزام قانوني بها، وإنما هي تنظيم وبيان للسلوك الجيد في إدارة الشركات وفقاً لأفضل الممارسات العالمية بما يحقق توازناً بين مصالح الأطراف المختلفة، لذلك فإن هذه القواعد قد تم صياغتها بما يؤكد طبيعتها الاسترشادية، وبما يؤدي إلى شرح أحكامها شرحاً وافياً دون التقيّد بأسلوب الصياغة التشريعية الذي ينهض على الاختصار وتناول الأحكام العامة والمجردة.

من جهة أخرى، فإن المأمول أن تسعى الشركات المصرية، مساهمون وإدارة، إلى العمل على تطبيق هذه القواعد والالتزام بها لما تحقّقه من مصالح عديدة ليس للشركات التي تطبقها فقط وإنما لمناخ الاستثمار بشكل عام، وذلك لاهتمامها بحماية حقوق المساهمين وتأكيدها على ضرورة الإفصاح عما يجري بها من أحداث، الأمر الذي يزيد معه اطمئنان المستثمر على أمواله. كذلك فإن دوراً رئيسياً يقع على مراقبي حسابات الشركات ومستشاريها القانونيين لحث الشركات على الالتزام بهذه القواعد ورصد مدى تحقق ذلك، وكذلك على البنوك ومؤسسات التمويل الأخرى ومؤسسات التصنيف الائتماني أن تأخذ في اعتبارها، عند التعامل مع الشركات أو تقييمها، مدى التزامها بنصوص وروح هذه القواعد.

والأمل معقود على كافة القائمين على إدارة الشركات والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية وتجمعات المساهمين ومجالس الإدارة لوضع هذه القواعد موضع التطبيق والترويج لها واعتبار تطبيق الشركة لها أحد علامات نجاحها وتميزها».

ثالثاً - هل اتجهت الهيئة إلى «منهج الالتزام أو التفسير» ثم تخلت عنه؟

في قواعد الحوكمة الصادرة عن هيئة أسواق المال، ثمة مؤشرات عديدة - تقرأ بوضوح أحياناً، وتبقى بين السطور أحياناً أخرى - توحي وكأن الهيئة كانت تتجه، حتى مرحلة متقدمة من إعداد القواعد، إلى الأخذ بمنهج الالتزام أو التفسير، ثم تخلت عن هذا المنهج وتبنت الاتجاه المعاكس تماماً، والقائم على الالتزام الكامل والفوري، ومن المؤشرات اللافتة الموحية بذلك ما يلي:

1 - في الغالب الأعم من الحالات يترافق التوسع في التفاصيل والمتطلبات والشروط، بالمرونة في الزامية التطبيق. وقواعد الحوكمة التي أقرتها الهيئة جمعت بين الإمعان في التفاصيل والتشدد في الالتزام، مما لم يدع مجالاً يذكر للمرونة، ولم يسمح بأخذ التفاوت الكبير في طبيعة الشركات وحجمها وإمكانياتها بعين الاعتبار.

III - من حيث مواءمة البيئة الاجتماعية والمرحلة التنموية

شركة من مجموعتها، كمراقبي الحسابات وكبار الموردين... وهذا كله «على سبيل المثال لا الحصر» كما تؤكد اللائحة.

وبتعبير مختصر، إن العضو المستقل - في بلد لا يتجاوز حجم سكانه 1.3 مليون نسمة، منهم أقل من 700 ألف مواطن فوق سن العشرين - يجب أن يكون إما شاباً حديث التخرج لم يكتسب بعد أي خبره، أو متقاعداً منذ فترة تزيد عن سنتين وقليل الأهل والأقارب.

وبعد هذه الشروط كلها، تعطي اللائحة للعضو المستقل موقفاً في مجلس الإدارة لا يعتبر متميزاً فقط، بل يكاد يشكل بحد ذاته طعناً مباشراً في كفاءة وخبرة وحيادية بل وأمانة غيره من أعضاء المجلس «غير المستقلين». فالأعضاء المستقلون (بحسب لائحة الحوكمة) لهم القدرة على التقييم الموضوعي لأداء الشركة بحيادية واستقلالية عن الإدارة التنفيذية والمساهمين...». والأعضاء المستقلون يستطيعون اتخاذ القرارات «دون التعرض لضغوط أو معوقات»، و«تتطابق بهم مهام استشارية خاصة بأنشطة الشركة المختلفة». ومجلس إدارة الشركة يجب ألا يعقد إلا بحضور أحد الأعضاء المستقلين». وإذا أبدى العضو المستقل رأياً مغايراً لما انتهى إليه مجلس الإدارة يتعين إثبات ذلك تفصيلاً في محضر اجتماع مجلس الإدارة. «والعضو المستقل يجب أن يحضر ما لا يقل عن 75% من اجتماعات المجلس. كما يجب عليه حضور كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامة وجوهرية قد تؤثر على الشركة» أما عضو مجلس الإدارة غير المستقل فيمكنه أن يكتفي بحضور أربعة اجتماعات في السنة (حتى لو عقد المجلس عشرين اجتماعاً مثلاً)، كما يمكنه أن يغيب عن الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامة وجوهرية. ولا نعرف لماذا لم تذكر لائحة الحوكمة أن غياب الأعضاء غير المستقلين أمر غير إلزامي ولكنه مستحب طالما أنه يحكم سيطرة غير المالكين ويضعف دور المالكين.

بقي أن نذكر في هذا الصدد، أن قواعد الحوكمة تشترط وجود عضو مستقل في كافة اللجان الخمس التي يجب أن يشكلها مجلس الإدارة. فإذا ضم مجلس الإدارة عضواً مستقلاً واحداً، فإن قواعد الحوكمة توجب أن يكون هذا العضو مشاركاً في عضوية اللجان الخمس.

إن هذا التمييز الغريب بين الأعضاء المستقلين وزملائهم في مجلس الإدارة يتنافى كلياً مع قواعد الحوكمة ومبادئها. وإن هذه الريبة العميقة والواضحة في تأثير صلة القرابة على مواقف وقرارات أعضاء مجلس الإدارة تعبر عن انفصال ضار بين اللائحة وطبيعة المجتمع الكويتي الذي تسوده صلات أخرى عديدة غير صلات القرابة

جاء في مقدمة لائحة قواعد الحوكمة في المملكة المتحدة، أن هذه القواعد يجب أن تبقى كدليل ذي خطوط عريضة ومبادئ عامه، فهي مهما ذهبت في التفاصيل لا تستطيع أن تضمن أن تمارس مجالس الإدارة سلوكاً فاعلاً وحكيماً، ذلك أن المجالات التي يجب أن تطبق عليها هذه القواعد أكثر اتساعاً وتوعاً من أن يحاط بها جميعاً. وبالتالي، يجب أن تبقى لمجلس الإدارة مساحة كافية من المرونة ليقرر بنفسه كيف يتصرف ضمن إطار هذه القواعد العريضة.

وجاء في مقدمة اللائحة ذاتها أيضاً، أن مراجعتها عام 2011 أكدت نتيجتين رئيسيتين سبق تأكيدهما في نسخة اللائحة للعام 2010؛ أولاهما: أنه بجانب الاهتمام بنصوص قواعد الحوكمة، لا بد من توجيه اهتمام أكثر إلى روح هذه القواعد. والنتيجة الثانية: أن بناء علاقة متبادلة أفضل بين مجلس الإدارة والمساهمين يمكن أن يعزز دور هؤلاء في توجيه اللائحة وتطبيقاتها.

وإذا كان من الواجب أن تتسجم «نصوص قواعد الحوكمة مع المنطلقات العالمية المتفق عليها، وأن تتطابق مع النصوص التشريعية الأعلى درجة، فإن انتشار أو إذكاء «روح الحوكمة» إنما يرتبط إلى حد بعيد بمراعاتها للبيئة الاجتماعية التي ستطبق فيها، وتفهمها لاحتياجات المرحلة التنموية التي تصدر خلالها. وفي اعتقادنا أن قواعد الحوكمة التي أصدرتها هيئة أسواق المال قد انحازت بشدة إلى «النص» وفنيته وتفصيله وتشده، على حساب «الروح» ومراعاة البيئة الاجتماعية والمرحلة التنموية، بما فيها قدرة الهيئة نفسها على ممارسة حقها في مراقبة تنفيذ قواعد الحوكمة بعدالة وسرعة وكفاءة. ولعل في الملاحظات التالية ما يقدم إيضاحاً وبرهاناً لما نزعم.

أولاً - العضو المستقل:

بموجب القاعدة الأولى المتعلقة «ببناء هيكل متوازن لمجلس الإدارة»، يجب أن يتضمن المجلس أعضاء مستقلين لا يزيد عددهم على نصف أعضاء المجلس، ولا يشترط في العضو المستقل أن يكون مساهماً في الشركة. ولتعريف العضو المستقل اعتمدت اللائحة الأسلوب السلبي فعددت «ما يتنافى مع استقلاليتها»: فهو يجب ألا يملك خمسة بالمئة أو أكثر من أسهم الشركة أو في أي شركة تابعة. وهو يجب ألا يكون عضو مجلس إدارة أو من التنفيذيين العاملين في الشركة أو مجموعتها. وهو يجب ألا يكون على صلة قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين فيها أو في أي شركة من مجموعتها. وهو يجب ألا يكون موظفاً خلال العامين السابقين لدى أي من الأطراف ذات العلاقة بالشركة أو بأي

المهني والقيم الأخلاقية»، جاء ما يلي «وضع آلية تتيح للعاملين بالشركة أن يبلغوا عن شكوهم حول أي ممارسات غير سليمة أو أمور تثير الريبة في التقارير المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو أي أمور أخرى، فضلاً عن وضع الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل لهذه المسائل، مع ضمان منح المبلغ حسن النية السريّة التي تكفل حمايته من أي رد فعل سلبي أو ضرر قد يلحقه نتيجة إبلاغه عن تلك الممارسات.

وهذا النص يثير تساؤلات عديدة منها: لمن يتم الإبلاغ؟ وما هي الممارسات غير السليمة والأمر الأخرى؟ وما معيار «حسن النية»... والأهم من هذا كله، لماذا تعلم «قواعد الحوكمة» العاملين في الشركة أن يحاذر بعضهم بعضاً!!! وتدع مجالاً لأن تضيع الشركة الجهد والمال للتحقيق في مجرد شكوك. إن أنظمة العمل- وفي طليعتها «قواعد الحوكمة» - هي التي يجب أن تحول دون الممارسات غير السليمة، فإذا أخفقت كلها في ذلك، على من لديه الدليل أن يتجه إلى النيابة العامة. إن ما تقضي به القاعدة السادسة هنا، يفتح - في اعتقادنا - مجالاً واسعاً لممارسات لا تتفق مع ما يجب أن يسود الشركات من تعاون، وما يجنيها من متاعب.

خامساً- الدور الحقيقي لمجلس الإدارة:

يبدو من «قواعد الحوكمة» أن الهيئة تنظر إلى مجلس الإدارة كجهاز فني «تتنوع فيه الخبرة العملية والمهنية والمهارات المتخصصة»، «ويكون أعضاؤه على معرفة بالقوانين والأنظمة ذات العلاقة وبحقوق وواجبات مجلس الإدارة، فضلاً عن توافر الفهم والدراية بأنشطة الشركة، وكافة المخاطر التي يتعرض لها مركزها المالي». ويزداد شعورنا بهذا الفهم لدور مجلس الإدارة عندما نقرأ أن المبدأ الثاني من القاعدة العاشرة المتعلقة «بتعزيز وتحسين الأداء»، قد ألزم الشركات بتطوير نظم وآليات لتقييم أداء مجلس الإدارة ككل وأداء كل عضو في المجلس، مثلهم في ذلك مثل المدراء التنفيذيين. كما ألزم الشركات بتطوير أداء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين.

إننا هنا لا ننكر أبداً أهمية «الجانب الفني» في مهام مجلس الإدارة. ولكننا نعتقد أن هذا الجانب يأتي بالدرجة الثانية ويمكن دعمه بالجهاز التنفيذي والمستشارين المختصين. أما الدور الحقيقي والأهم لمجلس الإدارة - في رأينا - فهو إعطاء الشركة قوة اقتصادية، ومصادقية مجتمعية بحكم ملاءة أعضائه وموقعهم وسمعتهم، وبحكم مناقبهم الشخصية وأخلاقياتهم العامة والخاصة، فضلاً عن انفتاحهم الفكري وحماسهم لتحمل المسؤولية. وإغفال هذه الناحية باللغة الأهمية، والتي لا يمكن اكتسابها بالدورات التدريبية، سيعطينا مجالس إدارة ذات اختصاص فني على الأغلب، وذات شخصية غير إدارية على الأغلب أيضاً.

وربما أقوى منها في بعض الحالات. ولو تعاملت اللانحة مع هذه الصلات تعاملها مع صلة القربى لما بقي مواطن كويتي مؤهل لشغل منصب عضو مجلس إدارة مستقل. ولا بد أن نذكر - بعد كل هذا - أن عضو مجلس الإدارة المستقل يجب أن ينتخب من قبل الجمعية العمومية للشركة، أي يجب أن ينتخب من قبل مجموعة المالكين وبأصواتهم. وهذه الحقيقة وحدها تفرغ كل شروط الاستقلالية من مضامينها، وتؤكد أن «استقلالية القرار والفكر» قضية أخلاقية وقيمية بالدرجة الأولى، فالتحرر من الضغوط إرادة شجاعة واحترام للنفس، والخضوع لضغوط القربى أو السياسة أو القبيلة أو الطائفة هو موقف يعكس ضعفاً أو طمعاً.

ثانياً- التدرج في التطبيق:

نعتقد أن إغفال قواعد الحوكمة لمبدأ التدرج في التطبيق يعكس بوضوح غياب اعتبارات بيئة الأعمال المحلية والمرحلة التنموية عن هذه القواعد. فالتدرج في فرض مثل هذه المتطلبات الكثيرة والمتوسعة والمتشعبة هو من أول شروط النجاح في التطبيق. ولنا في بازل 1 وبازل 2 وبازل 3 أصدق مثال على ذلك. والتدرج هنا يمكن أن يكون من خلال المراحل الزمنية، أو تبعاً لحجم الشركات المعنية أو قطاعاتها، أو من خلال العودة إلى منهج «الالتزام أو التفسير».

والسؤال الأهم الذي يفرض نفسه بإلحاح هنا، يتعلق مباشرة بمدى قدره هيئة أسواق المال حديثة الإنشاء على ممارسة حقها في متابعة كل الشركات التي أخضعها لقرار قواعد الحوكمة، وبمستوى الكفاءة والسرعة والعدل الذي تفرضه الحوكمة نفسها!!!

ثالثاً- مراجعة جودة التدقيق:

بموجب المبدأ الثالث من القاعدة الخامسة من قواعد الحوكمة، على الشركة الخاضعة تكليف مكتب تدقيق مستقل للقيام بتقييم ومراجعة الضوابط الداخلية وإعداد تقرير حولها. وهذا التكليف يعني تكلفة مالية عالية قد لا يمكن للعديد من الشركات الخاضعة (وخاصة تلك المرخص لها) أن تتحملها دون تأثير كبير على جدواها المالية. (عمليات تدقيق إضافية، تقارير رقابة داخلية، أنظمة تقارير متكاملة....). علماً أن استكمال متطلبات التدقيق المستقل - وبصرف النظر عن التكلفة المالية - يتطلب وقتاً غير قصير. ومن المفيد، في هذا الصدد، دراسة تجربة الأسواق المالية المتقدمة، التي يتم فيها تعيين مدققي حسابات مستقلين من قبل الهيئات الرقابية نفسها للإشراف على عملية التدقيق هذه (مجلس التقارير المالية FRC في المملكة المتحدة على سبيل المثال).

رابعاً- التبليغ عن الشكوك:

ضمن منهجية تطبيق القاعدة السادسة الخاصة «بتعزيز السلوك

سادساً- مراعاة الاختلافات بين الشركات:

في معرض تبيان نطاق تطبيق قواعد الحوكمة، ذكر دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات في جمهورية مصر العربية الصادر في فبراير 2011 ما يلي: «... إن هذه القواعد، بعد أن تناولت تفاصيل قواعد الحوكمة بالنسبة للشركات المقيدة في البورصة أو المؤسسات المالية التي تتخذ شكل الشركات المساهمة، قد تناولت بشكل أكثر إيجازاً بيان ما يمكن أن ينطبق منها على شركات المساهمة المغفلة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات الأشخاص. ولعل هذا الأسلوب في التناول، وإن كان يخرج عن نطاق قواعد الحوكمة في بلدان أخرى، إلا أن هذا الخروج له ما يبرره في الحالة المصرية...».

إن هذا النص يدلنا على أمرين اثنين: أولهما: أن هناك تبايناً كبيراً بين الشركات في الحجم وطبيعة العمل، والأهمية، والخصوصية.. وبالتالي، فإن قواعد الحوكمة السليمة لا يمكن أن تكون واحدة لكل هذه الشركات على تباينها. والأمر الثاني، أن قواعد الحوكمة يجب أن تراعي مصالح وظروف وبيئة الدولة التي تصدر فيها، ولو أدى هذا إلى خروج مقبول عن قواعد الحوكمة في بلاد أخرى. ويؤسفن القول أن هذين الأمرين - على أهميتهما - قد غابا عن قواعد الحوكمة الصادرة في الكويت، والتي تناولت كل الشركات الخاضعة بصيغة واحدة من جهة، ولم تأخذ - من جهة ثانية - البنية الاجتماعية، حجم السوق، مرحلة النمو، ودرجة الخبرة والتجربة في عين الاعتبار.

سابعاً- التكلفة المالية والمعنوية:

لا ندعي أننا نملك تقديراً دقيقاً بدرجة مقبولة للتكاليف المترتبة على الشركات الخاضعة مقابل امتثالها لكامل قواعد الحوكمة وخلال فترة لا تتعدى 31 ديسمبر 2014. ولكننا نرجح أن هذه التكاليف ستكون مرتفعة بكل المقاييس، ليس فقط لوضع الأنظمة وتعيين الموظفين والاستعانة بالخبرات اللازمة لتأسيس نظام فعال لتنفيذ قواعد الحوكمة، بل وللاستمرار في إدارة نظام الحوكمة وتكاليفه الجارية بعد ذلك.

بل إننا لا نخفي قلقنا من أن يؤدي تشدد واتساع المتطلبات، وعدم تدرج التطبيق إلى تشجيع الشركات التي ليس هناك ما يلزمها بالإدراج إلى طلب الانسحاب من سوق الكويت للأوراق المالية، وإلى أن يثني الشركات الجديدة عن طلب الإدراج. كما أن هذا التشدد والتوسع قد يبعث أصحاب الخبرة والكفاءة والشخصية ذات المصداقية المجتمعية عن الترشيح لمجالس الإدارة.

وختاماً:

نحن هنا لن نحاول أن نضع توصيات أو نطرح حلولاً، لأننا نقدم المذكرة إلى جهة ذات كفاءة واختصاص واستقلالية. جهة تعرف تماماً كيف تعالج مواقع التعارض والتشدد والتوسع إذا ما اقتضت بصحتها، كما تعرف تماماً أننا نرحب بفرصة تدارس هذه المذكرة معها، بصورة موضوعية وفي إطار صيغة تقوي علاقتها بالشركات المعنية دون أن تؤثر على استقلاليتها في اتخاذ القرار. ولكننا في الوقت ذاته نشعر بحاجة حقيقية إلى أن نتدارس بعمق وبالتفصيل إمكانية العودة إلى منهج «الالتزام أو التفسير» الذي تعتمده أعرق الدول المتقدمة في قواعد الحوكمة، كما تعتمده الهيئات الرقابية المختصة في معظم دول المنطقة. ذلك أن خطوة بهذه الجرأة وبهذا الانسجام مع السمات الرئيسية لقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة، يمكنها - في رأينا - أن تعيد لهذه القواعد اعتدالها، وتعيد الحوكمة إلى فلسفتها الأصلية باعتبارها نظاماً تفرضه مزاياه وفوائده، ويسانده تعاون متبادل بين كافة أصحاب المصلحة لكي تحقق الشركة أهدافها.

إن حوكمة الشركات على نحو سليم لا تعني مجرد تنفيذ مجموعة من القواعد بصيغتها الحرفية الضيقة، وإنما هي ثقافة وأسلوب في تنظيم العلاقة بين إدارة الشركة ومالكها والمتعاملين معها. وبالتالي، يجب أن ننظر إلى الحوكمة باعتبارها نظاماً لضمان الكفاءة والشفافية وتوازن المصالح، وليست أداة لفرض رقابة صارمة.

ومما يذكر أنه تم في الرابع والعشرين من مارس 2014، اجتماع عالي المستوى بين هيئة أسواق المال وغرفة تجارة وصناعة الكويت جرى خلاله بحث وجهات نظر الطرفين حول قواعد الحوكمة الصادرة عن هيئة أسواق المال التي أبدت حرصها على التعاون مع الغرفة والقطاع الخاص.

ومع نهاية أبريل 2014 أعلنت الهيئة تأجيل الموعد النهائي لالتزام الشركات بتطبيق قواعد الحوكمة من 31 ديسمبر 2014 إلى 30 يونيو 2016، حرصاً منها على التيسير والتسهيل على تلك الشركات لتطبيق هذه القواعد ■

شروط تأهيل شركات تحليل المواد الكيميائية المستوردة

- 3- ان يكون للشركة مشروع مماثل تم تطبيقه في الكويت أو إحدى دول الخليج.
- 4- ان تكون للشركة خبرات سابقة في فحص ومطابقة وتحليل وأخذ العينات وتحريزها ونقلها للمختبرات التابعة لها.
- 5- ان يكون للشركة مختبرات داخل دولة الكويت أو إحدى دول المجلس مجهزة بجميع الأجهزة اللازمة لهذا المجال.
- 6- ان يكون الجهاز الفني بالشركة ذو خبرة ومعرفة تامة بمجال فحص وتحليل المواد الكيميائية.
- 7- أن تكون لديها الإمكانيات الفنية والإجرائية لانجاز الفحص وتسليم النتائج في مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل على الأكثر.
- 8- أن تكون لديها القدرة على التواصل الإلكتروني والربط الآلي مع الجهات ذات العلاقة ■

استجابة لرغبة الهيئة العامة للبيئة في إبداء الغرفة لملاحظاتها أو مقترحاتها حول كراسة التأهيل الخاصة بالشركات المعنية بأعمال الفحص والمطابقة وتحليل المواد الكيميائية الواردة للدولة، قدمت الغرفة للهيئة في العشرين من أبريل 2014 بعض المعايير التي رأت أخذها بعين الاعتبار لدى وضع كراسة الشروط المرجعية لتأهيل الشركات المتخصصة بهذا الغرض.

وفيما يلي هذه الشروط:

- 1- ان تكون الشركة وطنية مرخص لها بالعمل في هذا التخصص من الجهة الرسمية المعنية في الكويت أو من الدولة الخليجية التي تنتمي إليها.
- 2- يجب ان يكون للشركات غير الوطنية وكيل أو شريك كويتي أو أحد مواطني دول المجلس.

تطوير العمل في المنافذ الجمركية الجوية والبرية والبحرية

- المشترك والتي كان من أهمها:
- موضوع تطوير المنافذ الجمركية.
 - مناقشة آخر التطورات بشأن مقترح إنشاء منطقة حاويات ومركز خدمات متكامل في ميناء الشعبة.
 - مناقشة مشروع تطوير الطرق المحاذية لميناء الشويخ تمهيداً لإغلاق طريق الغزالي.
 - آلية تطبيق القائمة الذهبية للمستوردين والمصدرين في الجمارك.
- من جانبه شكر رئيس لجنة التجارة والنقل في الغرفة، الإدارة العامة للجمارك على الدعوة مشياً على الجهود التي تقوم بها في حل العديد من المشكلات والمعوقات التي تساهم في تسهيل حركة التبادل التجاري في المنافذ الجمركية، وتطرق لموضوع تأخير استلام الحاويات في ميناء الشويخ، واقترح أن تقوم الجمارك بتخفيف عملية التفتيش على الحاويات بحيث يتم التفتيش عشوائياً على البضائع، كما طالب بضرورة زيادة عدد ساعات العمل في عملية تخليص البضائع لمفتشي الجمارك لتكون على مدار 24 ساعة، وتقدم بمقترح بأن يتم تخصيص مساحات لاستيعاب الحاويات

في إطار الجهود المشتركة بين الإدارة العامة للجمارك وغرفة تجارة وصناعة الكويت، عقدت اللجنة الثنائية بين الجمارك والغرفة اجتماعاً في السادس والعشرين من مايو 2014، بمبنى الإدارة العامة للجمارك.

حضر الاجتماع كبار المسؤولين في الإدارة العامة للجمارك، كما حضره عن غرفة تجارة وصناعة الكويت رئيس لجنة التجارة والنقل - عضو مجلس إدارة الغرفة، مدير عام الغرفة، كما حضر عن اتحاد شركات ووكلاء الملاحة الكويتية السيد أمين سر الاتحاد.

في بداية الاجتماع رحب مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالإجابة بالحضور، مشيداً بالتعاون المثمر بين الغرفة والإدارة العامة في حل الكثير من المشكلات والمعوقات التي يواجهها الاقتصاد الوطني، وفي تسهيل حركة التبادل التجاري في البلاد.

وأكد أن الإدارة العامة للجمارك تسعى إلى تطوير العمل في مختلف المنافذ الجمركية الجوية والبرية والبحرية بهدف تسهيل الحركة التجارية في البلاد وتطوير الخدمات المقدمة للمستوردين والمصدرين من خلال التنسيق المشترك مع كافة الجهات المعنية.

وتم خلال الاجتماع بحث العديد من القضايا ذات الاهتمام

لتخفيف الضغط داخل ميناء الشويخ.

وفي نهاية الاجتماع تم الاتفاق على استمرار التنسيق المشترك

من خلال اللجنة الشائئية بين الإدارة العامة للجمارك وغرفة تجارة

وصناعة الكويت لحل القضايا المطروحة ■

رؤية الغرفة حول تعديلات قانون هيئة أسواق المال

يجب أن يكون مدروساً وشاملاً وألا ينحصر في جانب دون غيره. وطرح رئيس اللجنة على فريق الغرفة سؤالاً بشأن المادة (122) من قانون هيئة الأسواق وما إذا كانت تحتوي على قواعد منطقية قابلة للتطبيق في السوق، حيث أكدت إجابة فريق الغرفة على أن تلك المادة مطاطية وتحتاج إلى ضبط في الصياغة لتتضمن قواعد واضحة وتعريفات فنية للأخطاء والجزاءات وذلك وفق معايير تعكس نبض السوق.

وخرج الاجتماع بقناعات راسخة تشير إلى:

- ضرورة التآني في تعديل القانون.
- عدم التقيد بجدول زمني غير مناسب.
- ان تطغى الصبغة الفنية على التعديل.
- دعم التعديلات بآراء فنية تتعكس على السوق.
- مراعاة بعض الملفات التي تتعلق بالإفلاسات وغيرها في التعديلات.
- النأي بالقانون عن الحسابات السياسية والتركيز على الصالح العام ■

في الأول من يونيو 2014 عقدت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس الأمة الموقر اجتماعاً مع ممثلي غرفة تجارة وصناعة الكويت، وهم السادة: النائب الثاني لرئيس الغرفة، أمين الصندوق الفخري، عضو المكتب، ومستشار الغرفة، للتباحث حول التوجهات لتعديل القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال، وذلك استكمالاً للاجتماعات التي عقدتها اللجنة مع الأطراف ذات الصلة، مثل وزارة التجارة والصناعة، هيئة أسواق المال، ولجنة سوق الكويت للأوراق المالية.

واستمعت اللجنة إلى رؤية الغرفة في شأن التعديلات والمقترحات المطروحة في هذا الخصوص، حيث ركز فريق «الغرفة» على ضرورة أن تكون المُعالجات «فنية بحتة» لافتاً إلى صعوبة توافق أي جهة مع كافة التعديلات المطروحة أو رفضها بالكامل، ما يعني أن الأمر بحاجة إلى تريث وبحث وتأن كي تخرج أية تعديلات بالشكل الذي ينعكس إيجاباً على السوق والقطاعات المرخص لها.

وأكد فريق الغرفة على ضرورة المحافظة على استقلالية هيئة الأسواق وألا يتعرض هذا الدور إلى «أي جرح» حتى يُقدم الدور الرقابي بلا مؤثرات جانبية، مشيراً إلى أن أي تعديل على القانون

معالجة بطء الدورة المستندية في تنفيذ المشروعات الحكومية

رياح عبدالرحمن الرياح.

وجرى في هذا اللقاء بحث عدد من الأمور التي تسهم في إسراع الدورة المستندية في تنفيذ المشروعات الحكومية، ومنها: فك التشابك بين بعض الجهات الحكومية وإعادة هيكلة بعضها، وتفعيل مبدأ الثواب والعقاب وقياس الأداء، وإعطاء دور أكبر للقطاع الخاص، وإجراء مراجعة شاملة للتشريعات المتعلقة بتنفيذ المشروعات الحكومية، وتحسين جودة الرقابة والتدريب والتأهيل، واختصار الإجراءات ودمجها، مع الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص ■

استجابة لدعوة كريمة من ديوان سمو الشيخ جابر المبارك الصباح حفظه الله، رئيس مجلس الوزراء، وضمن إطار المساعي الجادة التي تقوم بها الحكومة لمعالجة بطء الدورة المستندية في تنفيذ المشروعات الحكومية، وإزالة المعوقات التي تعرقل تنفيذ هذه المشروعات وانجازها في الأوقات المحددة، عقد في الخامس والعشرين من يونيو 2014 اجتماع برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح حفظه الله، حضره من جانب الغرفة السادة رئيس الغرفة السيد علي محمد ثنيان الغانم، ونائبه الثاني السيد عبدالوهاب محمد الوزان، وعضو المكتب السيد أسامة محمد النصف، ومدير عام الغرفة السيد

رأي الغرفة حول مشروع اتفاقية التأشيرة العربية الموحدة لأصحاب الأعمال

فضلاً عن أنها أغفلت الاستثمار الجماعي في مشروعات تضم عدة مستثمرين قد لا تزيد ثروة الواحد منهم عن خمسة ملايين دولار على الأكثر.

● أنها قصرت الترشيح على الجهة المسؤولة في الدولة التي يحملون جنسيتها فقط، دون أن تأخذ في اعتبارها ان هناك مستثمرين تتوزع أعمالهم على أكثر من دولة وربما عدة دول ويصدق ذلك على المستثمر الخليجي تحديداً أكثر من غيره، فهل يعتبر هؤلاء خارج نطاق اهتمام المشروع؟

- يبدو جلياً ان كل ما تطالب به نصوص الاتفاقية المقترحة هو اصدار تأشيرة زيارة متعددة السفرات لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة بعد موافقة الجهة المختصة، مع الالتزام بقواعد وضوابط الإقامة لكل دولة، كما هو مبين في المادة (4) من الفصل الثالث. ما يعني ان الأمر يبقى، بشكل أو بآخر، مرتبطاً بكل دولة على حدة وخاضعاً لمتطلباتها، وخصوصاً في ضوء ما تنص عليه المادة (13) بأن «تعمل الدول الأعضاء بهذه الاتفاقية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى (كل) منها»، بحيث يسمح لحامل «التأشيرة» الاستفادة منها في دولة دون أخرى (خلافاً لما هو عليه الوضع -على سبيل المثال- في دول الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بفيزا «شنجن»)، وهو على كل حال ما تفعله كل دول العالم دون اتفاقات أصلاً.

وفي هذه الحالة، يمكن لكل دولة عربية ان تقرر لنفسها تبعاً لمدى تقديرها لأهمية اجتذاب أصحاب الأعمال. ولا يمنع ذلك - بطبيعة الحال - ان تتفق أكثر من دولة واحدة تتشابه الأوضاع الاقتصادية فيها على معايير مشتركة في هذا الصدد، كما هو الحال مثلاً في دول مجلس التعاون الخليجي ■

استجابة لرغبة الأمانة العامة لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي بموافاتها برأي الغرفة حول مشروع اتفاقية التأشيرة العربية الموحدة لأصحاب الأعمال، أعدت الغرفة ملاحظاتها الأولية حول المشروع وقدمتها للأمانة العامة لاتحاد الغرف الخليجية في السابع عشر من يوليو 2014.

وفيما يلي أهم هذه الملاحظات:

- يقصر المشروع منح التأشيرة العربية على الأشخاص الطبيعيين من أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب، دون أن يتطرق إلى الشخصيات الاعتبارية ممثلة في شركات الاستثمار والشركات القابضة والمؤسسات المالية التي تتحرك من خلال رؤساء مجالس إدارتها والأعضاء المنتدبين والمديرين وغيرهم من المسؤولين فيها، وهؤلاء لم توضح نصوص المشروع كيفية التعامل معهم أثناء زيارات العمل التي يقومون بها بصفتهم ممثلين لتلك الشركات والمؤسسات وليسوا بالضرورة ملاكاً لها.

- تنص المادة (5) على ما يلي:

«تمنح التأشيرة العربية الموحدة في كل من قطاع التجارة والخدمات وقطاع الاستثمار لأصحاب الأعمال والمستثمرين العرب الذين ترشحهم الجهة المسؤولة في دولهم التي يحملون جنسيتها للحصول على التأشيرة الموحدة بشرط ألا يقل حجم تجارتهم عن ثلاثين مليون دولار أميركي».

وثمة ملاحظات للغرفة على هذه المادة تجمل فيما يلي:

● أنها حصرت الأعمال في قطاعات التجارة والخدمات والاستثمار دون ذكر لقطاع الصناعة الذي يعتبر القطاع الأول بالاهتمام في تحقيق التنمية الاقتصادية.

● أنها حصرت المستحقين للتأشيرة في من لا يقل حجم تجارتهم عن ثلاثين مليون دولار وهو رقم مبالغ فيه على مستوى الثروة الفردية،

البحث في صلاحيات لجنة الأسعار باتحاد الجمعيات التعاونية

صلاحيات لجنة الأسعار باتحاد الجمعيات التعاونية.

جرت، خلال هذا اللقاء، مناقشة العديد من الأمور والشواغل المتعلقة بالحركة التجارية في البلاد حيث تم تناول الموضوعات التالية: المشاكل التي تواجه اتحاد الجمعيات التعاونية فيما يتعلق بالعلاقة بين التجار والموردين والمستهلكين واقتراح الحلول التي تكفل

في الرابع والعشرين من سبتمبر 2014 التقى رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت، يرافقه عدد من أعضاء مجلس إدارة الغرفة ومستشارها، بمعالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة، بحضور السيدين رئيس جهاز حماية المنافسة ووكيل الوزارة المساعد لشؤون الرقابة وحماية المستهلك، وذلك للبحث في

تحقيق صالح الجميع.

كما تم تناول دور جهاز حماية المنافسة في تفعيل منظومة الشفافية والرقابة على الالتزام بأحكام القوانين المتعلقة بهذا الشأن.

وقد وجه معالي الوزير بضرورة تفعيل ومواصلة التعاون فيما بين اللجان المشتركة بين الوزارة والغرفة واستمرار التباحث في جميع الأمور المتعلقة بالحركة الاقتصادية والتجارية في البلاد بما يحقق تلافي المشاكل وسرعة الانجاز وإيجاد الحلول في الوقت المناسب ■

مرييات الغرفة بشأن دور القطاع الخاص في تنمية السياحة الخليجية

يُعرف بـ «الربيع العربي» التي طالت عدداً من الدول العربية، ومنها مصر وتونس، اللتين تلعب السياحة دوراً مهماً في اقتصاديهما... في حين تأثرت دول عربية أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر مثل لبنان....

السياحة الخليجية:

في كلمته في «منتدى السياحة والتنمية الأول» الذي عُقد في الكويت أوائل عام 2004، قال معالي وزير الإعلام الكويتي آنذاك «إن قراءة الأرقام الخاصة بمنطقتنا تجعلنا نتوقف طويلاً أمامها ونطرح العديد من التساؤلات، ففي الوضع الراهن، يصل الإنفاق السياحي الخليجي إلى حدود (27) مليار دولار تمثل نسبة كبيرة (5.4%) من إجمالي العائدات العالمية السنوية من السياحة والتي تتاهز (500) مليار دولار، في حين لا تتجاوز حصة الدول العربية مجتمعة من هذه العائدات سوى 2.5%، ما يعني أن الحركة السياحية الخليجية أصبحت إجمالاً، مصدر نرف لثرواتنا دون أن نستفيد من المميزات المفترضة لاستثماراتها، سواء بالنسبة لفرص العمل لشبابنا، أو لتعديل مصادر مواردنا...».

وحتى أوائل سبعينات القرن الفائت، كان الحديث عن السياحة في البلدان الخليجية ضرباً من الخيال العلمي ومحاولة للتجديف عكس التيار، إلا أن من الواضح أن دول مجلس التعاون الخليجي استشعرت، ومنذ سنوات أهمية قطاع السياحة وما يمكن أن يضيفه كمصدر رديف للدخل، وتأثير السياحة على القطاعات الأخرى وتأثيرها بها، فشرعت في اتخاذ خطوات فاعلة نحو تنظيم السياحة وتطويرها وتنشيطها داخلياً وإقليمياً وخارجياً، وباشرت في اتخاذ الإجراءات لدعم تلك الصناعة، ووضعت برامج طموحة لتطوير قطاعها السياحي، حتى باتت السياحة في دول مجلس التعاون واقعاً ملموساً وصناعة حقيقية، فها هي دول المجلس تكاد لا تخلو يوماً - وعلى مدار العام - من معرض أو ملتقى أو مهرجان سياحي، وتكاد لا تخلو يوماً - وعلى مدار العام - من تدشين مشروع جديد في إطار الصناعة السياحية أو ما يساندها، مما يعكس اهتماماً خليجياً واضحاً بالقطاع السياحي كرافد اقتصادي يسهم في تنويع مصادر الدخل ودعم الناتج المحلي وزيادة فرص العمل والاستثمار...

استجابة لرغبة وزارة التجارة والصناعة في الاطلاع على مرييات الغرفة بشأن دور القطاع الخاص في التنمية السياحية الخليجية، تمهيداً للاجتماع التأسيسي الأول لوزراء السياحة لدول مجلس التعاون الذي عقد في الكويت أواسط أكتوبر 2014، قدمت الغرفة للوزارة، في الثالث والعشرين من سبتمبر 2014، تقريراً بعنوان «السياحة تنويع للدخل ومزيد من فرص العمل».

وفيما يلي نص هذا التقرير:

باتت السياحة في العقود الأخيرة أحد أهم القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في العالم، وأصبحت تلعب دوراً بارزاً في تنمية وتطوير العديد من الدول لاسيما تلك التي تعتمد عليها كمصدر مهم من مصادر الدخل القومي، ذلك أنها تعزز ميزان المدفوعات وتعد مصدراً مهماً لتوفير فرص العمل للمواطنين مما يدعم مستواهم المعاشي والاجتماعي.

وتؤكد مؤشرات كثيرة أن لقطاع السياحة دوراً حيويًا في نمو الاقتصاد العالمي حيث بلغ حجم مساهمته زهاء 28% من إجمالي عائدات قطاع الخدمات على المستوى العالمي، إلى جانب مساهمته بنحو 11% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، ناهيك عن توفيره لما ينوف عن مليون فرصة عمل شهريًا.

وفي هذا السياق، تشير تقارير منظمة السياحة العالمية إلى أن السياحة حققت في عام 2011 إيرادات بلغت (1.2) تريليون دولار مقابل (928) ملياراً في عام 2010، أي بنمو نسبته 3.8%.

كما ارتفع عدد السياح حول العالم في عام 2011 إلى ما يزيد عن (982) مليون سائح أي بارتفاع نسبته 4.6% عما كان عليه في العام السابق.

ومما يذكر أنه في حين حققت الأمريكتان أعلى نمو بالإيرادات السياحية بواقع 5.7%، تليها القارة الأوروبية بنمو 5.2% ثم آسيا والباسيفيك بنمو 4.3%، وأخيراً إفريقيا بنسبة 2.2%، فإن تقارير منظمة السياحة العالمية تشير إلى أن منطقة الشرق الأوسط ككل، ومنها منطقة الخليج، كانت المنطقة الوحيدة التي لم تحقق في العام الفائت نمواً في الإيرادات، بل حققت تراجعاً كبيراً نسبته 14%، ونعتقد أن هذا التراجع سببه أحداث ما بات

الخليجي إلى وضع استراتيجية سياحية خليجية مشتركة لتشجيع وتنمية السياحة البيئية، من خلال تسهيل التنقل بين دول مجلس التعاون الخليجي، التعاون في مجال المواصلات، السماح للناقلات الوطنية بالبيع المباشر لتذاكر السفر دون الحاجة إلى وكيل عام أو كفيل محلي في دول المجلس، تكثيف الرحلات الجوية بين المدن الرئيسية بدول المجلس. وأضاف ان هنالك حاجة ماسة لتأسيس شراكة استراتيجية بين القطاعين العام والخاص، وتشجيع فكرة قيام شركات متخصصة تعمل على تطوير المشروعات السياحية الخليجية داخل مدن المجلس، وتبسيط إجراءات وتراخيص وأنظمة الاستثمار السياحي وتذليل العقبات للمستثمر الخليجي والأجنبي من خلال نافذة واحدة، وإنشاء مركز يحتوي على معلومات شاملة لفرص الاستثمار السياحي في دول المجلس، مؤكداً على أهمية الإسراع في إصدار التأشيرة السياحية الموحدة بين دول المجلس مما لهذا التوجه من دور في تشجيع وتنمية السياحة البيئية.

من جانبه، ذكر الأمين العام لاتحاد غرف دول مجلس التعاون ان قطاع السياحة في دول المجلس بحاجة لتضافر جهود القطاعين العام والخاص من أجل تأسيس صناعة سياحية متطورة تقوم على تنويع المنتج السياحي من خلال إقامة مشروعات سياحية تسهم فيها رؤوس الأموال الخليجية بنسب كبيرة، مع ضرورة فتح المجال أمام رؤوس الأموال الأجنبية للدخول في هذه المشروعات والاستفادة منها في تشجيع السياح الأجانب من داخل المجلس وخارجه للإقبال على السياحة الخليجية.

وأوضح ان القطاع الخاص الخليجي بحاجة لتسهيلات وامتيازات إضافية تقدمها حكومات دول المجلس من أجل بناء صناعة سياحية عن طريق تأهيل وتخصيص مناطق للاستثمار السياحي وتطوير مدن وجزر سياحية تزخر بها كثير من دول المجلس، إلى جانب توفير الحوافز لجذب استثمارات القطاع الخاص في المشروعات السياحية الاستراتيجية.

وأشار إلى ان على القطاع الخاص أيضاً أن يسخر هذه التسهيلات لمصلحة قطاع السياحة بضخ مزيد من الاستثمارات لبناء الفنادق والمنتجعات السياحية ومواقع الإيواء السياحي، المرافق السياحية الأخرى، والمطاعم، والمدن الترفيهية، ووسائل النقل السياحي، وتقديم خدمات سياحية تضاهي ما يجده السائح الخليجي في بقية دول العالم. مؤكداً ان حكومات دول المجلس دعمت قطاع السياحة بعدد من القرارات والإجراءات من أجل تسهيل حركة التنقل فيما بينها وفق ما أقره نظام السوق الخليجية المشتركة التي هدفت إلى تعزيز الترابط الاجتماعي بين مواطني دول المجلس وتفعيل التجارة البيئية.

وفي هذا الصدد أشار السيد رئيس اتحاد الغرف الخليجية، في أواخر فبراير المنصرم، إلى أن بإمكان دول مجلس التعاون الخليجي أن تحقق نمواً كبيراً في إيراداتها من قطاع السياحة، إن هي أحسنت تقديم تسهيلات وامتيازات وحوافز للمستثمرين المحليين والأجانب لتحقيق نتائج جيدة في مجال السياحة، كما فعلت كل من الإمارات والبحرين، وبخاصة دبي التي صارت وجهة سياحية يفضلها كثير من السياح الخليجين والأجانب. سيّما وإن دول مجلس التعاون تمتلك مقومات سياحية تؤهلها لكي تصبح واحدة من مناطق الجذب السياحي في العالم.

فالسعودية مثلاً لديها فرصة مواتية لاستثمار السياحة الدينية لدعم قطاع السياحة فيها، كما أن دولة الإمارات، التي قطعت أشواطاً كبيرة في هذا المجال، من شأنها أن تصبح مركزاً سياحياً عالمياً، والأمر ذاته ينطبق على الكويت وقطر والبحرين، كما أن سلطنة عمان تمتلك قلاعاً وحصوناً تاريخية ستشكل حتماً قبلة لكثير من السياح.

كما أشار إلى أن هناك عشرات مليارات الدولارات ينفقها السياح الخليجيون سنوياً في الخارج، يجب أن يستفيد منها قطاع السياحة في الخليج، خاصة وان ما يجده السائح الخليجي في الخارج متوفر هنا في الخليج إذا عملنا على توظيف مواردنا الطبيعية والاقتصادية والخدمية لتوفير بيئة سياحية جذابة للسائح الخليجي. واعتبر توجه دول الخليج الست لإنفاق نحو (18) مليار دولار خلال 2015م على بناء مراكز ومرافق سياحية قادرة على جذب السياح من مختلف دول العالم، وتخصيص نحو (380) ملياراً للمشاريع السياحية حتى 2018م خطوة ايجابية تصب في الطريق الصحيح لتأسيس صناعة سياحية.

وأضاف: «علينا تسخير مقوماتنا وإمكانياتنا ومواردنا الاقتصادية والطبيعية والبشرية لدعم قطاع السياحة في منطقتنا، لذا على كل دولة أن تضع استراتيجية وطنية لتطوير السياحة».

لذا يرى أن هناك حاجة ماسة إلى تخصيص الأراضي الحكومية لإقامة مشروعات سياحية، بمشاركة القطاع العام، الذي يتوجب عليه أيضاً الاهتمام بتطوير البنية التحتية للمواقع والوجهات السياحية لتعزيز القدرة التنافسية لقطاع السياحة.

كما يجب على الحكومات الخليجية أن تحرص على تسهيل إجراءات التراخيص السياحية لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وذلك عن طريق إعادة النظر بالتشريعات والقوانين والإجراءات التي من شأنها أن تسهل إجراءات تنقل رؤوس الأموال الخليجية والأجنبية.

ودعا رئيس اتحاد الغرف الخليجية الأمانة العامة لمجلس التعاون

- وضع آليات محددة لتفعيل دور لجنة التعاون السياحي التابعة للأمانة العامة لدول مجلس التعاون، ولجنة السياحة الخليجية المنبثقة عن اتحاد الغرف الخليجية، ودعم مشاريعهما الرامية إلى تنمية وتطوير السياحة الخليجية.
- تحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في قطاع السياحة وإيجاد أنظمة ميسرة وسهلة للاستثمار.
- الإسراع في إصدار دول المجلس تشريعات موحدة تحدد مفهوم السياحة والقطاعات الخدمية والإنتاجية المرتبطة بها. ووضع معايير واضحة ودقيقة لجودتها وحوافز للاستثمار فيها.
- دراسة فكرة إنشاء صندوق تنمية الاستثمار السياحي بدول مجلس التعاون بدعم الدول الخليجية والقطاع الخاص.
- دعوة البنوك المحلية وتشجيعها على دعم المشاريع السياحية وتسهيل إجراءات التمويل.
- قيام دول مجلس التعاون بإعداد استراتيجية موحدة للاستثمار السياحي، على أن تأخذ هذه الاستراتيجية بعين الاعتبار أهمية الإسراع بدراسة إصدار التأشيرة السياحية الخليجية الموحدة.
- العمل على تأسيس شركة خليجية للتنمية والاستثمار السياحي، تأخذ على عاتقها إقامة المشاريع السياحية في مختلف مجالات السياحة، ودراسة الفرص الاستثمارية السياحية بدول المجلس وطرحها على المساهمين....
- تعزيز دور الإعلام الخليجي في مجال السياحة البيئية والترويج لهذه السياحة وإعداد الكوادر المتخصصة فيها.
- أخيراً، ومع إدراكنا للجهود والخطوات التي أخذتها وتتخذها دول مجلس التعاون في مجال السياحة، ومع تقديرنا لهذه الجهود، ومع اعترافنا بأهمية استثمارات القطاع الخليجي في المشروعات السياحية والفندقية التي بلغت قيمتها مليارات الدولارات، إلا أننا نعتقد أن هناك العديد من الإمكانيات الهائلة التي ما زالت متوفرة أمام دول مجلس التعاون لتنمية قطاع السياحة والسفر، إلى جانب ضرورة تنوع مصادر الدخل، والتي تستحق بذل المزيد من الجهد للوصول في أقرب وقت ممكن إلى الاستغلال الأمثل لتلك الإمكانيات والفرص عبر استراتيجية سياحية خليجية موحدة ومعلنة، تجعل من القطاع السياحي، وبالطبع، في حدود ما تسمح به ظروفه ومعطياته، رافداً مهماً في تنوع وتوسيع القاعدة الإنتاجية في البلاد، وفي اجتذاب العمالة الوطنية وتوفير مزيد من فرص العمل أمامها، وفي تنشيط السياحة البيئية الخليجية والعربية ■

وأضاف: نحتاج إلى زيادة عدد الرحلات الجوية بين مدن دول المجلس، وتنسيق الجهود للترويج المشترك للمقومات السياحية كإقليم سياحي واحد في حال المشاركة في المعارض السياحية الدولية .

وفي هذا الصدد أكد بأن الأمانة العامة للاتحاد تنظم، بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس التعاون ندوة السياحة صناعة في سلطنة عمان تهدف إلى رسم خارطة معالم واضحة للسياحة الخليجية في الوقت الراهن والمستلزمات تطويرها لتصبح صناعة متطورة تعظم مساهمتها في تنوع مصادر الدخل وتوفير فرص العمل لمواطني دول المجلس .

السياحة الخليجية ودور القطاع الخاص:

ظل منظور الاستثمار في السياحة الخليجية، حتى أواخر القرن المنصرم، محدوداً برؤى استراتيجية تخدم القطاع السياحي في كل بلد خليجي على حدة، وبمبادرات المستثمرين الأفراد أو الشركات، أو بمشاريع ثنائية بين الدول، حيث كانت، في عام 2000، أولى مبادرات القطاع الخاص في هذا المجال، ونعني بذلك إنشاء لجنة منبثقة عن اتحاد غرف التجارة والصناعة الخليجية، تُعنى بالسياحة الخليجية من مختلف جوانبها. غير أن الاهتمامات، ومن جانب كلا القطاعين الخاص والعام، أخذت في السنوات الأخيرة تولي هذا الجانب اهتماماً مشتركاً، انطلاقاً من المصالح المشتركة بين دول المجلس، ولعل أحدث الأمثلة على ذلك، الندوة التي تحدث عنها أمين عام اتحاد الغرف الخليجية، والتي ستقام في سلطنة عمان، بتظلم مشترك بين الأمانة العامة لاتحاد الغرف الخليجية والأمانة العامة لمجلس التعاون، بهدف رسم خارطة معالم واضحة للسياحة الخليجية ومستلزمات تطويرها وتنظيم مساهمتها في تنوع مصادر الدخل وتوفير فرص العمل لمواطني دول المجلس.

وبهذه المناسبة، قد يكون من المفيد أن نعيد فيما يلي، وباختصار شديد، التذكير ببعض النقاط التي تساعد على الاستثمار في القطاع السياحي الخليجي، وعلى تنمية القطاع السياحي بشكل عام.

- تشجيع الجهات المعنية على إعداد دراسات تفصيلية ومركزة عن الفرص الاستثمارية في قطاع السياحة في مختلف دول مجلس التعاون، وعرض هذه الفرص وتعميمها على المستثمرين المحتملين سواء من خلال اللجنة السياحية لتسويقها مباشرة عبر قنواتها المختلفة أو من خلال الندوات والملتقيات أو أية سبل أخرى.
- إيجاد إطار يشارك فيه القطاع الخاص والجهات المعنية في رسم السياسات السياحية الخليجية.

ملاحظات الغرفة حول مقترح وزارة التجارة والصناعة بإصدار قانون جديد للسجل التجاري

القانوني الذي سيترتب على القيد أو التأسيس في السجل التجاري للشخص المعنوي سواء كان تاجراً أو صناعياً أو مقاولاً، أفراداً كانوا أو شركات وسواء كان لهم بالكويت محل رئيسي أو مركز عام للشركة أو فرع أو وكالة. وفي المقابل، منح المقترح للجمعيات التعاونية الحق بالقيد بالسجل التجاري علماً أن هذا القيد يمنحها صفة التاجر التي تتعارض مع أهداف ومقاصد الجمعيات التعاونية باعتبارها أشخاص اعتبارية مستقلة أهدافها قيادة الحركة التعاونية الاستهلاكية بالكويت، والدفاع عن مصالحها ونشر الوعي التعاوني، والتنسيق بين النشاطات المختلفة للأعضاء ورفع كفاءتهم، تحقيقاً للهدف النهائي للحركة التعاونية والاستهلاكية وهو توفير السلع والخدمات بسعر عادل وجوده عالية.

3- خلا المقترح من بيان المستندات التي يتعين إرفاقها بطلب القيد وعلى نحو يضمن سرعة إبلاغ طالب القيد بقرار الوزارة في طلبه لا سيما إذا كان مستوف لجميع المستندات والبيانات المطلوبة وعلى النحو الذي سنعرض له تفصيلاً فيما بعد.

4- ترى الغرفة أن إمهال الوزارة مدة قد تصل إلى ثلاثين يوماً للبت في طلب القيد قبلاً أو رفضاً يعتبر إمهالاً أطول مما ينبغي للأسباب والمبررات التي ستعرض لها عند الحديث عن الملاحظات الموضوعية.

5- تعاني المادة (4) من المقترح تداخل واضح بين قبول الطلب أو رفضه وحق طالب القيد في الطعن على قرار الرفض من جانب، والإجراءات الواجب اتباعها في شأن تقديم طلب القيد أو التأسيس من جانب آخر. وتعزو الغرفة هذا التداخل إلى الخطأ في اختيار المكان الذي تتم فيه معالجة هذا الموضوع والمكان الصحيح لهذه المعالجة - من وجهة نظر الغرفة - هو المادة التي تُعنى بالقيد وصلاحيته وتجديده وحالات شطبه، على أن تتم الإحالة إلى اللائحة التنفيذية بشأن الإجراءات الواجب اتباعها سواء بالنسبة للقيد أو تجديده أو التأسيس أو حالات شطبه أو حتى مدة صلاحيته، وعلى النحو الذي سنعرض له تفصيلاً عند الحديث عن الملاحظات الموضوعية.

6- اشارت المادة (10) إلى الفقرة الثانية من المادة الخامسة في حين أن المادة المذكورة لا يوجد بها فقرة ثانية.

وفي هذا الإطار فإننا نرى أنه إذا كان المقصود أن عدم التقدم بطلب التجديد بعد مضي سنه من تاريخ انتهاء مدة العقد يستوجب

استجابة لرغبة وزارة التجارة والصناعة باستطلاع رأي الغرفة وملاحظاتها بشأن المواد المقترح إيرادها بالقانون الجديد الذي وضعته لنظام السجل التجاري المعمول به في دولة الكويت، قامت الغرفة بدراسة المقترح بعمق وشمول وأعدت مذكرة ضمّنتها ملاحظاتها حوله، وقدمتها للوزارة في العشرين من أكتوبر 2014.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

مضى ما يزيد عن خمسة وستين عاماً على صدور المرسوم 1959/1 بنظام السجل التجاري في دولة (إمارة) الكويت. ومع أن فعالية التشريعات تقاس بمدى قدرتها على تحقيق أغراضها وليس بالمدة التي مرت على إصدارها، إلا أن ما شهدته السنوات المذكورة من تطور شامل وواسع وعميق في البنية الأساسية والمؤسسية والأنشطة الاقتصادية لدولة الكويت، تفرض - بالتأكيد - مراجعة مبرمجة ومتأنية للتشريعات الكويتية عموماً والتجارية والاقتصادية منها على وجه الخصوص. وهذا - بالفعل - ما تتصدى له الدولة حالياً بسلطتها التشريعية والتنفيذية وبالمؤسسات المختصة في مجتمعا المدني.

في هذا السياق، بادرت وزارة التجارة والصناعة إلى إعداد مقترح بإصدار قانون جديد للسجل التجاري. كما حرصت الوزارة على أن تتعرف على ملاحظات غرفة تجارة وصناعة الكويت بهذا المقترح الأولي، على أمل أن يكون في خبرة الغرفة ومعايشتها اليومية ما يغني مقترح الوزارة ويزيد من كفاءته في تحقيق أغراضه بسرعة ويسر. خاصة وأن هذا القانون لا يعتبر أداة ترخيص وإشهار وتنظيم وإحصاء فحسب بل هو - إلى جانب كل هذا وقبله - قرينة قانونية مثبتة لكل ما يسجل فيه.

والغرفة إذ تقدر كل التقدير جهود الوزارة، كما تشكر لها حرصها على التشاور المنطلق من الثقة بالنفس والغير، يسرها أن تُدرج ملاحظاتها في إطار مجموعات ثلاث: أولاًها للملاحظات الشكلية، وثانيها للملاحظات الموضوعية، والثالثة لما ارتأت الغرفة أن تطرحه من مقترحات وإضافات.

أولاً: من حيث الشكل:

1- ضرورة حذف عبارة «أو أكثر» من المادة (1) من المقترح، تأكيداً على وحدة السجل التجاري، وحسب ما جرى عليه العمل بالأنظمة القانونية الإقليمية منها والدولية.

2- جاءت المادة الثانية من المقترح خالية من النص على بيان الأثر

الدولي للأنشطة الاقتصادية وعلى نحو لا يفقدها فقط التفاعل والتكامل بين مشروعات الوزارة بل ولا يستجيب أيضاً للمتطلبات الدولية وعلى الأخص فيما يتعلق ببناء نظام آلي لقواعد وبيانات السجل التجاري وفق التصنيف الدولي للأنشطة الاقتصادية، وبما يحقق الربط الآلي مع الجهات ذات العلاقة كالإدارة المركزية للإحصاء والهيئة العامة للمعلومات المدنية وبلدية الكويت ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وغرفة تجارة وصناعة الكويت إلى غير ذلك من الجهات، لنصل بالنهاية إلى توحيد السجل التجاري الوطني لدولة الكويت ككل.

5- ورد المقترح خالياً من تحديد مدة صلاحية القيد بالسجل التجاري ومدى قابليته للتجديد لمدة أو لمدد أخرى، كما خلا من النص على تنظيم ميعاد البت في طلب القيد لا سيما إذا ما استوفى جميع الشروط اللازمة لذلك، فضلاً عن خلوه من تنظيم حكم انتقالي يمنح الشركات المقيدة بالسجل عند صدوره فترة زمنية تتمكن خلالها من توفيق أوضاعها بما يتماشى مع ما استحدثته من أحكام. علماً أن هذه الإضافات لا تعدّ تطويراً أو تحسيناً للخدمة فقط، وإنما تُعد من المتطلبات الأساسية لتحسين وتسهيل بيئة الأعمال الذي يعتبر هدفاً تمويماً ينبغي إنجازه في المرحلة الحالية.

6- وأخيراً، خلت نصوص المقترح من تخويل الوزير المختص أو من يفوضه الحق بالتصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع، باعتبار أن التصالح عملية ودية لا تخل بالحق في اللجوء إلى القاضي، ولكنها تستهدف سرعة الفصل في الخلاف على نحو يضمن توفير الوقت والجهد دون أي إضرار بالمال العام.

II- الموضوعات التي تم نظمها المقترح على نحو غير كاف:

لم تفرق المادة (4) من المقترح بين تقديم طلب القيد مستوفياً للمستندات وبين تقديمه غير مستوف لها. وهنا، ترى الغرفة أهمية النص على أن يكون البت في الطلب المستوفي للمستندات خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر، ليس فقط بغرض التسهيل أو التيسير على المتعاملين مع السجل التجاري بل من قبل الأخذ - أيضاً - بالتوجه الحديث للتشريعات الكويتية والإقليمية والدولية التي تحرص على تحسين بيئة الأعمال، وهذا من أهم غايات القانون المقترح أصلاً.

III - أمور يتعين النص على حلها:

1- ومن الضروري أن ينص المقترح على أنه لا يترتب على قيد فروع الشركات بالسجل التجاري اكتساب هذه الفروع للشخصية

الشطب فلماذا لا يُنص على ذلك صراحة. منعاً للتأويل أو الاجتهاد الذي قد يكون على غير مراد النص.

وأخيراً تُشير الغرفة إلى أهمية تحديد المحكمة المختصة الوارد ذكرها بالفقرة الثانية من المادة (11) من المقترح باعتبار أن قرارات الشطب قرارات إدارية تختص بها الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية.

ثانياً: من حيث المضمون:

تسهيلاً وتوضيحاً للملاحظات الموضوعية، وزعتها الغرفة على ثلاثة عناوين تتناول أولهما الموضوعات التي لم يتم تنظيمها، على أن يعقب ذلك بيان بالموضوعات التي تم تنظيمها على نحو غير كاف من منظور الغرفة، لننتهي من ذلك إلى العنوان الثالث الذي يختص بالمحظورات التي نعتقد بوجود النص عليها بهذا المقترح.

I - الموضوعات التي غابت عن التنظيم في المقترح:

1- لم يتضمن المقترح بيان الالتزامات التي تقع على الأجنبي لاسيما إذا كان شريكاً متضامناً في شركة من شركات الأشخاص، أو كان (الأجنبي) شريكاً غير متضامن وله حق الإدارة. فضلاً عن ذلك، خلا المقترح من بيان الأحكام المنظمة لبيع المحلات التجارية أو رهنها، وبيان مكان القيد بالنسبة للمحل الرئيسي أو الفرع أو الوكالة أو المركز العام للشركة.

2- جاء المقترح خالياً من بيان التنظيم القانوني لإجراءات الصلح القضائي أو فسخه أو إبطاله خاصة وأن هناك مقترحات في هذا الصدد ضمن مشروعات قوانين « إعادة هيكلة الديون إختياراً » وتنظيم « حقوق الضمان على المنقول »، وإعادة تأهيل المؤسسات التجارية وتصفياتها» كما خلا هذا المشروع من تنظيم الأحكام الخاصة بالسماح للقاصر بالتجار، وأحكام عزل المديرين وأحكام حل وتصفيه الشركات أو بطلانها وتعيين المصفيين أو عزلهم.

3- خلا المقترح - بالإضافة إلى ما سبق - من أية إحالة للرسم التي سيتم تحصيلها لقاء تلقي الخدمات التي تقدمها إدارة السجل التجاري، وعلى الأخص بالنسبة لطلبات القيد أو التأشير أو تجديد القيد أو الشهادات السلبية والإطلاع، فضلاً عن خلوه من وضع أية معالجة لحالات رفض القيد أو التأشير أو التجديد، وخلوه أيضاً من حالات الإعفاء من الرسوم سواء بالنسبة للمستخرجات أو الشهادات التي تطلبها بعض الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو غرفة تجارة وصناعة الكويت أسوةً بما هو معمول به بالأنظمة الإقليمية والدولية.

4- وردت نصوص المقترح خالية أيضاً من أية إشارة إلى التصنيف

بالاتحة التنفيذية لهذا المقترح. وفي جميع الحالات لا يُعاد قيده إلا بعد استيفاء الرسم المقرر عن كامل المدة أي اعتباراً من انتهاء القيد السابق. وهذا ما أخذت به بعض الأنظمة القانونية لدول الجوار.

2- ترى الغرفة أن ما جاء في البند (6) من المادة السابعة من هذا الاقتراح مخالف لقانون الشركات إذ أن الشريك لا يفصل بل يتنازل عن حصته.

3- ترى الغرفة حذف عجز المادة (8) لأن التصديق على التوقيع ليس من اختصاص موظفي إدارة السجل التجاري، ولأن ممارسته لهذا الاختصاص تتعارض مع قوانين أخرى منظمة لعمل الجهات المختصة بعمليات التوثيق.

4- تقترح الغرفة إضافة حالات إلغاء الترخيص التجاري ضمن حالات شطب القيد المنصوص عليها بالمادة (9) من المقترح مع إعادة صياغة البندين الأول والثالث من نفس المادة.

5- تقترح الغرفة النص على أن تقوم المحكمة التي تصدر عنها الأحكام المتعلقة بكيان الشركة بإخطار السجل التجاري بنسخه من هذه الأحكام ولا سيما الأحكام المتعلقة بعزل المديرين وتنازل الشركاء وإشهار الإفلاس أو الغائه، وأحكام حل الشركات أو بطلانها وتعيين المصفيين أو عزلهم...

6- وأخيراً. تقترح الغرفة وضع المعالجة القانونية لحالات التأشير التلقائي الذي يتعين على السجل التجاري القيام به سواء أكان متعلقاً بالتاجر أو بالشركة، كما تقترح في هذا المقام وضع المعالجة القانونية اللازمة ببيع المحلات التجارية ورهنها ■

المعنوية المستقلة عن الشركة الأم. وذلك حتماً لأي اجتهاد أو خلاف قد ينشأ حول هذا الموضوع.

2- من المهم - أيضاً - النص على عدم جواز إضافة أسماء تجارية لفروع الشركات يُغايير الاسم التجاري للشركة الأم استجابة للأصول العامة والقواعد المنظمة لذلك بالقوانين الأخرى.

3- تولى الغرفة أهمية للنص على حظر إضافة أية أنشطة بالسجل التجاري تختلف عن الأغراض المحددة للشركة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي بحيث لا يتحمل الشركاء بالتزامات أكثر مما تم الاتفاق عليه بعقد التأسيس أو النظام الأساسي. وفي المقابل، تؤكد الغرفة على جواز النص على أنه في حالة إضافة الأنشطة المكملة أو المتممة لأنشطة الشركة يُشترط عمل عقد ملحق بعقد التأسيس يُوثق بإدارة السجل التجاري وبموافقة جميع الشركاء أو الجمعية العامة - بحسب الكيان القانوني للشركة - ووفق ما يتطلبه قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 المعدل في هذا الشأن من اشتراطات، ولا بأس في أن تحال مثل هذه الإضافات إلى اللائحة التنفيذية إذا ارتأى المشرع ذلك .

ثالثاً: من حيث ما تقترح الغرفة إضافته:

1- ترى الغرفة أن يحدد المقترح مدة صلاحية أو سريان القيد في السجل التجاري على أن تكون قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، على أن يكون طلب التجديد خلال 30 يوماً من تاريخ انتهاء مدة القيد السابقة، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. فإذا مرت على انقضاء مدة القيد فترة 90 يوماً يُقترح أن يتم التنبية على صاحب القيد بموجب إخطار بعلم وصول يتم تنظيم شروطه وإجراءاته

ملاحظات الغرفة حول مشروع قانون تنظيم الوكالات التجارية

يعهد بمقتضاه من له الحق القانوني إلى تاجر أو أكثر أو شركة أو أكثر في الدولة ببيع أو ترويج أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات بصفته وكيل أو موزعاً أو صاحب امتياز أو صاحب ترخيص للمنتج أو المورد الأصلي نظير ربح أو عمولة.

حول هذه المادة، لدينا الاستيضاحات التالية:

أ - ما المقصود بتعبير «تاجر أو أكثر»، وتعبير «شركة أو أكثر» فإذا كان المقصود به تعزيز وتأكيد ما جاء في المادة الرابعة من حيث جواز أن يكون لكل سلعة أو منتج أو خدمة أكثر من وكيل أو موزع، يكون النص مبرراً. ولكن ما يثير الاستيضاح هنا هو أن هذه المادة جاءت بالنص ذاته في مشروع الحكومة رغم أنه لم

في الثالث من ديسمبر 2014 تلقت الغرفة دعوة من مجلس الأمة الموقر لحضور اجتماع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية المزمع عقده في السابع من الشهر المذكور، وذلك لمناقشة مشروع قانون بشأن تنظيم الوكالات التجارية.

ونتهيداً لهذا الاجتماع أعدت الغرفة ورقة ضمّنتها ملاحظاتها حول مشروع القانون طرحتها أمام لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لمجلس الأمة الموقر ورفعت إليها في اجتماعها يوم 2014/12/7.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

(المادة الأولى)

«في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالوكالة التجارية كل اتفاق

يأخذ بجواز تعدد الوكلاء أو الموزعين للسلعة الواحدة.

ب - ما المقصود بالتعايير التالية: صاحب امتياز، صاحب ترخيص للمنتج، والمورد الأصلي؟

(المادة الثالثة)

تتعلق هذه المادة بالبيانات التي يجب أن يتضمنها عقد الوكالة التجارية، وهنا نقترح أن يكون من ضمن هذه البيانات ما يفيد «التزام الموكل بأن يزود الوكيل بالضمانات والكفالات وقطع الغيار التي يلتزم الوكيل (بموجب المادة الخامسة من المشروع) بتقديمها إلى السلع والمنتجات المستوردة من طرف ثالث. لأن التزام الوكيل بذلك لا بد أن يقابله التزام من الموكل تجاه الوكيل.

(المادة الرابعة)

في رأينا، أن النص الوارد في مشروع الحكومة أكثر انسجاماً مع طبيعة السوق الكويتية، فهو يمنع حصر استيراد أي سلعة بوكيلها ويفتح باب المنافسة مشرعاً. ولكنه - في الوقت ذاته - لا يجيز أن يكون للسلعة أو الخدمة الواحدة أكثر من وكيل، لأن سوق الكويت صغيرة مساحة وسكاناً، وليس في الدولة مساحات شاسعة ومدن متباعدة - تبرر وجود أكثر من وكيل. وعلى عكس ما يبدو للوهلة الأولى، سيؤدي وجود أكثر من وكيل إلى ارتفاع تكلفة التوزيع، وبالتالي، ارتفاع السعر على المستهلك، نظراً لأن أياً من « الوكلاء المتعددين» لن يستطيع تحقيق الاستغلال الأمثل لتكاليفه الثابتة وتكاليف التوزيع. وفي الوقت ذاته، لا خوف إطلاقاً هنا من عدم إطلاق قوى المنافسة، لأن الاستيراد لا ينحصر بالوكيل أصلاً، كما أن المنافسة ستبقى قوية وقائمة مع السلع والمنتجات المماثلة والبديله.

(المادة الخامسة)

نذكر هنا بملاحظتنا حول المادة الثالثة بشأن تضمين عقد الوكالة بياناً يلزم الموكل بتزويد الوكيل بما يساعده على تنفيذ الالتزام الذي تنص عليه المادة الخامسة هذه. ومن جهة أخرى، نعتقد أن نص هذه المادة قد جاء في مقترح الحكومة أكثر إحكاماً ووضوحاً من النص الذي انتهى إليه «فريق العمل».

(المادة السادسة)

يبدو أن هذه المادة أضافها « فريق العمل» إذ لا يوجد ما يماثلها في مقترح الحكومة. وتنص المادة على جواز أن يطلب «الوكيل او الموزع المعاونة في تنفيذ عقد الوكالة وتمكينه من فتح فروع أخرى للنشاط موضوع الوكالة تحت إشرافه وعلى مسؤوليته وبما لا يخالف أحكام هذا القانون».

ويبدو لنا أن هذه المادة من قبيل لزوم ما لا يلزم، لأنه لا يوجد

أصلاً ما يمنع الوكيل من الاستعانة بآخرين للقيام بمسؤوليات وکالتسه، ولا يوجد ما يحول دون فتح فروع أخرى للنشاط موضوع الوكالة تحت اشراف الوكيل وعلى مسؤوليته.

(المادة الثامنة)

توجب هذه المادة على الوكيل قيد وكالته في سجل الوكالات التجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على الوكالة.

وفي رأينا، أن ما يقتضيه تسجيل الوكالة من ترجمات وتصديقات، وما نصت عليه المادة (18) في هذا المشروع من عقوبات مشددة لمن يدعي وكالة قبل قيدها، يبرر زيادة فترة الأشهر الثلاثة .

(المادة الحادية عشر)

هذه المادة توجب على الوكيل أو الموزع « أن يقدم للوزارة كل سنتين من تاريخ إصدار هذا القانون ما يثبت تفعيل ومزاولة نشاط الوكالة» وذلك تحت طائلة شطب الوكالة في حال عدم الالتزام بذلك. وتركت المادة للائحة التنفيذية تحديد الشروط والأوراق والمستندات اللازمة لإثبات ذلك. وهنا نتساءل:

- أليس من الأفضل احتساب المدة من تاريخ قيد الوكالة؟

- ماذا إذا كانت الوكالة تتعلق بمنتج أو بخدمة يحتاج تسويقها أكثر من سنتين مثل نوع جديد من الطائرات، أو تكنولوجيا جديدة لبناء المنازل...؟

- ما هي وسائل إثبات تفعيل ومزاولة نشاط الوكالة؟ وهل ستتضمن شهادة من الموكل يمكنه أن يستخدمها أداة ضغط على الوكيل؟

ويبقى التساؤل الأهم: لماذا يجب تقديم هذا الإثبات أصلاً؟ إن المستهلك لن يضار من « عدم التفعيل» إن حصل، لأن الاستيراد لا ينحصر بالوكيل. وعدم التفعيل يلحق ضرراً بالغاً بالموكل يبرر له فسخ العقد، فإذا لم يحرك الموكل ساكناً تجاه عدم مزاولة نشاط الوكالة، هل تكون وزارة التجارة والصناعة أحرص منه على مصلحته؟

(المادة الثانية عشر)

هذه المادة تسمح «بإعادة قيد الوكالة في سجل الوكالات التجارية بإسم الوكيل الجديد» وتترك للائحة التنفيذية تبيان الإجراءات والشروط التي تتم إعادة القيد وفقها.

إن نص هذه المادة يمثل قفزة طويلة جداً فوق كل ما يتعلق بإلغاء أو إنهاء أو فسخ عقد الوكالة، حيث تركت هذا الموضوع برمته للائحة التنفيذية. ومع الإقرار بأن هذا الاتجاه يمكن أن يوفر مرونة

آخر يعتبر مسؤولاً عن كل تصرف يقع منه بالمخالفة لأحكام القانون . ولا تتسحب مسؤوليته إلى مخالقات وقعت من الوكيل أو الموزع . وهذا ما لحظه مشروع الحكومة قبل التعديل وبعده .

(المادة الثامنة عشر)

تعاقب هذه المادة من يخالف البند 4 من المادة الثانية (أن يرتبط الوكيل بعقد وكالة مع الموكل مباشرة) بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة تتراوح بين 5000 و10000 د.ك أو بإحدى العقوبتين . وتنزل هذه المادة العقوبة ذاتها على كل من يدعى بأية وسيلة أنه وكيل لشركة أو منتجات أو مواد أو خدمات دون أن يكون مقيداً في الوكالات التجارية .

وفي اعتقادنا أن عدم القيد يترتب عليه عدم الاعتداد بعقد الوكالة، وعدم النظر به أمام القضاء، ولكن لا يترتب عليه بالضرورة جريمة التزوير . وصحيحاً بين الطرفين ويعبر عن إرادتهما . وبالتالي، فإن هذا الحكم الشديد (الحبس والغرامة) يمكن الأخذ به عندما لا يكون هناك عقد وكالة أصلاً ، أما إذا وجد العقد ولكنه لم يقيد فإن المخالفة هنا تصبح ذات طبيعة أخرى تماماً، وأقل خطورة بكثير .

ومن جهة أخرى، ماذا إذا وقع الوكيل عقد الوكالة مع من كان يعتقد صادقاً أن « له الحق القانوني في تمثيل الموكل »؟ .

لهذا كله، نرى أن نص الفقرة الأولى من المادة (17) من مشروع الحكومة المعدل أقرب إلى العدالة . ونأمل تجنب عقوبة الحبس تماماً بالنسبة لمثل هذه المخالقات .

(المادة الحادية والعشرون)

تتعلق هذه المادة بموظفي وزارة التجارة والصناعة الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له . فمن حق هؤلاء دخول المحلات والمنشآت وتفتيشها والاطلاع على مستنداتها وسجلاتها وتحرير محاضر ضبط المخالقات «...» .

ونحن - بالتأكيد - لا نعترض على هذا الحق، ولكننا - في الوقت ذاته - نرى من المهم أن نذكر بأن الوكالات التجارية تختلف في الغالب عن المحلات العادية . فعقد الوكالة ليس بين بائع ومشتري بل هو بين تاجرين . وسجلات ودفاتر وحسابات الوكالة التجارية قد لا تكون في صالات العرض والبيع بل في الإدارة الرئيسية للوكيل أو الموزع . وبالتالي، فإن ممارسة حق الضابطة القضائية يجب أن تكون له ضوابط تتناسب مع واقع الوكالة التجارية فضلاً عن الضوابط المقررة أصلاً .

مفيدة في بعض الحالات، فإننا نعتقد أن التوجه الأساسي للقانون يجب أن يكون واضحاً في متنه، ويترك للأئحة التنفيذية الدخول في التفاصيل ضمن إطار هذا التوجه . خاصة وأن الشواهد الكثيرة على تعسف الموكل باستخدام حقه بإلغاء العقد أو عدم تجديده، كانت السبب الأساسي للسعي - الذي بدأ منذ منتصف السبعينات - نحو إصدار قانون جديد للوكالات التجارية . ومن هنا نقترح العودة إلى النص الوارد في مشروع الحكومة، سواء في صيغته الأولى أو في صيغته بعد تعديله .

(المادة الثالثة عشر)

- بالنسبة للفقرة 1 من المادة (توفير السلع والمنتجات) نتساءل عن معنى «أسعار معقولة» .

- بالنسبة للفقرة 2 (توفير ورش الصيانة والتصليح) نتساءل عن معنى « تكاليف مناسبة» .

- وحول الفقرتين 1 و2 مجتمعتين، نذكر بملاحظتنا حول المادة الثالثة من مشروع القانون، والتي تطلب النص في عقد الوكالة على التزام الموكل بتزويد الوكيل بالضمانات والكفالات وقطع الغيار المقدمة إلى السلع والمنتجات المستوردة من طرف ثالث .

- أما الفقرة 3 من هذه المادة، فتفرض على الوكيل أو الموزع « الاحتفاظ بالمستندات الموضحة لأسعار السلع من مصادرها بالإضافة إلى مستندات تأمينها وشحنها ونقلها ورسومها الجمركية .

لا شك أن الاحتفاظ بهذه المستندات يندرج ضمن مبادئ الإدارة السليمة بشكل عام، والأخذ به من مصلحة أصحاب الأعمال وكلاء كانوا أو غير وكلاء . كما أن الاحتفاظ بهذه المستندات ضرورة واجبة لاحتساب ضريبة الدخل، ويجب أن ينص على مثل هذا الالتزام في قانون تلك الضريبة . أما أن ينص عليه في هذا القانون فإننا لا نرى ما يبرره، ولكننا نلاحظ فيه توطئة لتدخل ضار وغير مطلوب . خاصة وأن أكثر من 90 % ممن يخضعون لهذا القانون يعملون موزعين لا وكلاء .

(المادة الرابعة عشر)

تجيز هذه المادة للوكيل أو الموزع أن يعين مديراً لإدارة وكالته يكون - إلى جانب الوكيل أو الموزع - « مسؤولاً عن كل تصرف يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون» .

وهنا نتساءل مرة أخرى عن مدى الحاجة لهذا النص . وهل هناك ما يمنع الوكيل أو الموزع من تعيين مدير لوكالته في غياب هذا النص ؟ .

ومن جهة أخرى، نعتقد أن مدير الوكالة التجارية مثل أي مدير

4- أن يكون الوكيل الرسمي المحلي مرتبطاً بالموكل بعقد وكالة مباشرة أو مرتبطاً بمن له الحق القانوني في تمثيله.

ويتضح من هذا النص أن المشرع الكويتي يتعامل مع مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من حيث الحق في مزاوله أعمال الوكالات التجارية تعامله مع المواطنين الكويتيين تماماً. فهو يعطي «الشخص أو مجموعة الأشخاص الطبيعيين» أو «الشخص الاعتباري» من مواطني دول المجلس الحق في مزاوله أعمال الوكالات التجارية حتى لو لم يكن من بينهم أي مواطن كويتي. والغرفة تؤيد هذا الاتجاه وتسانده تماماً. ولكنها في الوقت ذاته، تدعو الى أن يرتبط بشرط المعاملة الحقيقية بالمثل.

وموقف الغرفة هذا لا تفرضه المصلحة الوطنية فحسب، بل تفرضه - قبل ذلك - معايير المنافسة العادلة. فليس من العدل أن يكون لأي مواطن خليجي ميزة تنافسية على اخوانه مواطني الدول الأخرى في المجلس، ولا بد ان يتمتع مواطنو كافة دول مجلس التعاون الخليجي بذات الحقوق المترتبة على «المواطنة الاقتصادية الخليجيّة» إن صح التعبير. وعندما نقول «المعاملة الحقيقية بالمثل»، فإننا نقصد أن يكون النص القانوني معبراً تماماً عن الممارسة الفعلية، فلا يبقى النص القانوني معطلاً بفعل إجراءات وتدابير ادارية.

والغرفة إذ تأمل من لجنتم الموقره إيلاء هذا الموضوع ما يستحق من دراسة واهتمام، تعرب عن ترحيبها بأي استيضاح أو شرح كتابي أو شفهي لمقترحها هذا» ■

واستكمالاً لهذا الموضوع، بعث السيد رئيس الغرفة إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية في مجلس الأمة الموقر، في السابع عشر من ديسمبر كتاباً جاء فيه:

«أشير الى لقاء لجنتم الموقرة وممثلي غرفة تجارة وصناعة الكويت يوم الأحد السابع من ديسمبر الجاري في شأن مشروع قانون تنظيم الوكالات التجارية، فاعرب لكم ولزملائكم الأفاضل، باسم ممثلي الغرفة في ذلك اللقاء وبإسمي شخصياً، عن جزيل الشكر والتقدير لما وجدته ممثلوا الغرفة لديكم من تفهم للموضوع، ومن موضوعية في الطرح ومن رقي في الحوار، مما كان له الأثر الطيب في نفوسنا جميعاً، ونرجو أن يكون له أثر أطيّب على عدالة القانون المأمول وتوازنه.

وفي هذا الصدد، تأمل الغرفة أن تفضلو وزملائكم في اللجنة ببحث موضوع بالغ الأهمية لم يتطرق له اللقاء المشار إليه، وتثريه المادة الثانية من مشروع القانون، التي تنص على ما يلي:

«مع مراعاة الشروط التي يتطلبها القانون رقم 68 لسنة 1980 المشار إليه في شأن الوكالات التجارية يشترط في من يزاول أعمال الوكالات التجارية ما يلي:

1- أن يكون شخصاً أو مجموعة أشخاص طبيعيين من حاملي الجنسية الكويتية أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو شخصاً اعتبارياً على أن لا تقل حصة الشريك الكويتي أو الخليجي في رأس المال عن 51 %.

2- أن يكون مقيداً في السجل التجاري.

3- أن يكون مرخصاً له بمزاوله النشاط الذي تشمله الوكالة.

«نحو تعزيز التيسير التجاري في الكويت»

كتاب أصدرته الغرفة

على حجم وتكاليف التدفقات التجارية للدولة، وبالتالي، على مستوى أسعار المنتجات والسلع.

لهذه الأهمية الأساسية ثنائية الأبعاد، قامت غرفة تجارة وصناعة الكويت عام 2013 بتكليف جهة بحثية محلية ومستقلة (MARMORE - Mena Intelligence) بدراسة مدى تأثير أداء "النظام التجاري" في الكويت على ظاهرة تضخم الأسعار. وقد انتهت هذه الدراسة في ديسمبر 2013 إلى القول أن "تدني كفاءة تيسير التجارة في الكويت يضيف عنصراً تضخيمياً بنسبة تتراوح بين 30 % و 35 % من معدل التضخم السائد. بمعنى أن معدل

تقوم الاستراتيجية التنموية لدولة الكويت على تطوير البلاد إلى مركز مالي إقليمي ودولي. غير ان هذه الرؤية لا يمكن أن تتحقق ما لم تصبح الكويت مركزاً تجارياً إقليمياً ودولياً. فكل المراكز المالية الهامة في العالم نشأت في المدن التي رسخت - بالأساس - مواقعها كعواصم للتجارة الدولية.

ومن جهة أخرى، ثمة توافق أن ثمة توافقاً في الكويت على أن ارتفاع أسعار المنتجات والسلع فيها إنما يعزى بالدرجة الأولى والأهم إلى ارتفاع أسعار المستوردات. غير أن ما بقي حتى الآن في باب الاحتمال والتخمين هو مدى تأثير كفاءة «النظام التجاري» بالبلاد

4 - استخدام التكنولوجيا؛ توفر التكنولوجيا، استخدام الشركات للتكنولوجيا، استخدام الحكومة للتكنولوجيا، التجارة السلعية الإلكترونية.

• ولأغراض هذه الدراسة أيضاً، تم استحداث مؤشر جديد للتيسير التجاري (Trade Facilitation Index)، صمم خصيصاً لقياس أداء الكويت في مجال التيسير التجاري بالمقارنة مع 83 دولة أخرى من مختلف أنحاء العالم، وفق 24 مؤشر رئيسي و31 مؤشر فرعي.

ويمكن - بإيجاز شديد - تلخيص نتائج هذه المقارنة كما يلي:

1 - من حيث الأداء العام لدولة الكويت في مجال التيسير التجاري: جاءت الكويت في المركز 60 (من أصل 84) متخلفة في ذلك عن الأداء العالمي سنغافوره (1)، وأداء الاقتصادات الناشئة ماليزيا (23)، وأداء كافة دول مجلس التعاون التي تراوحت مواقعها بين 9 (الإمارات) و 40 (السعودية).

2 - من حيث البنية التحتية والخدمات اللوجستية: احتلت الكويت المرتبة 38، بعد سنغافوره (1)، وماليزيا (36)، وكافة دول مجلس التعاون عدا عمان (الإمارات 20، عمان 40).

3 - من حيث البيئة الجمركية: الكويت 57، سنغافوره 1، ماليزيا 19، ودول مجلس التعاون بين 11 للإمارات و 53 للسعودية.

4 - من حيث البيئة التنظيمية: الكويت 60، سنغافوره 1، ماليزيا 18، دول مجلس التعاون بين 8 لعمان و 49 للسعودية.

5 - من حيث استخدام التكنولوجيا: الكويت 74، سنغافوره 3، ماليزيا 14، دول مجلس التعاون بين الأولى في العالم (الإمارات)، والمرتبة 42 لعمان.

وإذا أعدنا صياغة هذه المقارنة بأسلوب رقمي نصل إلى الجدول التالي (0 = الأسوأ و 100 = الأمثل)

التضخم الفعلي في دولة الكويت والذي بلغ 3.2 % عام 2012 كان من الممكن أن ينخفض إلى 2.07 % أو بنسبة 35.3 % لو تحسنت سلسلة الإمداد والتموين (مؤشر التيسير التجاري) في البلاد.

• لم تشأ الغرفة أن تنشر الدراسة المذكورة ونتيجتها قبل أن تصبح الصورة أكثر وضوحاً وأشمل بعداً. فاتفقت مع وحدة المعلومات في مجلة الإيكونوميست The Economist Intelligence Unit على رعاية دراسة موسعة لا تقيس أثر كفاءة «التيسير التجاري» على تكلفة وأسعار التدفقات السلعية فحسب، بل تبين أيضاً أثر مستوى هذه الكفاءة على حجم التدفقات التجارية، وعلى التنافسية التجارية لدولة الكويت إقليمياً وعالمياً. وأنجزت وحدة المعلومات (الإيكونوميست) مهمتها في نوفمبر 2014، تحت عنوان: "نحو تعزيز التيسير التجاري في الكويت". وهذه الدراسة، بكاملها وبنصها الحرفي، وبمنهجيتها ونماذجها الرياضية، وبتأثيرها ومقارنتها، تمثل جهداً خالصاً لوحدة المعلومات هذه، لم تتدخل غرفة تجارة وصناعة الكويت فيه إلا باقتراح الفكرة، وتقديم الرعاية، ومن ثم نشر الدراسة.

يعتبر «التسهيل أو التيسير التجاري» أحد خمسة عوامل تحدد تكاليف التجارة لأية دولة. ورغم أهمية هذا المصطلح، فإنه لم يجد حتى الآن التعريف الذي يحظى بإجماع الآراء. وفي إطار هذه الدراسة، تم تعريف «التيسير التجاري» بأنه سلسلة التدابير الرامية إلى زيادة التدفقات التجارية للدولة وخفض تكاليف التجارة بها، من خلال تحسين الأداء في أربعة محاور رئيسية هي:

- 1- البنية التحتية والخدمات اللوجستية: الطرق، الموانئ، المطارات، سلسلة الإمداد، السكك الحديدية، الخدمات اللوجستية.
- 2- البيئة الجمركية: الإجراءات، التفتيش والفحص، الجهات الرسمية، زمن التخليص، الوثائق، الأحكام التنظيمية، العوائق، الرشوة.
- 3- البيئة التنظيمية: العبء الإداري والتنظيمي، فض المنازعات، وضوح التشريعات، سلاسة التشريعات التجارية.

الكويت	متوسط مجلس التعاون	ماليزيا	سنغافوره	
56.2	68.0	72.7	87.1	الأداء العام
60.9	65.6	63.1	88.6	البنية التحتية واللوجستية
62.0	69.4	79.3	91.5	البيئة الجمركية
46.7	62.8	66.3	81.1	البيئة التنظيمية
55.0	74.3	82.1	87.4	استخدام التكنولوجيا

وأخيراً ؛

لا تهدف الغرفة من إصدار هذه الدراسة الى مجرد التأكيد على الترابط الوثيق بين أسعار السلع والمنتجات وكفاءة أداء الموانئ والطرق وكافة المكونات الأخرى لمؤشر التيسير التجاري، رغم أهمية ذلك في تحليل ظاهرة «التضخم النقدي» أو ارتفاع الأسعار ومعالجتها.

ولا تهدف الغرفة من إصدار هذه الدراسة الى مجرد قياس تنافسية «التجارة الكويتية» بالمقارنة مع المستويات المتقدمة والنامية والمحلية، رغم ما تحفزه مثل هذه المقارنة من غيرة بناء.

ما تهدف إليه الغرفة هو التذكير بالدور المركزي الذي يلعبه «المحور التجاري» في مستقبل الاقتصاد الكويتي. ولا نقصد هنا أبداً أن «القطاع التجاري» هو القطاع الرائد أو البديل الاستراتيجي، بل نقصد أن تطوير كفاءة «المحور التجاري» - بكل مكوناته المبينة في الدراسة - هو شرط اساسي لاجاد قاعدة صناعية ناجحة، ولتحويل السوق المالي الكويتي الى مركز مالي اقليمي وعالمي، ولتوفير فرص عمل كريمة وكافية، بل ولتعزيز الأمن الوطني أيضاً.

ولنا في الاقتصادات المتقدمة والاقتصادات الناشئة أسوة حسنة ■

وقد تضمنت الدراسة توصيفاً دقيقاً لكل من هذه المحاور الأربعة وأوضاعها الحالية في الكويت، كما تضمنت مقترحات وتوصيات محددة في نطاق كل محور لتحسين أدائه.

ولعل النتيجة الأهم التي انتهت إليها دراسة وحدة المعلومات في مجلة الإيكونومست هي التالية:

إن تحسن أداء مكونات مؤشر التيسير التجاري في دولة الكويت من مستواه الحالي إلى مستوى متوسط الأداء المماثل في دول مجلس التعاون الخليجي سيؤدي إلى زيادة التدفق التجاري إلى دولة الكويت بنسبة 40 %، وإلى انخفاض تكاليف المستوردات الكويتية بنسبة 15 %.

وإذا وصل هذا التحسن إلى مستوى أداء مكونات مؤشر التيسير التجاري في ماليزيا، سيزيد التدفق التجاري إلى دولة الكويت بنسبة 45 %، وستتخفف تكاليف هذا التدفق بنسبة 19 %.

أما إذا ارتفع أداء مكونات مؤشر التيسير التجاري في دولة الكويت إلى مستوى مثيله في سنغافوره، فإن التدفق التجاري إلى الكويت سيزيد بنسبة 112 %، وستتخفف تكاليف هذا التدفق بنسبة 30 %.

كتاب «أبناء السندباد المصور»

ويومياته في كتاب يكاد يكون من الأهمية أن يكون الوحيد الذي سجل ما يدور على ظهر السفينة منذ أن ركب الكويتيون السفن الشراعية إلى الهند واليمن وشرق أفريقيا.

خرجت هذه المذكرات في كتاب طبع في العاصمة البريطانية لندن تحت عنوان «أبناء السندباد» وكان إهداؤه «إلى أصدقائي دار الحمد بالكويت». بعد ذلك تم تعريبه وطُبع بمطبعة حكومة الكويت سنة 1989، ثم التقطته دار الكتاب العربي في لبنان وقامت بتعريبه بأسلوب مقارب، وكلا الترجمتين - الكويتية واللبنانية - حذفت بعضاً من الكتاب الأصلي.

أما الكتاب الذي تبرعت الغرفة بتكلفة طباعته، وكما يبدو من عنوانه، تم التركيز فيه على الصور الفريدة إلى جانب النصوص المختصرة. وهو يقع في (223) صفحة من القطع الكبير ■

في أوائل يناير 2014 قام رئيس الغرفة، يرافقه مستشارها وأمين مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتدريب، بزيارة لمركز البحوث والدراسات الكويتية، حيث قاموا برفقة السيد مدير المركز بجولة للاطلاع على هذا الصرح الوطني والعلمي السامق. وخلال هذه الزيارة ولدت فكرة طباعة كتاب «أبناء السندباد المصور» الذي تبرعت غرفة تجارة وصناعة الكويت بتكلفة طباعته.

وبالفعل نُفذت الفكرة حيث تمت في أواسط يونيو 2014 طباعة ألفي نسخة من الكتاب، تسلمت الغرفة جزءاً منها لإهدائها لضيوفها، ولبعض الجهات المعنية.

الكتاب، وهو باللغة الانجليزية، لمؤلفه «آلان فالبارس» وهو بحار ورحالة مستشرق استرالي من أصل انجليزي، لعبت الصدفة دوراً في زيارته الكويت حيث نزل ضيفاً على إحدى أسرهما، وركب، في أواسط ستينات القرن المنصرم، سفينة كويتية وسجل مذكراته

أنشطة لجان الغرفة

- لقاء وفد البنك الدولي لمناقشة برنامج المساعدة التقنية لجهاز حماية المنافسة.

- مناقشة التقرير الفني لمشروع بناء قاعدة بيانات ومنظومة المؤشرات الاقتصادية والإدارية والمالية للقطاع الخاص والتبؤ المستقبل لعام 2030.

لجنة التجارة والنقل:

عقدت اللجنة خلال العام خمسة اجتماعات، بحثت خلالها عدة موضوعات من أبرزها:

- تطوير المنافذ الجمركية.

- إنشاء منطقة حاويات ومركز خدمات متكامل في ميناء الشعيبة.

- إنشاء مستودعات جمركية عامة.

- تحديد القيمة المتدنية للإرساليات الواردة وإعفاء ما لا يزيد عنها من الضرائب والرسوم الجمركية.

- اعتماد نتائج فحص المختبرات الأهلية.

- تطبيق النظام الآلي للتصفية الفورية.

- العمل بنظام القائمة الذهبية على المستوردين والمصدرين.

- مشروع تطوير الطرق المحاذية لميناء الشويخ تمهيداً لإغلاق جسر الغزالي.

- تجديد التراخيص على القسائم الصناعية في منطقة الشويخ.

- انتشار ظاهرة المطاعم المنزلية في الكويت.

- بحث ودراسة أسعار السلع الاستهلاكية في دولة الكويت.

- الاطلاع على مذكرة الغرفة بشأن عقد لقاء موسع حول قطاع اللحوم.

لجنة المشاريع العامة والإسكان:

عقدت اللجنة خلال العام أربعة اجتماعات من أبرز المواضيع التي بحثتها:

- التصميم الداخلي وتأثير الأذوار (10 - 14) من مبنى الغرفة،

تناولت اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الغرفة خلال عام 2014 العديد من الأمور والقضايا التي تهم الأسرة الاقتصادية والاقتصاد الوطني عموماً. وفيما يلي عناوين أبرز ما بحثته كل من هذه اللجان:

لجنة الصناعة والعمل:

عقدت لجنة الصناعة والعمل خلال عام 2014 سبعة اجتماعات. ومن أبرز ما تناولته خلالها:

- عدم المساواة في الالتزامات والحقوق بين الخاضعين للباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية مع الفئات الأخرى.

- استعراض آخر التطورات بشأن الرسوم البيئية على المواد الكيماوية المستوردة.

- استعراض عدد من أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي والتي أدت، منذ صدورهما، إلى ارتفاع تكلفة العمل والإنتاج والخدمات، ووافقت اللجنة على مذكرة الغرفة بالتعديلات المطلوبة عليه.

- ضرورة تأهيل عدد أكبر من الشركات المتخصصة للقيام بأعمال الفحص والمطابقة بما يحقق المنافسة العادلة مع تحديد سعر الفحص مسبقاً.

- لقاء مع السيد مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة وعدد من مسؤوليها لبحث المشاكل التي يواجهها أصحاب العمل في القطاع الخاص لدى مكاتب وإدارات العمل.

- استعراض الشكاوى التي تلقتها الغرفة من عدد من الشركات بسبب صعوبات الحصول على مادة الكيروسين.

- لقاء مع الهيئة العامة للصناعة لبحث عدد من الأمور منها: توفير القسائم والمناطق الصناعية، عدم وجود قاعدة معلومات صناعية متكاملة، وضرورة الانتهاء من مشروع الشباك الواحد.

لجنة المالية والاستثمار:

عقدت لجنة المالية والاستثمار خلال العام 2014 ثلاثة اجتماعات من أبرز ما تم خلالها:

- عرض نتائج لقاء الغرفة مع خبراء البنك الدولي المكلف بإعداد قانون الإعسار.

وتطوير نظام التكييف.

- مبنى الملحق الجديد والمتطلبات الجديدة لأخذها في الاعتبار عند التصميم.

- تأهيل شركات المقاولات لإنشاء مشروع الملحق الجديد بمبنى الغرفة.

لجنة العضوية والعرف التجاري:

عقدت اللجنة خلال العام اجتماعين درست خلالهما طلبات عضوية الغرفة، كما أجابت على كتب هامة تتعلق بتحديد العرف التجاري في قضايا هامة.

كما درست اللجنة المهل الممنوحة لأعضاء الغرفة لتعديل الكيان القانوني لمنشآتهم ■

الفصل الثاني

لقاءات ومؤتمرات وندوات



لقاءات ومؤتمرات وندوات

تفعيلاً لدورها التشاوري في بناء القرار الاقتصادي، ارتأت الغرفة أن تكثف جهودها لدى أصحاب القرار الاقتصادي والمؤثرين فيه عموماً، بهدف التعريف بدورها وخدماتها وتوضيح أهدافها ومنطلقاتها، بما يسهل قراءة آرائها وتفسير مواقفها في ضوء قناعات تستند إلى المعلومة الوافية والمفهوم الواضح.

وبصفتها ممثلة لقطاع الأعمال في الكويت، تُدعى الغرفة للقاء كبار الضيوف الرسميين للدولة، بحيث تتمكن من طرح وجهة نظرها بالعلاقات التجارية والاقتصادية مع بلدان هؤلاء الضيوف، وتوثيق صلاتها بالمحافل الاقتصادية العربية والدولية، ويبين هذا الفصل أهم تلك اللقاءات خلال عام 2014، كما يبين المؤتمرات والندوات المحلية التي شاركت فيها الغرفة والفعاليات والأنشطة الأخرى.

لقاءات كبار المسؤولين عام 2014

كما شارك في الوفد، وبدعوة مباشرة من مكتب سمو رئيس مجلس الوزراء، السيد أسعد أحمد البنوان رئيس مجلس الإدارة - مجموعة زين.

وخلال الزيارة عقد سموه، في الرابع من يونيو 2014، لقاءً خاصاً مع أعضاء وفد الغرفة، حضره كل من معالي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح، ومعالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة الدكتور عبدالمحسن مدعج المدعج، ومعالي وزير المالية السيد/ أنس خالد الصالح.

وقد أعرب سموه عن خالص شكره وتقديره لمشاركة وفد الغرفة والقطاع الخاص في هذه الزيارة، مؤكداً أهمية الاستفادة من الخبرات الصينية، مشيراً إلى أن علاقات الصداقة المتينة بين البلدين تحفز على تطوير العلاقات التجارية والاستثمارية، كما أكد سموه في هذا اللقاء الخاص حرصه على الاطلاع على هموم القطاع الخاص والمشاكل والمعوقات التي يعاني منها حتى يتمكن من القيام بدوره لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلاد.

كما أكد سمو رئيس مجلس الوزراء ترحيب الحكومة، وبصودر مفتوحة، باستعراض المشاكل والمعوقات التي يعاني منها القطاع الخاص في الكويت، مبيناً أن المصلحة المشتركة بين القطاع الخاص والحكومة تصب في النهاية لمصلحة دولة الكويت.

النائب الأول لرئيس الغرفة.

دار البحث في هذا اللقاء حول موضوع تضرر المصنعين والمستوردين من ارتفاع الرسوم المفروضة من قبل الهيئة العامة للبيئة على استيراد المواد الكيماوية، وقد أبدى معالي الوزير تفهمه لطرح الغرفة بشأن الشروط المرجعية لتأهيل

سمو رئيس مجلس الوزراء يلتقي وفد الغرفة

برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح، حفظه الله، قام وفد كويتي رفيع المستوى، خلال الفترة 2 - 5 يونيو 2014، بزيارة إلى جمهورية الصين الشعبية.

وبدعوة من سموه تمثل القطاع الخاص في هذا الوفد بفريق نظمه الغرفة برئاسة النائب الثاني لرئيسها السيد عبد الوهاب الوزان ومشاركة كل من:

خالد مشاري الخالد	رئيس لجنة التجارة والنقل بالغرفة
فهد يعقوب الجوعان	رئيس لجنة الصناعة والعمل بالغرفة
أحمد عبداللطيف الحمد	رئيس مجلس الإدارة (الشركة الكويتية الصينية)
م. سعيد اسماعيل دشتي	رئيس مجلس الإدارة (شركة رابطة الكويت والخليج للنقل)
عمر قتيبة الغانم	الرئيس التنفيذي (شركة يوسف أحمد الغانم وأولاده)
مسعود جوهر حيات	الرئيس التنفيذي - قطاع البنوك (شركة مشاريع الكويت القابضة) «كيبكو»
صلاح خليل عياده	م. مدير إدارة العلاقات التجارية بالغرفة

معالي وزير النفط ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة يلتقي

وفداً من الغرفة

في الحادي والعشرين من أبريل 2014 جرى لقاء بين معالي وزير النفط ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة السيد الدكتور علي صالح العمير ووفد من غرفة تجارة وصناعة الكويت برئاسة السيد

الرسوم المفروضة على المواد الكيماوية بكافة أبعاده وتداعياته، مع الأخذ في الاعتبار الإجراءات والرسوم المعمول بها في محيطنا الخليجي (دول مجلس التعاون) التي تتنافس على نفس المنتجات وفي نفس الأسواق.

شركات متخصصة للقيام بأعمال الفحص والمطابقة وتحليل المواد الكيماوية الواردة إلى البلاد، والتي أكدت على عدد من المعايير.

كما نوه ممثلو الغرفة إلى ضرورة إعادة النظر في موضوع

من يناير 2014 بقصر بيان مستشار خادم الحرمين الشريفين ورئيس فريق التحكيم السعودي الرئيس الفخري لمركز التحكيم التجاري بدول مجلس التعاون الخليجي الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود ورئيس مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري، وممثل دولة الكويت عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت، السيد خالد عبدالرحمن المضاحكة، ورئيس اتحاد المحامين لدول مجلس التعاون الخليجي الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز الفصن، وأعضاء مجلس الإدارة.

حضر المقابلة وكيل ديوان سمو ولي العهد للشؤون الإعلامية الشيخ مبارك الحمود، ووكيل ديوان سمو ولي العهد لشؤون المراسم والتشريفات الشيخ مبارك صباح السالم.

سمو ولي العهد يستقبل كبار المشاركين في ندوة التحكيم التي شاركت الغرفة بتنظيمها

تحت رعاية معالي الدكتور عبدالمحسن المدعج نائب رئيس مجلس الوزراء وزير التجارة والصناعة الكويتي، ويتعاون مشترك بين مركز التحكيم التجاري لدول «الخليجي» وغرفة تجارة وصناعة الكويت، عقدت في الكويت، في الحادي والعشرين من يناير 2014 ندوة «مستقبل التحكيم في دولة الكويت بعد عضويتها الكاملة في لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي الأونسيترال».

وبمناسبة انعقاد فعاليات هذه الندوة استقبل سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله في الثاني والعشرين

لقاءات مع كبار الضيوف الرسميين للدولة في قصر بيان:

التقى ممثلو الغرفة وأصحاب الأعمال الكويتيون خلال عام 2014 بشخصيات وقيادات سياسية واقتصادية زارت البلاد، تضمن برنامج زيارتها الاجتماع بأصحاب الأعمال الكويتيين في مقر إقامتهم في قصر بيان، وهم:

تاريخ اللقاء	الضيف	
2014/3/18	رئيس الحكومة للجمهورية التونسية	1
2014/4/16	ملك اسبانيا	2
2014/11/19	رئيس وزراء جمهورية ألبانيا	3
2014/12/21	رئيس وزراء جمهورية العراق	4

كبار الشخصيات الذين زاروا الغرفة عام 2014

تاريخ اللقاء	الضيف	م
2014/1/6	نائب مدينة بنجول التركية والوفد المرافق له	1
2014/2/13	نائب مساعد وزير الدولة لمكافحة التهديدات الاقتصادية والعقوبات - مكتب الشؤون الاقتصادية الأمريكية	2
2014/3/4	عمدة مدينة ميامي الأمريكية	3

م	الضيف	تاريخ اللقاء
4	الرئيس السابق لجمهورية كرواتيا	2014/3/24
5	نائب رئيس الوزراء البرتغالي	2014/4/6
6	النائب الأول لرئيس مجلس النواب في المملكة الأردنية الهاشمية	2014/4/8
7	رئيس الأركان في جمهورية بنغلاديش	2014/5/5
8	رئيس البرلمان الألباني والوفد المرافق له	2014/6/10
9	المستشار الاقتصادي لجمهورية جيبوتي	2014/10/14
10	نائب وزير الدولة للشئون الاقتصادية	2014/12/9

ندوة مستقبل التحكيم في دولة الكويت بعد عضويتها الكاملة في لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي

وقد شهدت الندوة حضوراً كبيراً من رجال الأعمال والاقتصاديين والمحامين والمختصين.

وبمناسبة انعقاد فعاليات هذه الندوة استقبل سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله، في الثاني والعشرين من يناير 2014 بقصر بيان مستشار خادم الحرمين الشريفين ورئيس فريق التحكيم السعودي الرئيس الفخري لمركز التحكيم التجاري بدول مجلس التعاون الخليجي الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود ورئيس مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري، وممثل دولة الكويت، عضو مجلس إدارة الغرفة، السيد خالد عبدالرحمن المضاحكة، ورئيس اتحاد المحامين لدول مجلس التعاون الخليجي الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز الغصن، وأعضاء مجلس الإدارة.

وقد أشاد سموه بجهود القائمين على المركز في تعزيز مسيرة التعاون الخليجي، مؤكداً على أهمية التحكيم التجاري في خدمة الاقتصاد وبيئة الأعمال الخليجية بما يزيد من حجم التجارة بين دول مجلس التعاون ودول العالم ■

تحت رعاية معالي الدكتور عبدالمحسن المدعج نائب رئيس مجلس الوزراء وزير التجارة والصناعة الكويتي، وبتعاون مشترك بين مركز التحكيم التجاري لدول «الخليجي» وغرفة تجارة وصناعة الكويت، عقدت في الكويت، في الحادي والعشرين من يناير 2014 ندوة «مستقبل التحكيم في دولة الكويت بعد عضويتها الكاملة في لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي الأونسيترال».

شارك في الندوة متحدثون من لجنة التوفيق والتحكيم بالغرفة، ومن وزارة التجارة والصناعة، ومن إدارة الفتوى والتشريع وإدارة التحكيم القضائي بوزارة العدل.

وتمت خلال الندوة مناقشة مدى جاهزية بعض الجهات المعنية في دولة الكويت لتحقيق بيئة أعمال جديدة، تعمل على توطيد الاستثمارات المحلية، واستقطاب الاستثمارات الخارجية «الأجنبية»، بصياغة برامج لتطوير التشريعات في مجال القانون التجاري الدولي، خاصة التشريعات الإلكترونية، وتشريعات إعادة تأهيل وهيكل الشركات، وآليات تقوية قواعد الحوكمة وتعزيز الشفافية، واعتماد قواعد «الأونسيترال» في التحكيم بعد العضوية الكاملة للكويت في لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي «الأونسيترال».

الغرفة تستضيف الاجتماع (33) للجنة القيادات التنفيذية لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي

الخليجية المشتركة وسبل تفعيل المواطنة الاقتصادية، إلى جانب مناقشة القضايا الاقتصادية التي تدعم القطاع الخاص الخليجي، كما اطلع الاجتماع على مقترح الأمانة العامة لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي بشأن تأسيس منتدى الخليج الاقتصادي ليكون

استضافت غرفة تجارة وصناعة الكويت في الثلاثين من يناير 2014 الاجتماع الثالث والثلاثين للجنة القيادات التنفيذية لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي.

تم خلال الاجتماع طرح العديد من الموضوعات التي تتعلق بالسوق

هيئة الاتحاد الجمركي بأنه سيتم الأخذ في الاعتبار ما ورد في الورقة المقدمة من مقترحات عند اعداد الإطار المرجعي للدراسة الخاصة بتحسين المنافذ الجمركية بدول المجلس.

كما استعرضت اللجنة التقرير السنوي لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي الذي يشتمل على أداء اقتصاديات دول المجلس لعام 2013، والعلاقات مع المنظمات الإقليمية والعربية والدولية، والفعاليات التي شارك فيها اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، كما تطرق الاجتماع إلى عرض برنامج عمل الأمانة العامة للاتحاد للعام 2014، بالإضافة إلى مناقشة الحسابات الختامية المالية للأمانة العامة للاتحاد لسنة 2013 ■

منصة يستطيع من خلالها القطاع الخاص الخليجي إيصال رؤيته وتوجهاته المتعلقة بالتنمية الاقتصادية في دول المجلس، وقد أوصت اللجنة بالموافقة المبدئية على المقترح وتكليف الأمانة العامة بدراسة مقترحات الغرف الأعضاء وعرض نتائجها في الاجتماع القادم.

كما اطلعت لجنة القيادات التنفيذية على تقرير الاجتماع المشترك الثاني لهيئة الاتحاد الجمركي مع اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي والذي عقد بتاريخ 6 يناير 2014 بمقر الأمانة العامة بالعاصمة السعودية - الرياض والذي تم خلاله استعراض الورقة المقترحة من اتحاد غرف دول مجلس التعاون حول «الوضع الأمثل للاتحاد الجمركي والطاقة الانتاجية المعطلة»، وقد أكدت

رئيس الغرفة يلتقي رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية

تعطي حماية خاصة للوكالات التجارية أو عقود التوزيع حرصاً على إطلاق المنافسة، كما أكد ممثلو اتحاد الجمعيات التعاونية حرصهم الكامل على أن يؤمنوا للمستهلك في الكويت السلع والمواد الأفضل بالأسعار الأدنى.

وبعد تبادل وجهات النظر حول المشاكل التي يواجهها القطاع الخاص والقطاع التعاوني معاً، تركز بحث الطرفين حول موضوع توفير المخازن والسماح للقطاع الخاص بإنشاء مختبرات فحص الأغذية تحت إشراف الجهات الرسمية المختصة.

وانتهى اللقاء إلى التأكيد على ضرورة التواصل والتعاون بين الاتحاد والغرفة وخاصةً في نطاق الدراسة والبحث وتنظيم السوق ■

استقبل رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت في السابع عشر من فبراير 2014 السيد رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية، يرافقه كل من السيد رئيس لجنة الأسعار، والسيد رئيس اللجنة الإدارية والقانونية، كما حضر عن الغرفة السيد مستشار الغرفة.

وقد رحب السيد / الغانم في بداية اللقاء بأعضاء اتحاد الجمعيات التعاونية مؤكداً حرص الغرفة على التعاون مع الاتحاد انطلاقاً من تقديرها لدوره وأهميته.

وأكدت الغرفة في هذا اللقاء دعوتها إلى إطلاق المنافسة بكل أوجهها وفي إطار التشريعات والقوانين، نظراً لما تحمله من فوائد للمستهلك والاقتصاد الوطني، كما أكدت أن القوانين الكويتية لا

الغرفة تشارك بمعرض القاهرة الدولي

شركة المنسوجات الوطنية، شركة الكويت لصناعة البسكويت والمواد الغذائية، شركة الخليج لصناعة المعجنات - ساراكيك، الشركة الكويتية الهندية التجارية المحدودة، الشركة الأهلية للكيمائيات، مصنع السايير للمربطات، شركة اسمنت الكويت، Alusol لصناعة شرائح الشتر، مصانع الحساوي لصناعة التكييف والثلاجات، شركة شواطئ الخليج للأدوات الصحية ومواد البناء، شركة صناعات الأسفنج الكويتية، شركة مطاحن الدقيق والمخابز الكويتية، المركز الحرفي الشبابي التراثي - الهيئة العامة للشباب والرياضة، وغرفة تجارة وصناعة الكويت ■

شاركت غرفة تجارة وصناعة الكويت ضمن جناح دولة الكويت في الدورة الـ (47) لمعرض القاهرة الدولي خلال الفترة من 19 - 28 مارس 2014 في جمهورية مصر العربية والذي نظمته إدارة المعارض بوزارة تجارة وصناعة الكويت، وحلت دولة الكويت ضيف شرف على المعرض.

تضمن المعرض مشاركة عدد من الشركات العربية والأجنبية حيث بلغ عدد الشركات والجهات الكويتية المشاركة (18) شركة من مختلف القطاعات، وهي: شركة صناعات البحر، شركة عباس علي الهزيم، شركة الخليج لصناعة الورق، الشركة الكويتية الدنماركية لمنتجات الألبان كي دي دي، شركة غالفكس اندستريز،

الغرفة تكرم معالي مصطفى جاسم الشمالي

الاقتصادي للوطنية، أو «الوطنية الاقتصادية» إن صح التعبير، بالمشاركة في تحمل العبء الضريبي، من خلال تضحية كل مواطن بجزء غير قليل من دخله في سبيل الوطن ومستقبله.

أما في الكويت التي تعتمد ماليتها العامة على استهلاك الثروة بدل استثمارها، فإن «الوطنية الاقتصادية» يجب أن تتمثل، أولاً وقبل كل شيء، بالإيمان بمستقبل الوطن وخلوده، والعمل انطلاقاً من هذا الإيمان - لاستخدام الثروة الناضبة جسراً نحو ذلك المستقبل. ونحن على يقين أن الشعب الكويتي الذي تجلت وطنيته بأروع صورها في أصعب الظروف وأخطرهما، لن يكون أقل التزاماً بالوطنية الاقتصادية، إذا ما عرضت عليه حقائق الحال، واحتمالات المآل، بكل تفاصيلها دون تضليل ولا تهويل.

وإذا كانت الوطنية الاقتصادية هي واجب المواطن والتزامه، فإن الشرعية التنموية هي - بالمقابل - حق المواطن والتزام الحكم بسلطته. فالتعريفات الكثيرة للديموقراطية تجمع على أن الغاية النهائية لأي حكم ديموقراطي هي تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، التي تضمن للمجتمع أمنه واحتياجاته، وتكفل للمواطن مستوى معيشياً ومعرفياً يحفظ كرامته. ومن هنا، يمكننا القول أن الالتزام «بالشرعية التنموية» المتمثلة بالانجاز الاقتصادي، لا تقل أهمية عن الالتزام بالشرعية الدستورية. والشرعية الدستورية - بدورها - لا يمكن أن تكون حقيقية وديموقراطية ما لم تضم في صلب بنيتها، وفي عمق أساسها، التزاماً بالتنمية الشاملة والعادلة» ■

في الثامن عشر من مارس 2014، أقامت غرفة تجارة وصناعة الكويت حفل عشاء تكريماً لمعالي السيد مصطفى الشمالي وزير المالية الأسبق ووزير النفط السابق، إعراباً عن تقديرها لنموذج رجل الدولة ورجل الإدارة العامة في كل مواقع المسؤولية الكبيرة والكثيرة التي تسنمها، فاستخدمها لخدمة الوطن والمواطن، مدافعاً عن المصلحة العامة في كل موقعه، وعن امتنانها لما لقيته لديه دائماً من تعاون ببناء. دعي إلى الحفل العديد من السادة الوزراء الحاليين والسابقين، محافظ بنك الكويت المركزي، رئيس اتحاد المصارف الكويتية، مدير عام الصندوق الكويتي للتنمية، رئيس الجمعية الاقتصادية الكويتية، أمين عام اتحاد الشركات الاستثمارية، رئيس اللجنة المالية والاقتصادية بمجلس الأمة، مدير عام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وأتت من الصادرات، وكبار المسؤولين بوزارة المالية، وعدد من الشخصيات العامة، فضلاً عن أهل وأصدقاء المحتفى به. كما حضرته السيدة الفاضلة وداد بوشماوي رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والتي صادف وجودها في الكويت ضمن الوفد الرسمي الذي رأسه معالي رئيس وزراء تونس السيد مهدي جمعة. وقد لبت مشكورة دعوة الغرفة لهذا الحفل.

استهل رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت، السيد علي محمد ثيان الغانم، الحفل بكلمة مما قاله فيها:

«في الدول التي تقوم ماليتها العامة على الوعاء الضريبي واقتصاداته، تعتبر خزائن الدولة جيوب رعاياها، ويتمثل الوجه

منتدى الأعمال الكويتي - التركي

«أولاًها: أننا في الكويت نشعر - بالفعل - بالتطور الكبير في علاقتنا مع تركيا، سواء من حيث تضاعف حجم تبادلنا التجاري مرات عديدة، أو من حيث الارتفاع السريع والكبير في حجم الاستثمارات الكويتية العامة والخاصة، ناهيك عن التزايد غير المسبوق في عدد السياح. غير أن هذه المؤشرات - على أهميتها - لا تمنعنا من الإقرار بان تعاوننا الاقتصادي ما زال دون إمكانات بلدينا وأدنى من طموحاتنا.

وهذا واقع من مسؤوليتنا أن نعمل معاً على تغييره، ليس بالأساليب التقليدية فحسب، بل بالأدوات التخطيطية، ومشاريع البنية الأساسية والمؤسسية أيضاً. فالعمل على تيسير وتطوير خدمات النقل سيكون له أثر بالغ في حجم التبادل التجاري. كما أن تيسير التملك العقاري في تركيا لمواطني دول مجلس

بين الأول والثالث من ابريل 2014 قام فخامة عبدالله غلّ - رئيس جمهورية تركيا بزيارة رسمية لدولة الكويت حل خلالها ضيفاً على حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله ورعاه. ورافق فخامة الرئيس التركي وفد اقتصادي رفيع المستوى ضم ما يناهز ستين عضواً يمثلون مختلف القطاعات.

وفي إطار هذه الزيارة، وبحضور فخامة الرئيس التركي، عُقد في الثاني من أبريل «منتدى اقتصادي كويتي - تركي» تم خلاله عرض الفرص الاستثمارية والتجارية في تركيا، وعقد شراكات بين القطاع الخاص في البلدين.

استهل رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت، السيد علي محمد ثيان الغانم، المنتدى بكلمة ركز فيها على ثلاث نقاط رئيسية:

أما **النقطة الثالثة**؛ فهي أن نجاح أي تعاون اقتصادي في منطقة الشرق الأوسط رهن بالاستقرار السياسي القائم على العدل والحرية واحترام الآخر. وهذه الحقيقة تضع على تركيا ودول مجلس التعاون الخليجي بالذات مسؤولية سياسية ووطنية وأخلاقية، تجاه كل ما جرى التعارف على تسميته بدول الربيع العربي، لاستعادة استقرارها والحفاظ على وحدة أرضها وشعبها. كما تضع على الطرفين متابعه التزامهما تجاه الشعب الفلسطيني وحرية ودولته وعاصمته» ■

التعاون الخليجي، سيكون له انعكاسات إيجابية سريعة على توجه الاستثمارات الخليجية إلى البلد الصديق الشريك.

والنقطة الثانية؛ هي ضرورة العمل الجاد والسريع لتطوير وتفعيل الاتفاقية الإطارية، التي وقعتها دول مجلس التعاون الخليجي وتركيا في مايو 2005، لإقامة تجارة حرة بين الجانبين. فمثل هذه المنطقة لن تخدم اقتصادات الطرفين فقط، بل ستكون بمثابة أداة مؤثرة لتعزيز الدور التركي في الأمن الإقليمي أيضاً.

الندوة القومية حول تطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في التنمية والتشغيل

- ضرورة دعم التنسيق بين أطراف الإنتاج الثلاثة (حكومات - منظمات أصحاب أعمال - اتحادات عمال) ومختلف الجهات الفاعلة عند وضع السياسات وصياغة نموذج التنمية الوطنية ووضع برامج وخطط التشغيل والتدريب المناسبة.
- إنشاء الحاضنات الموجهة لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في تقديم الدعم الفني للمشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة بدءاً من مرحلة التأسيس إلى مرحلة الإنتاج الفعلي وتفعيل دور المؤسسات الموجودة حالياً.
- العمل على إيجاد تشريع وطني متطور ينظم عمل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وفقاً للأسس العلمية والمنهجية الواضحة.
- تطوير وتحديث البرامج التدريبية حول كيفية الدخول إلى عالم الأعمال وإدارة وتشغيل المشروعات الصغيرة.
- تحديث معلومات سوق العمل وتصنيف قاعدة بيانات العاطلين لتكوين قاعدة معلومات دقيقة ومحدثه كركيزة أساسية.
- العناية بعمليات تسويق منتجات المشروعات الصغيرة بإيجاد آليات حكومية ومنظمات للمجتمع المدني نشيطة لتحفيز هذه الجهات على الدعاية والترويج وإقامة المعارض ■

عقدت منظمة العمل العربية، خلال الفترة 12 - 14 مايو 2014، الندوة القومية حول «تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في التنمية والتشغيل» وذلك في مدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية.

شارك في أعمال هذه الندوة القومية كبار المسؤولين في وزارات العمل من عدة دول عربية وممثلو منظمات أصحاب الأعمال والمنظمات العمالية في هذه الدول.

شاركت غرفة تجارة وصناعة الكويت في أعمال هذه الندوة وقدمت إلى الندوة ورقة حول تجربة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بدولة الكويت.

توصيات الندوة:

- وفي ختام الندوة صدرت عنها التوصيات التي يمكن إيجازها بالتالي:
- تدعيم الجوانب البحثية والدراسات في مجال المشروعات الصغيرة والمتوسطة لتعزيز دورها في التشغيل.
- العمل على تعزيز روح الريادة والابتكار ونشر ثقافة العمل الحر والمبادرة والتوظيف الذاتي بين العاطلين عن العمل في الدول العربية.

الغرفة تلتقي وفداً من المعهد العربي للتخطيط

تطرق في شرحه إلى خدمات الغرفة والدور الذي تقوم به، مشيراً إلى أهم القوانين الاقتصادية الكويتية وخدمات الغرفة المقدمة لأعضائها المنتسبين.

كما أشار إلى دور الدبلوماسيين في تنمية وتطوير العلاقات الاقتصادية بين الدول العربية، وتشجيع التبادل التجاري للوصول إلى التكامل الاقتصادي العربي وتحقيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ■

استقبلت غرفة تجارة وصناعة الكويت في الخامس من يونيو 2014 وفداً من المعهد العربي للتخطيط ضم مجموعة من الكوادر الدبلوماسية العربية المشاركة في البرنامج التدريبي (الدبلوماسية الاقتصادية) الذي ينظمه المعهد.

بعد أن رحب نائب المدير العام بالغرفة بالضيوف أبدى استعداد الغرفة الدائم لاستضافتهم وتقديم كل الخدمات لمساعدتهم لإتمام برنامجهم التدريبي، مؤكداً استمرار الغرفة في تنمية العنصر البشري الذي يعتبر من أهم ركائز عملية التنمية الاقتصادية، كما

الملتقى الاقتصادي العربي - الألماني السابع عشر

لا يحضرني مجال استثماري واحد لا يمكن لألمانيا والدول العربية أن تجد فيه فرصاً كثيرة ومجزية. وإذا كان من المصلحة والمنطق أن يزداد توجه الاستثمارات العربية إلى ألمانيا حجماً وتنوعاً، فإن من المنطق أيضاً أن نسعى لأن تكون هذه الاستثمارات متكاملة مع احتياجات الدول العربية وخططها الإنمائية، فلا تبقى جزيرة منعزلة عن الاقتصاد العربي ذاته. وهذا ما يطرح فكرة التكامل في الاستثمارات العربية - الألمانية المشتركة هنا وهناك. مما يعكس بالضرورة على حجم التبادل التجاري بين الشريكين.

ثانياً: تتمتع ألمانيا - وباعتراف منافسيها .. بسبق واضح في العديد من الميادين والخدمات التي تعتمد إلى حد بعيد على التقدم التقني والكفاءات البشرية العالمية. ويمكنني القول أن الدول العربية لم تستطع أن تستفيد إلى درجة مقبولة من هذا التفوق الألماني، وبالتالي؛ إن العرب مدعوون إلى توجيه اهتمام أكبر نحو التقنيات والمهارات الألمانية في مجالات التعليم، والرعاية الصحية، والتدريب المهني، وتكنولوجيا الطاقة، والاقتصاد المصرفي. وإن الشركات والمؤسسات والمنظمات الألمانية المعنية مدعوة أيضاً إلى التعريف بنفسها وخدماتها بشكل أفضل في الدول العربية.

ثالثاً: ليس جديداً الحديث عن الارتباط الوثيق بين التعليم والتنمية، ولكني هنا أكتفى بلفت الانتباه إلى العلاقة بين اتقان لغة الشركاء والتعاون الاقتصادي بين الدول. وإنني أكاد أجزم حين أزعج أن الاستثمارات الألمانية في اجتذاب الطلبة إلى جامعاتها وتوسيع نشاط نشر اللغة الألمانية كلفة ثانية أو ثالثة في العالم العربي، هي استثمارات عالية وسريعة المردود للطرفين الشريكين في آن معاً» ■

بتنظيم من غرفة التجارة والصناعة العربية الألمانية، بالتعاون مع الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، ولجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة في البوندستاغ، واتحاد غرف التجارة والصناعة الألمانية، عُقد في مدينة برلين يومي 5 - 6 يونيو 2014 الملتقى الاقتصادي العربي - الألماني السابع عشر.

شارك في أعمال الملتقى حوالي (700) شخصية من رجال الأعمال والسياسة وخبراء الاقتصاد من ألمانيا والعالم العربي.

وشاركت غرفة تجارة وصناعة الكويت في هذا الملتقى بوفد برئاسة رئيسها السيد علي محمد ثنيان الغانم ونائب رئيس غرفة التجارة العربية الألمانية، وممثل الاتحاد العام للغرف العربية، والذي ألقى كلمة ركز فيها على المنطلقات الأساسية لدور اللقاءات في تحقيق التنمية في المنطقة العربية، والشراكة الاقتصادية العربية الألمانية وهي:

«إن المحاور التسعة التي تدور حولها جلسات وحوارات ملتقانا هذا تفصح -بالتأكيد- عن نظرة سديدة وشاملة للدور الذي يمكن أن يلعبه أحد أقوى الاقتصادات العالمية، مساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في المنطقة العربية. وهذا ما يشجعني على أن أشير بإيجاز شديد إلى ما أعتقد أنه يشكل منطلقات أساسية لهذا الدور على وجه الخصوص، ولتطوير الشراكة الاقتصادية العربية الألمانية بشكل عام.

أولاً: في العقد الأخير، حققت التجارة السلعية بين ألمانيا والدول العربية نسب نمو طيبة، وهذا النجاح، بكل أهميته وضروره استمراره، يجب أن يكون حافزاً لإعطاء المحور الاستثماري أولوية واضحة في إطار الشراكة التنموية المقصودة. إذ

الغرفة تلتقي ممثلي مؤسسة موديز للتصنيفات الائتمانية

الوطنية في القطاع الأهلي الأمر الذي يخفف الأعباء على الحكومة الكويتية، وأوضح مدير عام الغرفة أنها تساهم في تطوير القوى الوطنية العاملة في مجال التجارة والاستثمار من خلال تقديم دورات عديدة عن طريق مركز عبدالعزيز الصقر للتنمية والتطوير التابع للغرفة، كما أنها تشجع الشباب على الدخول في المشاريع الصغيرة ومتوسطة الحجم والتي تعتبر المحرك الأساسي للعجلة الاقتصادية ■

في العاشر من سبتمبر 2014، استقبل مدير عام غرفة تجارة وصناعة الكويت، ممثلين من مؤسسة موديز للتصنيفات الائتمانية.

جاء هذا اللقاء لمناقشة آخر تطورات الوضع الاقتصادي لدولة الكويت وسبل تنويع مصادر الدخل الذي يعتمد كلياً على الصادرات النفطية، وكذلك تم التطرق إلى ضرورة إعطاء القطاع الخاص دوراً أكبر في دفع العجلة الاقتصادية من خلال خصخصة القطاعات الحكومية المختلفة، بالإضافة إلى بذل الجهود لزيادة نسبة العمالة

ندوة المناخ الاستثماري في تركيا

بعد ذلك أُلقت الضيفة كلمة أعربت فيها عن شكرها لغرفة تجارة وصناعة الكويت لاستضافة هذا اللقاء الهام، مؤكدةً أن الغرفة تلعب دوراً كبيراً في تنمية العلاقات الاقتصادية من خلال تعاونها وجهودها الملحوظة، وأضافت بأن هناك رغبة كبيرة لدى الجانب التركي للتعاون المشترك مع نظرائهم الكويتيين للعمل في السوق الكويتي.

بعد ذلك تم تقديم عرض حول برنامج الحوافز الاستثمارية الذي اعتمدهت الحكومة التركية لتشجيع المستثمر الأجنبي ومساواته بالمستثمر المحلي والذي يكفل لأصحاب الأعمال الحصول على الإعفاءات الضريبية وحرية انتقال رؤوس الأموال، كما تم إيضاح التسهيلات والمميزات لتملك الأراضي وإقامة المشاريع ■

في العاشر من نوفمبر 2014 استقبلت الغرفة السيدة مديرة إدارة الحوافز الاستثمارية ورأس المال الأجنبي بوزارة الاقتصاد التركية والوفد المرافق لها. حيث تمت إقامة ندوة حول الحوافز الاستثمارية وآخر تطورات المناخ الاستثماري التركي والقطاع العقاري التركي.

وبعد أن رحب بالضيوف، أشار نائب مدير عام الغرفة إلى أن الهدف من هذا اللقاء هو التعريف بقوانين الاستثمار الأجنبي في تركيا، مؤكداً على أن الغرفة وانطلاقاً من دورها الريادي في قطاع الأعمال، تسعى دائماً لفتح مجالات جديدة وأسواق خصبة أمام المستثمر الكويتي.

الغرفة تلتقي الجهات المعنية بتسهيل الحركة التجارية

المستوردين، حيث أشادت الغرفة بالجهود المبذولة من قبل جهات الاختصاص لتنفيذ هذا المشروع الذي سيزيد من القدرة الاستيعابية للموانئ الكويتية.

وقد أبدت جميع الجهات المشاركة في هذا اللقاء استعدادها لحل العديد من المشاكل والمعوقات للمساهمة في تسهيل حركة الشاحنات من ميناء الشويخ إلى المناطق التخزينية، كما أبدت استعدادها للمساهمة في نقل منطقة الحاويات خارج السياج الأمني لميناء ومصفاة الشعبية وحل العديد من المشاكل والمعوقات التي تساهم في تسهيل حركة التبادل التجاري في المنافذ الجمركية. كما أبدت الإدارة العامة للجمارك استعدادها للتعاون مع الجهات المعنية لإنشاء مركز خدمات متكامل في ميناء الشعبية، واستعدادها للقيام بالعمل 24 ساعة لمدة 7 أيام في الأسبوع لتخليص البضائع.

وفي نهاية الاجتماع أكدت الجهات المشاركة في اللقاء استعدادها التام للعمل على انجاح المقترح المقدم من الغرفة بإنشاء مركز خدمات متكامل ومنطقة حاويات خارج السياج الأمني لميناء ومصفاة الشعبية ■

في الثامن من ديسمبر 2014 عقدت لجنة التجارة والنقل المنبثقة عن مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت اجتماعاً مع ممثلي عدد من الجهات وهي: الإدارة العامة للجمارك - وزارة الأشغال العامة - الهيئة العامة للصناعة - مؤسسة الموانئ الكويتية - وزارة الداخلية - اتحاد شركات ووكلاء الملاحة الكويتية، وهذه الجهات هي المعنية بكل من: مشروع إنشاء منطقة حاويات خارج السياج الأمني لميناء ومصفاة الشعبية، ومشروع جسر الشيخ جابر الأحمد الصباح.

وفي هذا الاجتماع اطلع السادة الحضور على الجهود المبذولة من قبل الغرفة حول تنفيذ مقترح إنشاء مركز خدمات متكامل ومنطقة حاويات خارج السياج الأمني لميناء ومصفاة الشعبية، والذي سيكون له الأثر الأكبر في تخفيف العبء والازدحام بميناء الشويخ، ولتكتملة تنفيذ مشروع جسر الشيخ جابر الأحمد الصباح، كما أكدت اللجنة على أن هذا المشروع من شأنه زيادة القدرة التشغيلية لميناء الشعبية والذي سيساعد على تذليل الكثير من العقبات التي تواجه

ملتقى الاستثمار السنوي

حضر الملتقى العديد من السادة الوزراء ووكلاء الوزارات صناع القرار ومسؤولين اقتصاديين وخبراء ومحللين ورجال أعمال ومستثمرين من (110) دول.

وشاركت غرفة تجارة وصناعة الكويت في هذا الملتقى ممثلة بعضوي مجلس إدارتها السيدين حسين علي الخرافي ودبوس فيصل

تحت رعاية صاحب السمو نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، عقدت في دبي خلال الفترة 7 - 10 أبريل 2014 الدورة الرابعة للملتقى الاستثمار السنوي 2014، تحت عنوان «شركات الاستثمار من أجل النمو المستدام والشامل في الأسواق الحدودية والشاملة».

غانم الدبوس، ومساعد مدير إدارة المعاملات.

وفي اليوم الختامي للملتقى أكد معالي وزير الاقتصاد بدولة الإمارات «أن الملتقى يعزز الدور المحوري لدولة الإمارات كإحدى الوجهات الدولية المولدة للاستثمارات في ضوء نجاحها في تعزيز

اقتصادها المعرفي... وأن النسخة الرابعة من الملتقى هذا العام عُقدت في ظل متغيرات كبيرة وأمل متجدد وأجواء من التفاؤل في القطاع الاقتصادي العالمي، مؤكداً أن الاقتصاد العالمي عاود زخمه مواصلاً النمو بعد أربع سنوات من أصعب أزمنة مالية اقتصادية هزت العالم ■

منتدى الاستثمار في العراق وإقليم كردستان

برئيسها السيد علي محمد ثيان الغانم ومستشارها السيد ماجد بدر جمال الدين.

بعد حفل الافتتاح عُقدت جلسة حوار عن الاستثمار والتجارة أعقبها ثلاث جلسات عمل كانت أولها تحت عنوان «مناخ الاستثمار في جمهورية العراق وإقليم كردستان»، والثانية بعنوان «الفرص الاستثمارية وتجارب المستثمرين في العراق وإقليم كردستان»، والثالثة تحت عنوان «دور القطاع المصرفي في دعم الاستثمار والتجارة».

واختتم المنتدى بإصدار عدد من التوصيات ■

بتنظيم من قبل الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، بالتعاون مع اتحاد الغرف التجارية العراقية، واتحاد غرف تجارة وصناعة إقليم كردستان/ العراق، عُقد في اربيل في التاسع والعشرين من مارس 2014 «منتدى الاستثمار في العراق وإقليم كردستان»، بحضور العديد من المسؤولين ورؤساء وأعضاء العديد من غرف التجارة والصناعة في الدول العربية، وشارك في المنتدى حوالي (200) شخصية اقتصادية وتجارية عربية وأجنبية. شاركت غرفة تجارة وصناعة الكويت في هذا المنتدى ممثلة

الغرفة تستضيف لقاءً بين الصناعيين والتعاونيين

وبسؤاله عن نقص القسائم الصناعية، أفاد معاليه بأن توفير القسائم للصناعيين سوف يكون على رأس أولوياته في المرحلة المقبلة.

ومن ناحيتها، قالت معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل أنها، حرصت على متابعة ملف الجمعيات التعاونية بكل تفاصيله وبشكل أسبوعي. وأكدت حرصها على تطبيق القانون كمرجع مثالي لتطوير البلد.

وتطرقت معالي الوزيرة إلى آخر مستجدات تحركات وزارة الشؤون على ملف الجمعيات التعاونية، وبينت أنه بما يخص قرارات تنظيم الدفع للموردين، وضعت الوزارة آلية عن طريق تعيين مراقب مالي وإداري بالجمعيات حتى تدفع الأموال بلمدة المقررة، مبينة أن اللجنة المشتركة ما بين اتحاد الجمعيات واتحاد الصناعات والشؤون تتلقى أي شكاوى خاصة بهذا الأمر...

وفي ما يتعلق بقرارات دعم المنتج الوطني في الجمعيات التعاونية، كشفت معالي الوزيرة عن قرار الوزارة بإعفاء المنتج الوطني من رسوم الإيجارات أو الأرفف أو نسبة الأرباح على المنتج.

أما رئيس اتحاد الصناعات فقد عبر من جانبه عن تفاؤله من نتائج هذا اللقاء المهم الذي حظي بمستوى عالٍ من التمثيل الحكومي وما يمكن أن يحققه للوصول إلى ما يتطلع إليه الاتحاد من سعي جاد

تحت رعاية معالي نائب رئيس الوزراء وزير التجارة والصناعة الدكتور عبدالمحسن المدعج، ومعالي وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزيرة الدولة لشؤون التخطيط والتنمية السيدة هند الصبيح، وبتنظيم من اتحاد الصناعات الكويتية، استضافت غرفة تجارة وصناعة الكويت مساء الثالث والعشرين من أبريل 2014 لقاء موسعاً بين الصناعيين واتحاد الجمعيات التعاونية.

ضم اللقاء كلاً من السادة: رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية، رئيس اتحاد الصناعات، الوكيل المساعد لشؤون قطاع التعاون في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وأعضاء الغرفة، وممثلين عن القطاع الصناعي.

استهل معالي نائب رئيس الوزراء وزير التجارة والصناعة الدكتور عبدالمحسن المدعج اللقاء بالإشارة إلى أن أهم المشاكل التي يعاني منها التجاري في الجمعيات التعاونية عدم تحصيل المبالغ المالية التي تستغرق أشهراً ما يلحق الضرر بالمنتج الوطني. ولفت إلى قرارات وزارية مهمة وضعت لدعم وتشجيع المنتج الوطني في الجمعيات التعاونية والتي كان ينبغي تفعيلها منذ سنوات طويلة، للمساهمة في تطوير القطاع الصناعي في البلاد.

وشدد على أن الحكومة تدعم هذا القطاع الحيوي بشكل كبير، مبيناً أن كل من يعمل في هذا البلد سوف يُحمى في ظل القانون، مؤكداً «لن نعجز في تطبيق القانون بحذافيره».

المصانع في الجمعيات التعاونية قد قسمت إلى ثلاث مراحل تبدأ من دخول السوق المركزي وإجبارها بالسعر المغربي، والمرحلة الثانية تتعلق بترويج المنتج وإعطائه الأولوية على رفوف الجمعيات وإعفاءه من أي رسوم، أما المرحلة الثالثة فتتعلق بالتنافس بين المنتجات الوطنية ■

لإزالة المعوقات التي تقف حجرة عثرة أمام تسويق المنتج الوطني في الجمعيات التعاونية.

من جانبه، قال الوكيل المساعد لشؤون قطاع التعاون في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أن الحلول التي اتخذت لحل معوقات

ملتقى الاستثمار والأعمال الخليجي الألماني

دولار في عام 2012، كما أن ألمانيا تعتبر من أقوى اقتصاديات أوروبا وتتمتع ببيئة استثمارية جاذبة على نحو متزايد بالنسبة للمستثمرين من دول الخليج العربي.

ويأتي هذا الملتقى للتعريف بالفرص الجديدة وتعزيز أوجه العلاقات الاقتصادية الثنائية بين دول مجلس التعاون الخليجي وجمهورية ألمانيا.

كما ركزت محاور الملتقى على تطوير قطاع مشاريع النقل والخدمات اللوجستية ونقل التكنولوجيا، وتمتية الخدمات في القطاع الصحي، كما ناقش الطرق الحديثة لتبادل المعرفة في مجال التعليم والتدريب المهني، بالإضافة إلى بحث الفرص المتاحة في مشاريع التعاون الخاصة بمجالات الطاقة والمياه والبناء، وتويع الاقتصاد في مجال الصناعة والاستثمار، وطرح أهم الأساسيات والمبادئ الحديثة الخاصة بتمويل الشراكات الاستراتيجية ■

من أجل تطوير العلاقات الاقتصادية وتعزيز التعاون في مختلف القطاعات، نظمت غرفة التجارة والصناعة العربية الألمانية بالتعاون مع مركز الخليج للأبحاث واتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي. «ملتقى الاستثمار والأعمال الخليجي الألماني» خلال الفترة 11 - 13 مارس 2014 في العاصمة الألمانية برلين. وقد شاركت غرفة تجارة وصناعة الكويت في فعاليات هذا الملتقى ممثلةً بالسيد/ أحمد سليمان القضيبى - عضو مجلس إدارة الغرفة والسيد/ رباح عبدالرحمن الرباح - مدير عام الغرفة.

هدف الملتقى إلى التباحث حول مجالات التعاون، وتعزيز شبكات الأعمال التجارية وإقامة شراكات جديدة بين الجانبين سواء داخل دول مجلس التعاون الخليجي أو خارجها.

وتُشكل العلاقات الاقتصادية أحد أهم محاورها الرئيسية، وقد أثمرت هذه العلاقات عن حجم تبادل تجاري بلغ حوالي 35 مليار

اللقاء المشترك (29) بين الأمانة العامة لمجلس التعاون ورؤساء غرف دول المجلس

طويلاً. وإذا كان من الصحيح أن الرأي قبل شجاعة الشجعان، فإن من الصحيح أن التردد من فساد الرأي. وبالتالي لم يعد من المقبول أن نعمن التأيي في التطبيق الصحيح للاتحاد الجمركي، وأن نستمر بالتردد في خطوات السوق الخليجية المشتركة، والاتحاد النقدي ومشاريع التكامل المشتركة. فلا بد من أن نسرع خطانا في كل هذه الاتجاهات ومنفتحين على التقويم والتعديل في ضوء نتائج التجربة.

والنقطة الثانية: هي أن أهمية التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي لا تنبثق فقط من المزايا والفوائد الاقتصادية والاجتماعية التي يحققها هذا التكامل، بل تستند قبل ذلك وبجانبه - إلى الدور الخطير الذي يلعبه هذا التكامل في تحديد المستقبل السياسي للمنطقة وضمان تحصيل أمنها، وصيانة ثروتها، وإني لأجزم حين أزعم أنه لم يسبق لمجموعة من الدول أن جوبت بمسئولية مستقبلية مكثفة الضرورة والخطورة، وخلال فترة

بحضور معالي الدكتور عبدالمحسن المدعج نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة بدولة الكويت، عقد اللقاء التاسع والعشرون بين مسؤولي الأمانة العامة لمجلس التعاون ورؤساء وأعضاء اتحاد غرف دول المجلس برئاسة سعادة الشيخ خليفة بن جاسم آل ثاني رئيس الاتحاد رئيس غرفة قطر، في الثاني والعشرين من أبريل 2014 بمقر غرفة تجارة وصناعة الكويت.

وشاركت غرفة تجارة وصناعة الكويت في هذا اللقاء بوفد برئاسة رئيسها الذي افتتح اللقاء بكلمة مما قاله فيها:

... ومع التقدير الكامل للاجتهادات المختلفة حول السبل والتدابير اللازمة لتوسيع وتسريع خطى التعاون الاقتصادي الخليجي، استميحك عذراً في عرض شديد الايجاز لثلاثة منها:

أولها: أننا بقدر ما نفخر بنجاحات وإنجازات مجلس التعاون الخليجي، بقدر ما ندرك بأن الشوط إلى تحقيق طموحاتنا ما يزال

أما النقطة الثالثة: في هذه العجالة، فهي أن المعطيات الموضوعية والسياسية والاقتصادية التي تفسّر وتعزز قيام مجلس التعاون الخليجي يجب ألا تتسبب أبداً أن هذا التكتل الإقليمي الراسخ لا بد أن ينظر إلى نفسه، ويخطط لمستقبله، باعتباره ركناً أساسياً في كيان الوطن العربي والإسلامي، ولاعباً مؤثراً في المجتمع الدولي. ويقتني أن الأحداث الجارية تبدد أي ارتياب في هذه الحقيقة، وتحسم - بالصوت والصورة، وتقنيات الاتصال - كل جدال حولها ■

زمنية مضطربة وقصيرة، مثلما تجابه اليوم دول مجلس التعاون الخليجي، وتحصين الأمن يعني موقفاً موحداً وقوياً من الأحداث، والتزاماً جماعياً بالتنمية والتكامل. أما صيانة الثروة فتغيير شامل يعني المحافظة على هذه الثروة من الفساد المنظور والمستتر، ومن الهدر العام والخاص على السواء، ويعني استخدامها جسراً للانتقال إلى التنمية المتوازنة والمستدامة، وبناء اقتصاد إنتاجي يقوم بسواعد أبناء المنطقة وعقولهم، من أجل تقدمها ومستقبلها.

منتدى استثماري البحرين 2014 والملتقى الثاني لسيدات الأعمال الخليجيات

الاستثمارية في قطاعات مختلفة، وكذلك التسهيلات الممنوحة من الحكومة البحرينية.

كما شارك وفد الغرفة في الملتقى الثاني لسيدات الأعمال الخليجيات بعنوان (جسور تعاون وانفتاح) خلال الفترة 15 - 16 أكتوبر 2014 في مملكة البحرين، تحت رعاية كريمة وحضور صاحبة السمو الملكي الأميرة / سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة - قرينة ملك مملكة البحرين، والهدف من هذا الملتقى طرح التحديات الاقتصادية التي تواجه سيدات الأعمال بدول مجلس التعاون الخليجي والعمل على رفع كفاءتهن الاقتصادية حول التغيرات العربية والإقليمية ورصد أهم الكفاءات المتميزة وزيادة التعارف والتوافق بين سيدات الأعمال الخليجيات ■

شاركت غرفة تجارة وصناعة الكويت في منتدى « استثماري البحرين 2014»، تحت رعاية كريمة من صاحب السمو الملكي الأمير خليفة بن سلمان آل خليفة - رئيس مجلس وزراء مملكة البحرين، وبتنظيم من وزارة الصناعة والتجارة بمملكة البحرين، بالتعاون مع كل من: اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، مجلس التنمية الاقتصادية، مصرف البحرين المركزي، صندوق العمل (تمكين)، شركة ممتلكات البحرين القابضة، منظمة الخليج للاستثمارات الصناعية (جوبك) ومنظمة الأمم المتحدة الصناعية (اليونيدو) صباح يوم الأربعاء الموافق 15 أكتوبر 2014.

وهذا المنتدى يُعتبر إحدى الآليات الترويجية المهمة التي تهدف من خلالها إلى جذب الاستثمارات في مملكة البحرين وتأكيد قدراتها التنافسية والإنتاجية، وقد استعرض المنتدى مجموعة من الفرص

الملتقى الرابع للاستثمار الخليجي - المغربي

وأوصى المشاركون في الملتقى بتنفيذ الاتفاقيات الموقعة بين المغرب ودول مجلس التعاون الخليجي، وخاصة فيما يتعلق بتبادل الخبرات وتأهيل الموارد البشرية، وتلك المتعلقة باقتصاد المعرفة والابتكار.

ويعد الملتقى الرابع من سلسلة الملتقيات الاستثمارية الذي ينظمها اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي بالتعاون مع الحكومة المغربية وجامعة غرف التجارة والصناعة للخدمات بالمملكة المغربية، ويعتبر إحدى آليات الترويج المهمة التي تهدف إلى جذب الاستثمارات في المملكة المغربية وتأكيد قدراتها التنافسية والإنتاجية ■

تحت رعاية جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية وبحضور معالي رئيس الحكومة المغربية، عُقد الملتقى الرابع للاستثمار الخليجي المغربي وذلك خلال الفترة من 28-29 نوفمبر 2014 بمدينة الدار البيضاء.

وشاركت غرفة تجارة وصناعة الكويت في الملتقى الذي تناول المشاريع المشتركة القائمة في المغرب بين الشركات المغربية والخليجية، والمؤهلات الاقتصادية والاستثمارية في الدار البيضاء، حيث أن مجلس الدار البيضاء خصص مبلغ (34) مليار دولار للاستثمار في البنية التحتية والنقل والماء.

الفصل الثالث

نشاطات الغرفة في المجالين العربي والدولي



نشاطات الغرفة في المجالين العربي والدولي

بصفتها ممثلة لقطاع الأعمال في الكويت، تشارك غرفة تجارة وصناعة الكويت في العديد من المؤتمرات والندوات العربية والدولية ذات الطبيعة الاقتصادية، أو المتصلة بمهام الغرفة ونشاطاتها، وبحيث تتمكن من طرح وجهة نظر القطاع الخاص الكويتي في الأمور التي تتناولها هذه المؤتمرات والندوات من جهة، ومن توثيق علاقاتها وصلاتها بالغرف والمحافل الاقتصادية العربية والدولية من جهة ثانية. كما تتمكن من شرح مواقف دولة الكويت في القضايا الاقتصادية الدولية.

ودرجت العادة أن تأخذ مشاركة الغرفة في هذه المؤتمرات والندوات أحد شكلين اثنين: أولهما أن تشارك بصفتها الخاصة كممثل للأسرة الاقتصادية الكويتية، وثانيهما أن تشارك الغرفة ضمن وفد الكويت الرسمي، حيث يكون ممثلو الغرفة أعضاء في وفد دولة الكويت.

وفيما يلي عرض سريع لأهم الوفود والمؤتمرات والندوات الاقتصادية التي نظمتها أو شاركت فيها الغرفة خلال عام 2014:

وفود كويتية إلى الخارج 2014

الفترة	البلد	الفعالية
- وفود نظمتها الغرفة:		
22 - 24 مايو	تونس	وفد الغرفة لزيارة الجمهورية التونسية
أ- وفود رسمية شاركت فيها الغرفة:		
18 - 20 مايو	براغ	زيارة معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة إلى جمهورية التشيك
1 - 5 يونيو	بكين	زيارة سمو رئيس مجلس الوزراء إلى الصين
25 - 26 يونيو	القاهرة	الاجتماع الأول لفريق دعم الاقتصاد المصري
18 سبتمبر	شتوتغارت	احتفال شركة «دايمر» بمناسبة مرور (40) عاماً من الشراكة الناجحة مع دولة الكويت
29 - 30 سبتمبر	القاهرة	الاجتماع الثاني لفريق دعم الاقتصاد المصري
ب - اللجان المشتركة:		
17 - 18 فبراير	باريس	الدورة (13) للجنة الوزارية الكويتية - الفرنسية
22 - 23 أبريل	الكويت	الدورة الثالثة للجنة الكويتية - القطرية
4 - 6 مايو	طهران	الاجتماع (12) للجنة التجارة الكويتية - الإيرانية
1 - 3 سبتمبر	مينسك	الدورة الثانية للجنة الكويتية - البيلاروسية
23 - 24 نوفمبر	الكويت	الدورة الثانية للجنة المشتركة بين دولة الكويت وبروناي
8 - 10 ديسمبر	الكويت	الاجتماع الرابع للجنة الكويتية - الألمانية التجارية المشتركة
14 - 15 ديسمبر	أبوظبي	الدورة الثالثة للجنة العليا المشتركة بين الكويت والإمارات
14 - 16 ديسمبر	الكويت	الدورة العاشرة للجنة العليا الكويتية المصرية
23 - 24 ديسمبر	المنامة	اللجنة العليا المشتركة بين دولة الكويت ومملكة البحرين

أنشطة دولية أخرى

أولاً: في نطاق مجلس التعاون الخليجي

م	الفعالية	البلد	الفترة
1	الاجتماع الثاني بين هيئة الاتحاد الجمركي واتحاد الغرف الخليجية	الرياض	6 يناير
2	ورشة عمل حول تطبيق دولة الإمارات الرسوم على الناقلين	الرياض	7 يناير
3	الاجتماع التاسع للجنة القطاع المالي والمصرفي الخليجية	الشارقة	16 يناير
4	الاجتماع (59) لمجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون	الكويت	21 - 23 يناير
5	الاجتماع (33) للجنة القيادات التنفيذية للغرف الخليجية	الكويت	30 يناير
6	اجتماع بحث خطوات تصميم المقر الدائم لاتحاد الغرف الخليجية	الرياض	10 مارس
7	مؤتمر الصناعيين الرابع عشر: الفرص والتحديات	مسقط	30 - 31 مارس
8	اجتماع مجلس إدارة مركز التحكيم لدول مجلس التعاون	المنامة	8 - 10 أبريل
9	الاجتماع (44) لمجلس اتحاد الغرف الخليجية + اللقاء المشترك (29) مع الأمانة العامة لمجلس التعاون	الكويت	22 أبريل
10	الاجتماع الثاني للجنة مبنى اتحاد الغرف الخليجية	الكويت	22 أبريل
11	المؤتمر العشرون للحكومة والخدمات الالكترونية بدول مجلس التعاون	دبي	17 - 21 مايو
12	معرض دول مجلس التعاون في دورته الخامسة عشرة	الشارقة	26 - 30 مايو
13	منتدى "استثمر في البحرين 2014"	المنامة	15 أكتوبر
14	الاجتماع الثالث للجنة مبنى اتحاد الغرف الخليجية	المنامة	16 أكتوبر
15	الملتقى الثاني لصاحبات الأعمال الخليجيات "جسور تعاون وانفتاح"	المنامة	15 - 16 أكتوبر
16	الاجتماع (34) للجنة القيادات التنفيذية للغرف الخليجية	دبي	6 نوفمبر
17	الاجتماع السابع لهيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون	دبي	22 نوفمبر
18	اجتماع فض مظارييف أسعار تصاميم مبنى اتحاد الغرف الخليجية	الرياض	25 نوفمبر
19	الدورة الرابعة للملتقى الاستثماري الخليجي - المغربي	الدار البيضاء	28 - 29 نوفمبر
20	الاجتماع (45) لمجلس اتحاد الغرف الخليجية + حفل افتتاح واختتام القمة الخليجية	الدوحة	8 - 10 ديسمبر
21	ورشة عمل واقع تشغيل المرأة في دول مجلس التعاون	الكويت	14 - 15 ديسمبر

ثانياً: على الصعيد العربي

م	الفعالية	البلد	الفترة
1	المنتدى العربي الثاني للتنمية والتشغيل - "نحو حماية اجتماعية وتنمية مستدامة"	الرياض	24 - 26 فبراير
2	معرض القاهرة الدولي - الدورة (47)	القاهرة	19 - 22 مارس
3	الدورة (116) لمجلس اتحاد الغرف العربية + منتدى الاستثمار في العراق	أربيل	29 - 30 مارس
4	اجتماع اللجنة المالية للاتحاد العام للغرف العربية	أربيل	30 مارس

م	الفعالية	البلد	الفترة
5	الندوة القومية حول "تمية وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في التنمية"	شرم الشيخ	12 - 14 مايو
6	الدورة الرابعة لمندى تونس للاستثمار 2014 "تونس الجديدة: ديموقراطية وفرص عمل جديدة"	تونس	12 - 13 يونيو
7	الدورة (22) منتدى الاقتصاد العربي	بيروت	19 - 20 يونيو
8	الدورة (42) للمؤتمر العام للغرف العربية + المنتدى السنوي لمدراء الغرف العربية والمشاركة	الخرطوم	10 - 11 سبتمبر
9	الاجتماع (31) للجنة الدائمة لشؤون العمل	القاهرة	15 سبتمبر
10	الدورة (41) لمؤتمر العمل العربي	القاهرة	14 - 21 سبتمبر
11	ورشة العمل الإقليمية: تبادل المعرفة حول التجارة والمهارات	القاهرة	28 - 29 أكتوبر
12	اجتماع اللجنة الاستشارية للاتحاد العام للغرف العربية	القاهرة	21 نوفمبر
13	الدورة (117) لمجلس اتحاد الغرف العربية	القاهرة	22 نوفمبر
14	اجتماع اللجنة المالية لاتحاد الغرف العربية	القاهرة	22 نوفمبر
15	الاجتماع (29) للجنة التنفيذية لاتحاد الغرف العربية	القاهرة	22 نوفمبر
16	المؤتمر السادس عشر لأصحاب الأعمال والمستثمرين العرب	القاهرة	23 - 24 نوفمبر

ثالثاً: على الصعيد العالمي

م	الفعالية	البلد	الفترة
1	المؤتمر السنوي الخامس لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب	الكويت	4 - 5 مارس
2	المنتدى الخليجي - الألماني للأعمال والاستثمارات	برلين	11 - 13 مارس
3	الملتقى السادس عشر للقطاع الخاص لدول منظمة التعاون الإسلامي	الشارقة	19 - 20 مارس
4	المنتدى الاقتصادي العربي - الهنغاري الثاني	الرياض	23 - 25 مارس
5	الدورة (30) للجمعية العمومية + الاجتماع (19) لمجلس إدارة الغرفة الإسلامية	تونس	31 مارس - 2 أبريل
6	الدورة الرابعة للملتقى الاستثمار السنوي (AIM)	دبي	8 - 10 أبريل
7	الحلقة النقاشية لإدارة التنافسية	باريس	14 - 18 أبريل
8	الدورة (103) لمؤتمر العمل الدولي	جنيف	28 مايو - 12 يونيو
9	اجتماعات الغرفة العربية الألمانية + الملتقى الاقتصادي العربي - الألماني السابع عشر	برلين	3 - 6 يونيو
10	المؤتمر السنوي (19) حول التحكيم في عقود النفط والإنشاءات الدولية	صلالة	26 - 28 يونيو
11	مؤتمر دانا ماتكس جيتكس 2014 - إدارة وتمكين تكنولوجيا الحكومة الذكية	دبي	11 - 16 سبتمبر
12	الملتقى العربي - الألماني الخامس للطاقة	برلين	13 - 14 نوفمبر
13	ورشة استجابات العمل والعدالة للوقاية من الاتجار بالأشخاص واستغلال العمال المهاجرين	بانكوك	18 - 19 نوفمبر
14	الاجتماع العشرون لمجلس إدارة الغرفة الإسلامية	اسطنبول	26 - 27 نوفمبر
15	مؤتمر الشراكة العربي - الهندي الرابع	نيودلهي	26 - 27 نوفمبر
16	اللقاء الوزاري في إطار الحوار الاستراتيجي بين روسيا ودول مجلس التعاون	المنامة	14 - 15 ديسمبر

الوفود التجارية التي استقبلتها الغرفة خلال عام 2014

بالإضافة إلى لقاءات ممثلي الغرفة مع كبار الضيوف الرسميين للدولة، بلغ عدد الوفود التي استقبلتها الغرفة خلال عام 2014 (49) وفدا اقتصاديا وتجاريا من (36) دولة، ومن جهات دولية أخرى حسب الجدول التالي:

م	الدولة	اسم الوفد	تاريخ الزيارة
1	اليابان	عضو مجلس المستشارين في البرلمان الياباني	2014/1/14
2	العراق	رئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية	2014/1/15
3	الاتحاد الأوروبي	مندوبية الاتحاد الأوروبي	2014/1/21
4	اليونان	الأمين العام لإدارة تطوير العلاقات الاقتصادية	2014/1/27
5	سويسرا	وكيل وزارة الخارجية السويسري	2014/1/29
6	سلوفينيا	سفير سلوفينيا لدى القاهرة	2014/2/3
7	سلطنة عمان	رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان	2014/2/4
8	اليابان	عضو مجلس النواب الياباني ورئيسة لجنة الصداقة البرلمانية اليابانية الكويتية	2014/2/10
9	المكسيك	مدير عام برومكسيكو التابعة لوزارة الاقتصاد المكسيكية	2014/3/3
10	البنك الدولي	خبراء البنك الدولي	2014/3/12
11	فلسطين	أمين عام اتحاد الغرف الفلسطينية	2014/3/12
12	البرتغال	رئيس الغرفة التجارية الصناعية العربية البرتغالية	2014/4/14
13	سنغافورة	شركة ايثكال الاينس من سنغافورة	2014/4/24
14	كرواتيا	سفير جمهورية كرواتيا لدى دولة قطر	2014/4/30
15	فلسطين	رئيس اتحاد الغرف التجارية الصناعية الزراعية	2014/4/30
16	ايرلندا	سفير ايرلندا لدى أبوظبي	2014/5/12
17	تركيا	رئيس جمعية رجال الأعمال التركية	2014/5/19
18	الإمارات	المدير التنفيذي للعمليات في هيئة الشارقة للاستثمار والتطوير	2014/5/19
19	البارغواي	وفد من جمهورية البارغواي	2014/5/27
20	تشاد	المدير العام للوكالة الوطنية للاستثمار والصادرات	2014/5/27
21	هنغاريا	وفد إعلامي	2014/6/4
22	فلسطين	ناشط في حقوق الإنسان وعضو مؤسس لحركة BDS.	2014/6/18
23	بنين	وكيل وزارة التخطيط	2014/7/10
24	ألمانيا	رئيس شركة ألمانية متخصصة في التسويق وتنظيم الفعاليات	2014/8/26
25	أوروبا	رئيس المعهد الأوروبي للمعلومات ونقل التكنولوجيا لحماية البيئة	2014 /8/ 26
26	المكسيك	وفد اقتصادي	2014/ 9 /9
27	مؤسسة موديز	ممثل مؤسسه موديز للتصنيفات الائتمانية	2014/ 9 /10
28	ألمانيا	مفتش من وزارة الخارجية	2014 /9/ 15

م	الدولة	اسم الوفد	تاريخ الزيارة
29	صندوق النقد الدولي	وفد خبراء صندوق النقد الدولي	2014 /9/ 22
30	مالطا	وفد من مالطا	2014 /9/ 25
31	تركيا	عضو مجلس إدارة غرفة اسطنبول	2014 /10 /21
32	ألمانيا	رئيس المنظمة الأوروبية للتكنولوجيا والمعلومات	2014 /10 /26
33	جيبوتي	وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالصناعة	2014 /11 /3
34	توغو	وزير المالية والاقتصاد	2014 /11 /5
35	كوريا	نائب رئيس الاتحاد الكوري للتجارة الدولية	2014 /11 /6
36	تركيا	مدير الحوافز الاستثمارية ورأس المال الأجنبي في وزارة الاقتصاد	2014 /11 /10
37	سلطنة عُمان	لجنة التطوير العقاري بغرفة عُمان	2014 /11 /18
38	ألبانيا	الأمين العام لجمعية الصداقة الكويتية - الألبانية	2014 /11 /19
39	ألمانيا	وفد غرفة التجارة والصناعة العربية الألمانية	2014 /11 /19
40	أسبانيا	ممثلي غرفة برشلونة التجارية	2014 /11 /20
41	هندوراس	وكيل وزارة الخارجية والعلاقات الدولية لدى جمهورية هندوراس	2014 /11 /23
42	ألمانيا	الممثل الرسمي للتجارة والصناعة الألمانية في الخليج	2014 /11 /23
43	فيتنام	نائب وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	2014 /11 /25
44	الصين	وفد مصرفي	2014 /11 /27
45	الصين	رئيس غرفة التجارة القومية بخنان	2014 /11 /27
46	كمبوديا	وزير التجارة الكمبودي	2014 /12 /1
47	روسيا	مدير إدارة جذب الاستثمار المباشر ودعم الصادرات والعلاقات الاقتصادية لدى وزارة الشرق الأقصى	2014 /12 /10
48	اليونان	الامين العام للعلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية والتعاون لدى دولة اليونان.	2014 /12 /15
49	بنجلاديش	نائب مدير عام غرفة تجارة وصناعة بنجلاديش	2014 /12 /21

بروتوكولات وقعتها الغرفة عام 2014

وقعت الغرفة خلال عام 2014 بروتوكولات مع كلٍ من:

م	البلد	التاريخ
1	الاتحاد الفرنسي لأصحاب الأعمال (MEDEF)	2014/2/18
2	غرفة تجارة وصناعة قطر	2014/4/23
3	الاتحاد الكوري للتجارة العالمية	2014/11/6

الفصل الرابع

الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة



الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة

من أول وأهم أهداف الغرف الاقتصادية العمل على تقديم مجتمعاتها والمساهمة في تنميتها عن طريق خدمة وتطوير مؤسساتها وفعاليتها الاقتصادية، بل إن هذا الهدف يعتبر المبرر الرئيسي لقيام تلك الغرف واستمرارها.

ولما كانت خدمة المجتمع وتنمية اقتصاده مجالاً رحباً لا حدود له، وعملية واسعة ومستمرة ودائمة التطور، فإن معيار إنتاجية الغرف يكمن في مدى ما تنجزه من مهام ومقدار ما توفره لأعضائها ومنطقتها من خدمات، قياساً بما يتوفر لها من إمكانيات وكفاءات، وتبعاً لتجاوب الجهات الرسمية صاحبة القرار.

وعلى الرغم من صعوبة تصنيف الخدمات التي تؤديها الغرف، فإن من الممكن تبويبها ضمن ثلاث فئات رئيسية تبعاً لطبيعة النشاط والجهة المستفيدة منه.

تعكس أولى هذه الفئات دور الغرفة كممثلة لأصحاب الأعمال في الحياة الاقتصادية والتشريع التجاري والمالي في البلاد، بينما تهدف الفئة الثانية إلى تعزيز العلاقات الاقتصادية وتوسيع حجم المبادلات التجارية مع البلدان العربية والبلدان الأجنبية بصورة عامة، أما الثالثة هذه الفئات فهي ما تقدمه الغرفة لأعضائها من خدمات مباشرة.

وقد تناولنا المجموعتين الأولى والثانية من هذه الخدمات في الفصول الثلاثة السابقة، ونسعى في هذا الفصل إلى بيان مدى ما قدمته الغرفة خلال عام 2014 لمنتسبيها من خدمات مباشرة والتي يمكن، نظراً لشموليتها لغالبية أصحاب الفعاليات الاقتصادية، أن تعتبر نوعاً من الخدمة العامة للمجتمع ككل.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التصنيف السالف الذكر إنما هو لتسهيل البحث وتبويبه ليس إلا، فنشاطات الغرفة متكاملة ومتداخلة تسعى جميعاً لتحقيق هدف واحد هو خدمة الوطن واقتصاده.

موجز إحصائي لخدمات الغرفة الإدارية والتنظيمية

يبين الجدول رقم (1) عدد المنتسبين للغرفة، مؤسسات وأفراداً، في عام 2014، مقارنة بالأعوام الثمانية السابقة:

جدول رقم (1)

مجموع المنتسبين إلى الغرفة للأعوام 2006 - 2014

(المشركون الذين جددوا اشتراكهم والمشركون الجدد)

العام المعاملات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	التغير 2014 - 2013
تجديد اشتراك	18,667	16,362	22,555	17,956	19,306	18,017	19,477	18,499	20,505	10.8 %
+ تجديد تم العام السابق	4,544	5,426	6,162	5,772	6,699	6,126	7,175	7,528	7,539	0.1 %
إجمالي تجديد الاشتراك	23,211	21,788	28,717	23,728	26,005	24,143	26,652	26,027	28,044	7.7 %
اشترك جديد	7,343	7,059	5,575	4,738	4,817	5,429	5,671	6,401	7,196	12.4 %
إجمالي عدد المشتركين	30,554	28,847	34,292	28,466	30,822	29,572	32,323	32,428	35,240	8.7 %

(6,401) عضواً في عام 2013، أي بارتفاع نسبته 12.4 % .
وبذلك يكون إجمالي عدد المنتسبين للغرفة في عام 2014 قد بلغ
(35,240) عضواً مقابل (32,428) عضواً في العام السابق أي
بارتفاع نسبته 8.7 % .

يلاحظ من الجدول رقم (1) أن إجمالي عدد الأعضاء الذين
جددوا اشتراكهم بالغرفة خلال عام 2014 قد بلغ (28,044)
عضواً مقابل (26,027) عضواً في العام السابق أي بارتفاع نسبته
7.7 % . أما عدد الأعضاء الجدد فبلغ (7,196) عضواً مقابل

للجمارك (ضمن المنطقة الجمركية الثالثة).

ومما يذكر أن وزارة المواصلات خصصت، مشكورة، موقعا لفرع للفرقة ضمن مبنى الحكومة مول التابع لها في منطقة جليب الشيوخ في محافظة الفروانية، وقد تم افتتاحه في فبراير 2014. وهكذا أصبح بإمكان السادة الأعضاء انجاز معاملاتهم في أي من الفروع السبعة إلى جانب المقر الرئيسي.

ومما يذكر أن العمل في فرع خيطان كان قد توقف اعتباراً من مارس 2006، غير أن الغرفة افتتحت في أوائل أبريل 2009 فرعاً في موقع آخر من منطقة خيطان بمحافظة الفروانية، كما افتتحت في أوائل مارس 2010، فرعاً في منطقة جابر العلي بمحافظة الأحمدية وفرعاً آخر بمحافظة الجهراء في أوائل شهر مايو 2010، وفي الرابع من نوفمبر 2012 افتتحت فرعاً في مقر الإدارة العامة

المعاملات

أنجزتها الغرفة خلال عام 2014 قد بلغ (326,634) معاملة، منها (215,150) تصديق توقيع و (36,048) تصديق فاتورة و(25,945) شهادة منشأ، و(34,624) شهادة انتساب.

تعكس المعاملات التي تنجزها الغرفة مدى ونوعية الخدمات المباشرة التي تقدمها لأعضائها، حيث أنها معاملات يومية مستمرة ومتنوعة.

ويبين الجدول رقم (2) أن إجمالي عدد المعاملات التي

جدول رقم (2)

مجموع المعاملات التي أنجزتها الغرفة

الأعوام 2006 - 2014

التغير % 2014 - 2006	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	العام المعاملات
12.8 %	34,624	31,690	31,583	29,184	29,622	28,785	33,324	28,732	30,691	شهادة انتساب
237.3 %	25,945	23,560	21,543	17,751	15,440	14,383	11,969	11,042	7,692	شهادة منشأ
35.8 %	10,231	10,498	12,242	5,866	7,980	10,979	12,819	8,326	7,531	شهادات أخرى ⁽¹⁾
66.5 %	215,150	193,315	193,776	187,256	161,844	142,116	149,563	130,054	129,189	تصديق توقيع
153.4 %	36,048	34,193	31,683	26,778	24,858	24,052	23,672	18,788	14,224	تصديق فاتورة
24.6 %	4,636	4,818	4,407	4,208	3,767	3,749	3,933	3,470	3,721	معاملات أخرى ⁽²⁾
69.2 %	326,634	298,074	295,234	271,043	243,511	224,064	235,280	200,412	193,048	إجمالي المعاملات

(1) تشمل: شهادة بدل فاقد + شهادة خاصة + شهادة للداخلية.

(2) تشمل: إلغاء ملف + تعديلات + 39 شكوى عام 2014

2013، في حين تراجع عدد الشهادات الأخرى والمعاملات الأخرى، وهكذا كانت المحصلة أن حقق إجمالي عدد المعاملات المنجزة عام 2014 ارتفاعاً نسبته 9.6 % عما كان عليه في عام 2013.

ويلاحظ من الجدول رقم (2) أن بعض أنواع المعاملات، وهي شهادة الانتساب وشهادات المنشأ وتصديق التوقيع وتصديق الفواتير، حققت في عام 2014 ارتفاعاً بنسب متفاوتة عما كانت عليه في عام

المراسلات

رسالة مقابل (7855) رسالة في العام السابق. وصدر عنها
(3827) رسالة مقابل (3698) رسالة في عام 2013.
أما عدد الرسائل الدورية التي صدرت عن الغرفة عام 2014
فبلغ (147,274) رسالة مقابل (179,868) رسالة في عام
2013.

تعد المراسلات التي ترسلها أو تتلقاها الغرفة بمثابة جسر
يربط رجال الأعمال الكويتيين بمجتمع الأعمال العربي والدولي.
وبالتالي فإنها تعكس نشاط الغرفة كهمزة وصل بين رجال الأعمال
والمؤسسات في الكويت ونظرائهم في الخارج.
وبلغ عدد الرسائل التي تلقتها الغرفة عام 2014 (8002)

جدول رقم (3)

مجموع مراسلات الغرفة 1960 - 2014

الرسائل الدورية الصادرة	الرسائل الواردة	الرسائل الصادرة	السنة
2,300	1300	1700	1960
24,064	5039	5763	1970
48,388	9763	9646	1980
81,495	9781	9958	1989
67,413	10924	11037	1992
61,390	9380	8195	2000
53,496	9125	6990	2001
70,655	8307	6875	2002
105,813	8668	6923	2003
86889	8880	6965	2004
80,333	9230	6415	2005
193,500	9131	5962	2006
295,000	10221	5919	2007
121,756	9181	5862	2008
221,921	8242	4656	2009
228,678	8431	4791	2010
263,528	7969	4519	2011
239,130	7678	4021	2012
179,868	7855	3698	2013
147,274	8002	3827	2014

اللجان

وزع مجلس إدارة الغرفة أعماله بين عدد من اللجان الدائمة (من أعضائه ومن غير أعضائه)، أما ما يعرض على الغرفة من قضايا وأمور طارئة لا تدخل في اختصاص إحدى اللجان الدائمة، فتشكل الغرفة لجنة مؤقتة لبحثها، وينتهي عمل هذه اللجنة بانتهاء مهمتها. وتشارك الغرفة في العديد من اللجان المشتركة داخل دولة الكويت، وهي لجان لا تشكلها الغرفة، وإنما تشكلها جهة حكومية وتدعى الغرفة للمشاركة في عضويتها، ويتم تشكيل بعض هذه اللجان أحياناً، من قبل مؤسسات مدنية تدعو الغرفة لعضويتها. وهذه اللجان يمكن أن تكون دائمة أو مؤقتة حسب طبيعة مهمتها وقرار تشكيلها.

اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

المختصة بالتدريب المهني بالبلاد، وتشرف على الدراسات العمالية ودراسات العمل والإنتاجية.

4 - لجنة التجارة والنقل:

وتختص بشؤون التجارة الداخلية والتجارة الخارجية والإشراف على الدراسات المتعلقة بهما. كما تهتم بشؤون النقل بأنواعه، والملاحة ومواضيعها، وشؤون الجمارك والموانئ، وحماية المستهلك.

5 - لجنة المالية والاستثمار:

تختص بمواضيع الميزانية العامة للدولة والتخطيط الاقتصادي والمواضيع الاقتصادية العامة كما تختص بشؤون الاستثمار محلياً ودولياً، والأمور النقدية وشؤون المصارف وشركات الاستثمار وشؤون سوق الأوراق المالية، والدراسات المتعلقة بكل هذه المواضيع.

6 - لجنة المشاريع العامة والإسكان:

تختص بأمور الإسكان والسياسات الإسكانية، وقطاع المقاولات والمقاولين بشكل عام، وأمور الخدمات الأساسية كالكهرباء والماء والطرق، وكافة الدراسات المتعلقة بهذه المواضيع.

1 - مكتب الغرفة:

يعتبر مكتب الغرفة بمثابة اللجنة الإدارية والمالية، ويجتمع بسرعة للبت في القضايا العاجلة ويحيل الهام منها بعد دراسته إلى مجلس الإدارة.

2 - لجنة العضوية والعرف التجاري:

تختص بكافة أمور عضوية الغرفة، وتضع المقترحات والتوصيات الخاصة بشروط التسجيل في الغرفة، وتقوم بالإشراف على إجراء وإصدار شهادات من الغرفة بالكشوفات التي تجريها على البضائع وتحديد حالتها وكمياتها. كما تختص بتحديد العرف التجاري. وتختار الغرفة ممثليها في مجلس إدارة مركز الكويت للتحكيم التجاري من أعضاء هذه اللجنة.

3 - لجنة الصناعة والعمل:

تختص بشؤون الصناعة والتصنيع في البلاد، وتمثيل الغرفة في اللجان والهيئات الصناعية المحلية والدولية، والإشراف على الدراسات الصناعية، كما تختص بمشاكل ومواضيع العمل والعمالة، وتمثيل الغرفة في مؤتمرات العمل العربية والدولية، وفي المؤسسات

أهم اللجان الكويتية الدائمة التي تشارك فيها الغرفة

- 11- اللجنة الاستشارية للسياسات التجارية.
- 12- لجنة إنشاء منظومة المؤهلات المهنية الكويتية.
- 13- اللجنة الدائمة لاتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات وتجنب الازدواج الضريبي.
- 14- لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO).
- 15- اللجنة الفنية الدائمة للأغذية.
- 16- اللجنة العليا للطوارئ.
- 17- لجنة الأبحاث والتطوير لمجلس الجامعات الخاصة.
- 18- اللجنة العليا للمؤتمر الوطني لتطوير التعليم.

- 1- لجنة سوق الكويت للأوراق المالية.
- 2- اللجنة العامة للتوحيد القياسي.
- 3- مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة.
- 4- مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- 5- مجلس إدارة مؤسسة الموانئ الكويتية.
- 6- مجلس الجامعات الخاصة.
- 7- الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- 8- المجلس الأعلى لشؤون المعاقين.
- 9- مجلس إدارة الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات.
- 10- اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية.

- 37- لجنة اختيار المهندسين لبرنامج تدريب وتأهيل المهندسين حديثي التخرج.
- 38- مجلس مركز اعتماد مستويات المهارة المهنية.
- 39- اللجنة الاستشارية للأسعار.
- 40- اللجنة الاستشارية لإدارة البحوث العلمية بمؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- 41- فريق متابعة صرف الأجهزة التعويضية من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.
- 42- لجنة المعارض التجارية المؤقتة.
- 43- لجنة المشاريع المرشحة للتكريم ضمن المشروعات الرائدة.
- 44- فريق العمل الوطني للتنمية المستدامة في دولة الكويت.
- 45- لجنة "تمكين" مع الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.
- 46- الهيئة العامة للبيئة.
- 47- لجنة دعم المنتج الوطني وحماية المستهلك.
- 48- اللجنة الثنائية المشتركة بين الإدارة العامة للجمارك وغرفة تجارة وصناعة الكويت.
- 49- اللجنة التوجيهية لمشروع الاستراتيجية الصناعية الوطنية حتى عام 2035.
- 50- الجمعية العمومية لهيئة المحاسبة والمراجعة الخليجية.
- 51- المجلس الاستشاري لبرنامج هيئة الأمم المتحدة الإنمائي بدولة الكويت.

- 19- اللجنة الاستشارية لشؤون العمل.
- 20- مجلس أمناء مركز التميز في الإدارة بكلية العلوم الإدارية.
- 21- اللجنة الوطنية للمسؤولية المجتمعية.
- 22- مجلس الشراكة الاستشاري للمصنعين والمقاولين المحليين.
- 23- اللجنة الدائمة لتصنيف الفنادق والشقق الفندقية والمنتجات.
- 24- لجنة الشكاوي الخاصة بسوق السياحة والسفر.
- 25- اللجنة التوجيهية العليا للمخطط الهيكلي الثالث.
- 26- اللجنة الدائمة للتسيق بين الجهات المعنية في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل.
- 27- فريق متابعة المفاوضات الخاصة باتفاقية تيسير التبادل التجاري.
- 28- لجنة برنامج تطوير صادرات المنشآت الصناعية المصدرة.
- 29- لجنة معالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية - الجهاز المركزي.
- 30- لجنة دراسة محاضر المخالفات - وزارة التجارة والصناعة.
- 31- اللجنة العلمية للملتقى السنوي للتوجيه والإرشاد - وزارة التعليم العالي.
- 32- لجنة استشارية للمناطق الحرة.
- 33- اللجنة الدائمة لتنظيم أوضاع العمالة الوافدة في القطاع الأهلي - الشؤون.
- 34- اللجنة التنفيذية لترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية والمياه.
- 35- مجلس أمناء جائزة الدولة للاقتصاد المعرفي.
- 36- اللجنة الوطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

أهم اللجان الكويتية المؤقتة التي تشارك بها الغرفة

- 1- لجنة دراسة النواحي القانونية والتشريعية للعقود الخاصة باستغلال أراضي وأرصنة ميناء الشويخ.
- 2- لجنة تطوير وتبسيط الدورة المستندية للإجراءات الصناعية.
- 3- لجنة تطوير مركز دعم المبادرين.
- 4- فريق تنظيم مشاركة القطاع الخاص بتنفيذ برامج ومشروعات تكنولوجيا المعلومات الحكومية.
- 5- لجنة توفير خدمات متكاملة وميسرة لعملاء مؤسسة الموانئ الكويتية (المناول).
- 6- لجنة مناقشة فتح فروع للشركات والمؤسسات الإنتاجية بدول مجلس التعاون.
- 7- اللجنة التنسيقية لتنظيم تداول المواد الكيميائية.
- 8- لجنة تنظيم استغلال وحدات المجمع الحرفي بمنطقة الفحيحيل.
- 9- لجنة وضع اشتراطات المختبرات الخاصة للأغذية.
- 10- فريق إعداد القرارات التنفيذية للقانون 2010/6 بشأن العمل

- 1- لجنة دراسة النواحي القانونية والتشريعية للعقود الخاصة باستغلال أراضي وأرصنة ميناء الشويخ.
- 2- لجنة تطوير وتبسيط الدورة المستندية للإجراءات الصناعية.
- 3- لجنة تطوير مركز دعم المبادرين.
- 4- فريق تنظيم مشاركة القطاع الخاص بتنفيذ برامج ومشروعات تكنولوجيا المعلومات الحكومية.
- 5- لجنة توفير خدمات متكاملة وميسرة لعملاء مؤسسة الموانئ الكويتية (المناول).
- 6- لجنة مناقشة فتح فروع للشركات والمؤسسات الإنتاجية بدول مجلس التعاون.
- 7- اللجنة التنسيقية لتنظيم تداول المواد الكيميائية.
- 8- لجنة تنظيم استغلال وحدات المجمع الحرفي بمنطقة الفحيحيل.
- 9- لجنة وضع اشتراطات المختبرات الخاصة للأغذية.
- 10- فريق إعداد القرارات التنفيذية للقانون 2010/6 بشأن العمل

20- فريق عمل بوابة السلع الالكترونية ■

مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير

لشركات القطاع الخاص في دولة الكويت وذلك لتمكين المركز من تقديم برامج تدريبية متميزة.

أولاً: برامج التدريب القصيرة :

نفذ المركز عدد (23) برنامج تدريب قصير خلال عام 2014، حيث بلغ عدد المستفيدين من البرامج (523) متدرباً بالمقارنة مع (418) متدرباً خلال عام 2013، ومعظم هذه البرامج تم تنفيذها بدعم من مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، وذلك على النحو التالي:

نفذ مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير عدداً من برامج التدريب خلال عام 2014، حيث بلغت (29) برنامجاً، اشتملت على برامج تدريب قصيرة موجهة وبرامج مهنية طويلة لعدد من القطاعات الحكومية والخاصة، حيث حظي العاملون بشركات القطاع الخاص بالنصيب الرئيسي من البرامج التي نفذها المركز. وقد بلغ عدد المشاركين في البرامج التدريبية القصيرة للعام 2014 حوالي (666) مشاركاً. كما استمر المركز بتقديم الاستشارات للجهات ذات العلاقة وإجراء دراسة مسح للاحتياجات التدريبية

م	البرنامج التدريبي	فترة انعقاد البرنامج	المشاركين
1	دراسة تحليلية لحوكمة الشركات بالأنظمة المقارنة والنظام القانوني الكويتي	5 لغاية 8 يناير 2014	25
2	دراسة تحليلية لحوكمة الشركات بالأنظمة المقارنة والنظام القانوني الكويتي	2 لغاية 19 فبراير 2014	29
3	دراسة تحليلية لحوكمة الشركات بالأنظمة المقارنة والنظام القانوني الكويتي	16 لغاية 19 فبراير 2014	28
4	فن الاتصال ومهارات التفاوض	27 لغاية 30 ابريل 2014	19
5	المحاسبة لغير المحاسبين	27 لغاية 30 ابريل 2014	29
6	أساسيات معايير التقارير المالية الدولية	25 لغاية 28 مايو 2014	29
7	مستجدات المعايير الدولية للتقارير المالية وفقاً لتعديلات 2013	8 لغاية 12 يونيو 2014	21
8	تطبيق نظام الهاسب في الشركات الغذائية	15 لغاية 18 يونيو 2014	16
9	الامن والسلامة وادارة المخاطر	2 لغاية 5 نوفمبر 2014	23
10	التحليل المالي للبيانات المالية المنشورة للمؤسسات والشركات - متقدم	2 لغاية 5 نوفمبر 2014	32
11	ادارة وتنظيم مشروعات العمل	16 لغاية 19 نوفمبر 2014	18
12	الجوانب القانونية لغير القانونيين	16 لغاية 19 نوفمبر 2014	28
13	المحاسبة لغير المحاسبين	23 لغاية 26 نوفمبر 2014	25
14	أساسيات التخطيط الاستراتيجي	30 نوفمبر لغاية 3 ديسمبر 2014	23
15	فن الاتصال ومهارات التعامل الفعال مع العملاء	1 لغاية 4 ديسمبر 2014	31
16	ادارة التغيير المؤسسي	7 لغاية 10 ديسمبر 2014	19
17	ادارة النفايات الصناعية وغير الصناعية	7 لغاية 10 ديسمبر 2014	21
18	التسويق الالكتروني	14 لغاية 17 ديسمبر 2014	19
19	نظم الرقابة الداخلية	14 لغاية 17 ديسمبر 2014	21
20	اعداد وكتابة التقارير والمراسلات	21 لغاية 24 ديسمبر 2014	18
21	اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية	21 لغاية 24 ديسمبر 2014	19
22	الامن الحيوي في مزارع الابقار الحلوب	28 لغاية 31 ديسمبر 2014	11
23	مهارات التعامل الفعال مع العملاء - شركة التسهيلات التجارية	28 لغاية 31 ديسمبر 2014	19

وقد أعقب هذا البرنامج إعداد حفل ومعرض للاختراعات الكويتية المشاركة في البرنامج حيث لقي المعرض إشادة كبيرة من الحضور والذي كان في مقدمتهم معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة، ورئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت، ورئيس مجلس أمناء مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير، والسادة أعضاء مجلس إدارة الغرفة والمدير العام للغرفة والمسؤولون في القطاعات الحكومية والأهلية وجمهور كبير من المهتمين.

خامساً: برنامج (الضبطية القضائية والإدارية) لموظفي وزارة التجارة والصناعة

المرحلة الأولى: برنامج «المهارات القانونية» 27 ابريل - 8 مايو 2014
المرحلة الثانية: برنامج «المهارات المهنية والسلوكية» 11 - 22 مايو 2014
المرحلة الثالثة: الاختبار وشارك فيه 50 موظفاً

عقد المركز البرنامج التدريبي لموظفي وزارة التجارة والصناعة الذي أقيم بمقر غرفة تجارة وصناعة الكويت، بالتعاون بين قطاع الرقابة بوزارة التجارة والصناعة ومركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير، حيث شارك خمسون من موظفي الوزارة في هذا البرنامج الذي استمر شهراً كاملاً تم خلاله تزويد المشاركين بعدد من المعارف والمهارات القانونية والإدارية والفنية المتعلقة بالقوانين ذات العلاقة ومهارات محاضر الضبط القانوني والإداري ومهارات التعامل مع الغش التجاري والتفاوض والتعامل مع الآخرين ومقدمة عن جودة الغذاء وأنظمة السلامة الغذائية.

ويهدف البرنامج إلى تعزيز دور قطاع الرقابة في وزارة التجارة والصناعة من خلال بناء قدرات العاملين بهذا القطاع في الوزارة. كما يهدف إلى بناء قاعدة معرفية لدى المشاركين في البرنامج واكتسابهم حزمة من المهارات المهنية والقانونية والإدارية المتعلقة بالرقابة والتفتيش.

وساهم في تقديم البرنامج العلمي للدورة عدد من الأساتذة المختصين في موضوع البرنامج.

وقد أقيم في نهاية البرنامج حفل لتوزيع الشهادات حضره وكيل وزارة التجارة والصناعة السيد/ عبدالعزيز الخالدي ونائب مدير عام غرفة تجارة وصناعة الكويت السيد/ حمد جراح العمر وعدد من مسؤولي وزارة التجارة والصناعة ومركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير بغرفة تجارة وصناعة الكويت والمتدربين الذين أنهوا البرنامج التدريبي ■

ثانياً : برامج التدريب المهني

نفذ المركز برنامجين مهنيين في (الهندسة القيمة) على ثلاث مراحل وذلك على النحو التالي:

المرحلة الأولى: مبادئ الهندسة القيمة 22 - 25 ديسمبر 2013
المرحلة الثانية: الهندسة القيمة متقدم 5 - 8 يناير 2014
المرحلة الثالثة: الاختبار وشارك فيه 20 منتسباً من شركات القطاع الخاص.

البرنامج الثاني ينقسم إلى ثلاثة مراحل :

المرحلة الأولى: مبادئ الهندسة القيمة 23 - 26 نوفمبر 2014
المرحلة الثانية: الهندسة القيمة متقدم 21 - 24 ديسمبر 2014
المرحلة الثالثة: الاختبار وشارك فيه 17 منتسباً من شركات القطاع الخاص .

كما نفذ المركز برنامجاً مهنيّاً في (التصميم الهندسي) على النحو التالي :

المرحلة الأولى: برنامج « الفوتوشوب » 19 - 30 أكتوبر 2014
المرحلة الثانية: برنامج « الأنيميشن » 9 - 20 نوفمبر 2014
المرحلة الثالثة: برنامج « 3D ستوديو » 30 نوفمبر - 11 ديسمبر 2014
 وقد التحق بالبرنامج (26) متدرباً في مراحل مختلفة.

ثالثاً : برامج الاستشارات

استكمل المركز تنفيذ برنامجاً استشارياً للأمانة العامة للأوقاف يتعلق بتحليل الثغرات وحساب العائد على التدريب . وقد تم استخدام الطريقة التي قام المركز بتطويرها « 360 ROT ».

رابعاً : مشروع تأهيل وتدريب المخترعين للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

عقد المركز برعاية معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة مشروع تأهيل وتدريب المخترعين للمشروعات الصغيرة والمتوسطة - الدورة الثانية - بالتعاون مع مركز صباح الأحمد للموهبة والإبداع وبدعم من مؤسسة الكويت للتقدم العلمي في الفترة 10 نوفمبر 2013 إلى 30 يناير 2014. وقد شارك في المشروع (30) مشاركاً من المخترعين الكويتيين الحاصلين على شهادات براءات الاختراع من المكاتب العالمية المعترف فيها). وقد شارك في تقديم المادة العلمية للمشاركين منظمة EBCL العالمية حيث اجتاز المشاركون الامتحان التحريري للبرنامج وقدموا مشاريع دراسة الجدوى في نهاية البرنامج .

مركز الكويت للتحكيم التجاري

هذا وقد قام المركز خلال العام بتقديم خدمات خاصة بالتحكيم في قضايا غير خاضعة لنظامه، وتمثلت هذه الخدمات بتقديم الاستشارات واستقبال الرد على استفسارات الراغبين في القيد بجدول المحكمين أو الخبراء، وكذا ما يطلبه بعض ممثلي الشركات من استفسارات حول التحكيم وتزويدهم بما يحتاجونه من بيانات إضافة لتأجير قاعة الحاج يوسف الفليج.

المركز يعقد دورات للمحكمين:

تفعيلاً لاتفاق التعاون المشترك بين مركز الكويت للتحكيم التجاري ومركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي، والرامي إلى دعم العمل المؤسسي للمركزيين وتبادل الخبرات والبحوث بهدف نشر وترسيخ ثقافة التحكيم، لما يتميز به من الثقة وسرعة الفصل في المنازعات والحفاظ على السرية، قام مركز الكويت للتحكيم التجاري بعقد دورات تدريبية لإعداد المحكمين، حضرها عدد من العاملين في مختلف القطاعات ومن أساتذة الجامعة على النحو التالي:

المرحلة الأولى: 24 - 26 نوفمبر 2014

15 - 17 ديسمبر 2014

المرحلة الثانية: 21 - 24 ديسمبر 2014

وسوف يستمر المركز في العمل بنظام الدورات خلال العام الحالي 2015، والأعوام المقبلة ■

مع نهاية عام 2014 يكون مركز الكويت للتحكيم التجاري قد أتم عامه الرابع عشر من العمل بخطى ثابتة في تأكيد قيامه بمهام تسوية المنازعات التجارية، وتأكيد الدور المؤسسي في إدارة التحكيم التجاري.

اللجنة التنفيذية:

عقدت اللجنة التنفيذية خلال العام 2014 (4) اجتماعات أشرفت من خلالها على سير عمليات التحكيم التي عُرضت على المركز، وتابعت المسائل الأخرى التي أعطى النظام الاختصاص بها للجنة.

القضايا:

عرض خلال الفترة من 2014/1/1 حتى 2014/12/31 ما مجموعه (14) قضية تم الحكم في (4) منها وتم وقف اثنتان وجاري العمل بالباقي.

وبالنسبة لموضوعات القضايا فقد شغلت جميع القضايا المعروضة على المركز خلال هذا العام مسألة تسوية الحسابات بين الأطراف المتنازعة.

أما فيما يتعلق بحجم المطالبات من حيث قيمتها فقد بلغ إجمالي قيمة المطالبات في القضايا المعروضة هذا العام مبلغاً إجمالياً قدره حوالي (2,672,914) د.ك فقط.

مركز أصحاب الأعمال

قام مركز أصحاب الأعمال بتقديم مختلف الخدمات والمعلومات التجارية والصناعية والقانونية لأصحاب الأعمال سواء بحضورهم شخصياً للمركز أو بالاتصال هاتفياً أو بالمراسلات البريدية والإلكترونية. ويوضح الجدول الآتي مجموع ما تم تقديمه خلال عام 2014.

م	أنواع الخدمات والمعلومات	المجموع
1	خدمة الرد على الاستعلام الهاتفي لأصحاب الأعمال داخل الكويت.	2618
2	خدمة الرد على الاستعلام الهاتفي لأصحاب الأعمال خارج الكويت.	1486
3	تقديم الخدمات والمعلومات لأصحاب الأعمال بحضورهم شخصياً للمركز.	2057
4	الاستعلام التجاري (بيانات أعضاء الغرفة).	328
5	صرف دليل الغرف التجارية والصناعية الدولي.	3
6	الاشتراك بمجلة الاقتصادي الكويتي.	6
7	المراسلات البريدية.	405

م	أنواع الخدمات والمعلومات	المجموع
8	المراسلات الإلكترونية E-MAIL.	1380
9	طلب نشر إسم العضو في مجلات الغرفة العربية والأجنبية.	21
10	الاستعلام عن السمعة التجارية لعضو بالغرف العربية والأجنبية.	14
11	خدمات التصوير.	93
12	شكوى تجارية.	15
13	خدمة انجاز معاملة عضو بإدارة المعاملات.	372
14	مقابلات أصحاب الأعمال مع ممثلي الإدارات المتخصصة بالغرفة.	57
15	مستخدمي خدمة الانترنت المجانية من أعضاء الغرفة بالمركز.	147
16	دليل منتسبي الجمعية العمومية لانتخابات 2014.	8
17	الترشح لانتخابات مجلس الإدارة 2014.	17

الغرفة توفد الدفعة الرابعة من المبتعثين الكويتيين لنيل درجة الماجستير

القدرات الوطنية من خلال برامج التعليم المتميز لنيل الشهادات العليا من الجامعات العالمية المرموقة، حيث تنص شروط البعثة على ضرورة حصول الطالب الذي يرغب في استكمال دراسته على قبول من إحدى أعلى خمسين جامعة في العالم في التخصصات التي يعلن عنها، وذلك حسب التصنيفات العالمية المعتمدة. وذلك من أجل ضمان التحصيل العلمي الرصين عالي الجودة وإتاحة الفرصة للطالب للعيش في بيئة أكاديمية رصينة تتيح له التحصيل العلمي المرموق والاطلاع على آخر المستجدات في مجال تخصصه.

تعزيز المهارات الأكاديمية والمهنية:

وتتطلع الغرفة إلى أن تكون هذه المنح الدراسية مساهمة مباشرة في تعزيز المهارات الأكاديمية والمهنية للعاملين، سواء القطاع الخاص أو القطاع الحكومي، من خلال إكتسابهم للمعرفة المتقدمة في برامج الدراسات العليا.

هذا ويتم عادة في بداية كل عام الإعلان عن هذه المنح الدراسية بحيث تعطى مدة كافية لتقديم الطلبات لعدة شهور يتم بعدها النظر في الطلبات المقدمة وفرزها من حيث مطابقتها للشروط، وتتم المنافسة بينها على ضوء عدد من المعايير التي تنظر فيها لجنة المنح في الغرفة والتي تضم في عضويتها عدداً من الخبرات الأكاديمية والمهنية الكويتية ■

وافقت لجنة المنح الدراسية في غرفة تجارة وصناعة الكويت برئاسة النائب الأول لرئيس الغرفة في أواخر يوليو 2014، على إيفاد سبعة من الكويتيين الحاصلين على الشهادة الجامعية في مختلف التخصصات في بعثات دراسية خارجية لنيل درجة الماجستير في كل من إدارة الأعمال (MBA) والقانون التجاري، وذلك للعام الدراسي 2014 - 2015، والتي سبق الإعلان عنها في بداية السنة في وسائل الإعلام وعلى الموقع الإلكتروني للغرفة، حيث استمر مركز عبدالعزيز الصقر للتنمية والتطوير التابع للغرفة والمشرف على برنامج البعثات في تلقي الطلبات لحين إغلاق باب التقدم بالطلبات في نهاية شهر مايو وبذلك يصبح عدد الذين ابعتتهم الغرفة حتى نهاية عام 2014 (16) مبتعثاً.

الدفعة الرابعة:

وهذه هي الدفعة الرابعة حيث سبق أن ابعتت الغرفة ثلاث دفعات دراسية لنيل درجة الماجستير. هذا وقد تم تحديد التخصصات المطلوبة للبعثات الدراسية على ضوء احتياجات سوق العمل في ظل بيانات مسوحات سوق العمل المتوفرة.

أعلى الجامعات:

ومن الجدير بالذكر أن غرفة تجارة وصناعة الكويت تقوم بإرسال عدد من البعثات الدراسية سنوياً وذلك تعزيزاً لدورها في الخدمة المجتمعية ومساهمة منها في التنمية البشرية وفي بناء

الفصل الخامس

الحسابات الختامية



الحسابات الختامية

تقرير مراقب الحسابات المستقل

السادة رئيس وأعضاء مجلس الادارة المحترمين

غرفة تجارة وصناعة الكويت

دولة الكويت

التقرير حول البيانات المالية

لقد قمنا بتدقيق البيانات المالية المرفقة لغرفة تجارة وصناعة الكويت (الغرفة)، وتشمل بيان المركز المالي كما في 31 ديسمبر 2014 وبيان الدخل الشامل وبيان التغيرات في حقوق ملكية الغرفة وبيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وملخص لأهم السياسات المحاسبية والمعلومات التوضيحية الأخرى.

مسؤولية الإدارة حول البيانات المالية

ان الإدارة هي الجهة المسؤولة عن اعداد وعرض تلك البيانات المالية بشكل عادل وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية، وعن نظام الضبط الداخلي الذي تراه الإدارة مناسباً لتمكينها من إعداد البيانات المالية بشكل خال من فروقات مادية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

مسؤولية مراقب الحسابات

ان مسؤوليتنا هي ابداء الرأي حول هذه البيانات المالية استنادا الى أعمال التدقيق التي قمنا بها. لقد قمنا بأعمال التدقيق وفقا للمعايير الدولية للتدقيق. ان هذه المعايير تتطلب الالتزام بمتطلبات قواعد السلوك الاخلاقي والقيام بتخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق للحصول على تأكيدات معقولة حول ما إذا كانت البيانات المالية خالية من فروقات مادية.

يتضمن التدقيق، القيام باجراءات لغرض الحصول على أدلة التدقيق حول المبالغ والافصاحات حول البيانات المالية. ويعتمد اختيار تلك الاجراءات على حكم المدقق، بما في ذلك تقدير المخاطر المتعلقة بالفروقات المادية في البيانات المالية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. ولقيام بتقدير تلك المخاطر، يأخذ المدقق بعين الاعتبار اجراءات الضبط الداخلي المتعلقة بإعداد وعدالة عرض البيانات المالية للمنشأة لكي يتسنى له تصميم اجراءات التدقيق الملائمة حسب الظروف، ولكن ليس لغرض ابداء الرأي حول فعالية اجراءات الضبط الداخلي للمنشأة. كما يتضمن التدقيق، تقييم ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المعدة من قبل الادارة، وكذلك تقييم العرض الاجمالي الشامل للبيانات المالية.

باعتمادنا أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها تعتبر كافية وملائمة لتوفر لنا أساساً لبدء رأي حول أعمال التدقيق.

الرأي

برأينا أن البيانات المالية تظهر بصورة عادلة، من كافة النواحي المادية، المركز المالي لغرفة تجارة وصناعة الكويت كما في 31 ديسمبر 2014، والنتائج المالية لأعمالها والتدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2014 وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية.

التقرير حول المتطلبات القانونية والتشريعية الأخرى

برأينا أن الغرفة تحتفظ بسجلات محاسبية منتظمة وأن البيانات المالية متفقة مع ما هو وارد في سجلات الغرفة، وقد حصلنا على كافة المعلومات والايضاحات التي رأيناها ضرورية لأغراض التدقيق، وقد أجري الجرد وفقا للأصول المرعية.

عبد اللطيف محمد العيبان (CPA)

(مراقب مرخص رقم 94 فئة أ)

جرانت ثورنتون - القطامي والعيبان وشركاهم

بيان الدخل الشامل كما في 31 ديسمبر 2014

السنة المنتهية	السنة المنتهية	إيضاحات	
في 31 ديسمبر 2013	في 31 ديسمبر 2014		
د.ك	د.ك		
3,671,759	3,960,815	7	الإيرادات رسوم محصلة
408,763	223,448	8	صافي إيراد مبنى الغرفة
403,064	361,079		إيراد فوائد
(9,635)	(9,071)	9	صافي تكلفة المجلة
(27,938)	1,434	10	صافي وفر/ (عجز) مركز عبدالعزيز الصقر للتنمية والتطوير
1,465	(15,036)	11	صافي (عجز)/ وفر مركز الكويت للتحكيم التجاري
900	-		إيراد اعلانات انترنت
111,000	-	14	إيرادات تأمين
4,559,378	4,522,669		
			المصاريف والأعباء الأخرى
3,155,978	3,568,801	12	المصاريف العمومية والإدارية
55,565	62,220		مصاريف الانترنت
35,352	7,051		مصاريف مشاركات في معارض محلية ودولية
12,836	19,344		مصاريف دورات تدريبية
612,972	603,061	13	استهلاك ممتلكات والآت ومعدات
3,872,703	4,260,477		
686,675	262,192		وفر السنة
-	-		إيرادات اخرى شاملة للسنة
686,675	262,192		الوفر الشامل للسنة

إن الإيضاحات المبينة في نهاية التقرير تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية

الميزانية العمومية كما في 31 ديسمبر 2014

31 ديسمبر 2013 د.ك	31 ديسمبر 2014 د.ك	إيضاحات	الموجودات
6,092,069	6,094,376	13	موجودات غير متداولة ممتلكات والآت ومعدات
522,115	456,159	14	موجودات متداولة ذمم مدينة وحسابات مدينة أخرى
11,854	24,096		نقد في الصندوق
390,027	405,182	15	أرصدة لدى البنوك
20,850,000	21,405,000	16	ودائع لأجل
21,773,996	22,290,437		مجموع الموجودات المتداولة
27,866,065	28,384,813		مجموع الموجودات
23,935,576	24,622,251		حقوق ملكية الغرفة والمطلوبات حقوق ملكية الغرفة الاحتياطي العام
686,675	262,192		وفر السنة
24,622,251	24,884,443		مجموع حقوق الغرفة
1,968,653	2,175,917		مطلوبات غير متداولة مخصص مكافأة نهاية الخدمة
890	906		مطلوبات متداولة ذمم دائنة
18,254	32,442		مصاريف مستحقة
331,371	346,356		مخصص إجازات مستحقة
758,976	780,511		إيرادات مقبوضة مقدماً
165,670	164,238	17	أمانات للغير
1,275,161	1,324,453		مجموع المطلوبات المتداولة
27,866,065	28,384,813		مجموع حقوق الغرفة والمطلوبات

أمين الصندوق الفخري
عبدالله سعود الحميضي

رئيس مجلس الإدارة
علي محمد ثنيان الغانم

إن الإيضاحات المبينة في نهاية التقرير تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية

بيان التغيرات في حقوق ملكية الغرفة

مجموع حقوق ملكية الغرفة	صافي الوفر	الاحتياطي العام	
د.ك	د.ك	د.ك	
23,935,576	814,617	23,120,959	الرصيد في 31 ديسمبر 2012
686,675	686,675	-	الوفر الشامل للسنة
-	(814,617)	814,617	محول الى الاحتياطي العام
24,622,251	686,675	23,935,576	الرصيد في 31 ديسمبر 2013
262,192	262,192	-	الوفر الشامل للسنة
-	(686,675)	686,675	محول الى الاحتياطي العام
24,884,443	262,192	24,622,251	الرصيد في 31 ديسمبر 2014

بيان التدفقات النقدية

السنة المنتهية في	السنة المنتهية في	ايضاح
31 ديسمبر 2013	31 ديسمبر 2014	
د.ك	د.ك	
686,675	262,192	انشطة التشغيل
		وفر السنة
		التعديلات:
612,972	603,061	الاستهلاك
222,002	231,995	مخصص مكافأة نهاية الخدمة
(76,958)	(24,731)	مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة
1,444,691	1,072,517	
		التغيرات في موجودات ومطلوبات التشغيل :
(75)	65,956	ذمم مدينة وحسابات مدينة اخرى
50	16	ذمم دائنه
(6,105)	14,188	مصاريف مستحقه
39,015	14,985	مخصص اجازات مستحقه
14,830	21,535	ايرادات مقبوضه مقدما
(29,239)	789	امانات للغير
1,463,167	1,189,986	صافي النقد الناتج من انشطه التشغيل
		انشطة الاستثمار
(1,345,000)	(555,000)	ودائع لاجل
(101,903)	(605,368)	شراء ممتلكات والآت ومعدات
4,292	-	القيمة الدفترية لممتلكات والآت ومعدات مستبعده
(1,442,611)	(1,160,368)	صافي النقد المستخدم في أنشطة الاستثمار
20,556	29,618	الزيادة في النقد وشبه النقد
246,433	266,989	النقد وشبه النقد في اول السنة
266,989	296,607	النقد وشبه النقد في اخر السنة

إن الإيضاحات المبينة في نهاية التقرير تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية

ايضاحات حول البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2014

1 - اهداف الغرفة

غرفة تجارة وصناعة الكويت مؤسسة ذات نفع عام غايتها تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها، وتتمتع الغرفة بالشخصية الاعتبارية فلها ضمن نطاق هذا القانون حق التملك والبيع والشراء والتقاضي والرهن وقبول التبرعات والهبات وعقد القروض وغير ذلك من الاعمال التي تدخل في حدود اختصاصها .

ان عنوان الغرفة المسجل والذي من خلاله تقوم الغرفة بأنشطتها الرئيسية هو: القبله - قطعة 1 - ش عبدالعزيز حمد الصقر - قسيمة 900087 .

تم المصادقة على البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2014 (بما في ذلك بيانات المقارنة) والموافقة على اصدارها من قبل ادارة الغرفة بتاريخ 4 / 3 / 2015 .

2- أساس الاعداد

تم اعداد البيانات المالية للغرفة على أساس مبدأ التكلفة التاريخية .

تم عرض البيانات المالية بالدينار الكويتي (”د.ك.“).

3- بيان الالتزام

تم اعداد البيانات المالية للغرفة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية .

4- التغييرات في السياسات المحاسبية

إن السياسات المحاسبية المستخدمة في اعداد البيانات المالية متماثلة مع تلك السياسات المطبقة خلال السنة السابقة، باستثناء تطبيق السياسات المحاسبية والمعايير الجديدة المعدلة المبينة أدناه:

4.1 المعايير الجديدة والمعدلة المطبقة من قبل الغرفة

هناك عدد من المعايير الجديدة والمعدلة مفعلة للفترة السنوية التي تبدأ في او بعد 1 يناير 2014 . فيما يلي المعلومات حول هذه المعايير الجديدة:

المعيار أو التفسير	يفعل للفترات المالية التي تبدأ في
معيار المحاسبة الدولي رقم 32 (IAS 32): الادوات المالية: العرض - معدل	1 يناير 2014
المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 36 (IAS 36): انخفاض قيمة الاصول - معدل	1 يناير 2014
التفسير 21 (IFRIC) الرسوم	1 يناير 2014

4.1.1 معيار المحاسبة الدولي 32 (IAS 32): الادوات المالية: العرض - معدل

تقوم التعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم 32 باضافة توجيهات تطبيقية لمعالجة التناقضات في تطبيق معايير معيار المحاسبة الدولي رقم 32 لتسوية الاصول والخصوم المالية في المجالين التاليين:

● معنى «لديها حالياً حق قانوني ملزم للتسوية»

● ان بعض اجماليات انظمة التسوية قد تعتبر معادلة لصافي التسوية .

المطلوب تطبيق التعديلات بأثر رجعي. ان تطبيق التعديل لم ينتج عنه اي تأثير مادي على البيانات المالية للغرفة .

4.1.2 معيار المحاسبة الدولي رقم 36 (IAS 36): انخفاض قيمة الاصول - معدل

تقوم التعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم 36 بالحد من الظروف التي يطلب فيها الافصاح عن مبلغ الاصول او الوحدات المنتجة للنقد الممكن استرداده وكذلك توضيح الافصاحات المطلوبة وتقديم متطلبات واضحة للافصاح عن معدل الخصم المستخدم في تحديد انخفاض القيمة (او الانعكاسات) حيث يتم تحديد المبلغ الممكن استرداده (استنادا الى القيمة العادلة ناقصا تكاليف الاستبعاد) وذلك باستخدام تقنية تقييم حالية. ان تطبيق التعديل لم ينتج عنه اي تأثير مادي على البيانات المالية للغرفة.

تم تطبيق التعديلات بأثر رجعي وفقا لاحكامها الانتقالية.

4.1.3 التفسير 21 (IFRIC) الرسوم

يوضح التفسير رقم 21 ما يلي:

- الحدث الملزم الذي يؤدي الى الالتزام هو النشاط الذي يؤدي الى دفع الرسوم كما هو محدد من قبل تشريع الحكومة. فاذا نشأ هذا النشاط في تاريخ محدد خلال فترة محاسبية، فإنه يتم تحقق هذا الالتزام بكامله بذلك التاريخ.
 - يتم تطبيق نفس مبادئ التحقق في البيانات المالية السنوية والمرحلية.
- المطلوب تطبيق التفسير رقم 21 باثر رجعي وفقا لاحكامه الانتقالية وليس له اي تأثير جوهري على البيانات المالية لاي فترة يتم عرضها.

4.2 المعايير المصدرة من مجلس المعايير الدولية ولكن غير المفعلة بعد

بتاريخ المصادقة على هذه البيانات المالية، تم اصدار بعض المعايير/ التعديلات والتفسيرات من قبل مجلس المعايير الدولية ولكن لم يتم تفعيلها بعد ولم يتم تطبيقها مبكرا من قبل الغرفة.

تتوقع الادارة أن يتم تبني كافة التعديلات ضمن السياسات المحاسبية للغرفة وللمرة الأولى خلال الفترة التي تبدأ بعد تاريخ تفعيل المعيار الجديد أو التعديل أو التفسير. ان المعلومات عن المعايير والتعديلات والتفسيرات الجديدة المتوقع أن يكون لها ارتباط بالبيانات المالية للغرفة مبينة أدناه. هناك بعض المعايير والتفسيرات الجديدة قد تم اصدارها لكن ليس من المتوقع ان يكون لها اي تأثير مادي على البيانات المالية للغرفة.

يفعل للفترات المالية

المعيار أو التفسير

التي تبدأ في

1 يناير 2017	المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (15): الايرادات من العقود مع العملاء
1 يناير 2016	معيار المحاسبة الدولي رقم 16 و 38 توضيح الطرق المعتمدة للاستهلاك والاطفاء - معدل
1 يناير 2016	التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقارير المالية دورة 2012-2014
1 يوليو 2014	التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقارير المالية دورة 2010-2012
1 يوليو 2014	التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقارير المالية دورة 2011-2013

4.2.1 المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (15): الايرادات من العقود مع العملاء

تم استبدال المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (15) مكان معيار المحاسبة الدولي رقم (11)، الايرادات، وهو يعطي نموذج تحقق جديد يعتمد على مبدأ السيطرة وباستخدام خمس خطوات يتم استخدامها على كافة العقود مع العملاء.

الخطوات الخمس لهذا النموذج هي:

- تعريف العقد مع العميل.
- تعريف التزامات الاداء في العقد.
- تحديد سعر المعاملة.
- توزيع سعر المعاملة على التزامات الاداء كما جاءت بالعقد.
- تسجيل الايرادات عند قيام المنشأة بتلبية التزامات الاداء.

كما يتضمن المعيار ارشادات هامة، مثل:

- العقود التي تتضمن توريد عدد اثنين أو أكثر من الخدمات أو البضاعة - وكيف يتم احتساب وتسجيل كل جزئية تم تنفيذها على حده وذلك ضمن الترتيبات التي تحتوي على عدة بنود، وكيف توزع سعر المعاملة ومتى تدمج العقود.
- التوقيت - فيما اذا تطلب تسجيل الإيرادات خلال فترة التنفيذ أو خلال نقطة محددة من الزمن.
- التسعير المتغير ومخاطر الائتمان - والتي تناقش كيفية معالجة الترتيبات التي تحتوي على متغيرات طارئة (مثال: تنفيذ مشروط) وتسعيه كما تم تحديث بند المعوقات على الإيرادات.
- قيمة الوقت - متى تعدل سعر العقد لأغراض تمويلية.
- أمور أخرى محددة تتضمن:
 - المقابل غير النقدي ومقايضة الأصول.
 - تكلفة العقود.
 - حق الرد وخيارات العملاء الأخرى.
 - خيارات المورد باعادة الشراء.
 - الكفالات.
 - الاصل مقابل الوكيل.
 - الترخيص.
 - تعويض الكسر.
 - الاعباب المقدمة غير القابلة للاسترداد، و
 - صفة الامانة وترتيبات الفوترة والاحتفاظ.

4.2.2 معيار المحاسبة الدولي رقم 16 و 38 بيان الطرق المعتمدة للاستهلاك والاطفاء - معدل

- تم بيان التعديلات التالية على معيار المحاسبة الدولي رقم (16) الممتلكات والالات والمعدات والمعيار رقم (38) الاصول غير الملموسة:
- تعتبر طريقة استهلاك الاصول على أساس الدخل الناتج من النشاط المستخدم به ذلك الاصل طريقة غير مناسبة لاستهلاك الممتلكات والالات والمعدات.
 - تعتبر طريقة اطفاء على اساس الدخل الناتج من النشاط الذي يستخدم الاصل غير الملموس طريقة غير مناسبة بشكل عام باستثناء بعض الحالات المحددة.
 - التوقعات التي تشير الى انخفاض سعر البيع للمواد التي يتم انتاجها باستخدام اصول تحتوي على تكنولوجيا او توقعات ذات عائد تجاري بطيء والتي بدورها قد تؤدي الى انخفاض التوقعات الاقتصادية من ذلك الاصل.

4.2.3 التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقارير المالية دورة 2012 - 2014

- التعديلات على المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 5 - تقوم هذه التعديلات باضافة ارشادات محددة في المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 5 في الحالات التي تقوم فيها المنشأة باعادة تصنيف الاصل من محتفظ به لغرض البيع الى محتفظ به لغرض التوزيع والعكس بالعكس وفي الحالات التي تتوقف فيها محاسبة الاصل المحتفظ به لغرض التوزيع.
- التعديلات على المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 7 - تقوم هذه التعديلات بتقديم ارشادات اضافية لتوضيح فيما اذا كان عقد الخدمات مستمر بالانشغال في الاصل المحول، والتوضيح حول موازنة الافصاحات في البيانات المالية المكثفة المرحلية.
- التعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم 9 - تقوم هذه التعديلات بتوضيح ان سندات الشركات ذات الكفاءة العالية المستخدمة في تقييم معدل الخصم الخاص بمنافع ما بعد الخدمة يجب تقويمه بنفس العملة التي ستدفع بها تلك المنافع.
- التعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم 34 - تقوم هذه التعديلات بتوضيح معنى «في مكان آخر في التقرير المرحلي» وتتطلب اسنادا ترافيقيا.

4.2.4 التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقارير المالية دورة 2010 - 2012

- التعديلات على المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 3 (IFRS 3) - ان المبلغ المحتمل الذي لا ينطبق عليه تعريف أداة حق الملكية يتم قياسه لاحقا بالقيمة العادلة في تاريخ كل تقرير مالي مع تسجيل التغيرات في بيان الدخل المجمع.
- التعديلات على المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 13 (IFRS 13) - ان الاضافة على اساس الاستنتاجات تؤكد معالجة القياس الحالية للذمم المدينة والدائنة قصيرة الاجل.
- التعديلات على المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 8 - الإفصاحات المطلوبة فيما يتعلق بتقديرات الإدارة فيما يتعلق بالمعلومات الإجمالية بالقطاعات التشغيلية (الشرح والمؤشرات الاقتصادية).
- ان مطابقة اصول القطاعات المعلنة مع اجمالي اصول المنشأة مطلوبة في حال يتم تقديمها بشكل منتظم الى رئيس صنّاع القرارات التشغيلية.
- التعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم 16 و38 - عند اعادة تقييم البنود، يتم تعديل القيمة الدفترية الاجمالية بشكل ثابت على اعادة تقييم صافي القيمة الدفترية.
- التعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم 24 - ان المنشآت التي تقدم خدمات موظفي الادارة العليا الى المنشأة مقدمة التقارير او الشركة الام للمنشأة مقدمة التقارير تعتبر اطراف ذات صلة للمنشأة مقدمة التقارير.

4.2.5 التحسينات السنوية على المعايير الدولية للتقارير المالية دورة 2011 - 2013

- التعديلات على المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 1 (IFRS 1) - إن التعديل على اساس الاستنتاجات يوضح بان المنشأة التي تقوم باعداد بياناتها المالية وفقا للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم 1 قادرة على استخدام كل من:
 - المعايير الدولية للتقارير المالية المفعلة حاليا
 - المعايير الدولية للتقارير المالية التي تم اصدارها لكن لم يتم تفعيلها بعد والتي تسمح بالتطبيق المبكر
 يجب تطبيق نفس النص لكل معيار دولي على جميع الفترات المقدمة.
- التعديلات على المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 3 (IFRS 3) - لا يتم تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 3 على تشكيل ترتيب مشترك في البيانات المالية لنفس الترتيب المشترك.
- التعديلات على المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 13 (IFRS 13) - ان نطاق اعفاء المحفضة (IFRS 13.52) يتضمن كافة البنود التي لها مراكز موازنة في السوق و/او المخاطر الائتمانية للطرف المقابل التي يتم تسجيلها وقياسها وفقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم 39/المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9، بغض النظر عما اذا كان ينطبق عليها تعريف الاصل/الالتزام المالي.
- التعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم 40 - تقوم هذه التعديلات بتوضيح العلاقة المتبادلة بين المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 3 ومعيار المحاسبة الدولي رقم 40 عند تصنيف العقار كعقار استثماري او عقار يشغله المالك.

5- ملخص السياسات المحاسبية

اعتبارات عامة

- ان السياسات المحاسبية الهامة التي تم استخدامها لاعداد هذه البيانات المالية هي:
 - تم اعداد البيانات المالية باستخدام أسس القياس المحددة ضمن المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) ولكل أصل أو خصم أو ايراد أو مصروف على حدة. تم بيان أسس القياس بشكل أوفر ضمن السياسات المحاسبية أدناه.

عرض البيانات المالية

- تم عرض البيانات المالية وفق معيار المحاسبة الدولي (IAS) رقم (1): عرض البيانات المالية (معدل في 2007). حيث اختارت الغرفة ان تعرض بيان الدخل الشامل.

تحقق الايراد

تحتسب ايرادات الإيجارات على أساس مبدأ الاستحقاق .

تحتسب ايرادات الفوائد على أساس نسبي زمني، ويؤخذ في الاعتبار مبلغ الأصل القائم ومعدل الفائدة .

ايرادات الاشتراكات وتصديق الفواتير وتصديق التوقع وشهادات ورسوم الانتساب تؤخذ عند حدوثها .

ممتلكات والآت ومعدات

تظهر الممتلكات والالات والمعدات بالتكلفة بعد طرح الاستهلاك المتراكم وخسارة هبوط القيمة . تستهلك الغرفة الممتلكات والالات والمعدات على طريقة القسط الثابت بنسب سنوية حددت لاستهلاك الممتلكات والالات والمعدات على فترة العمر الانتاجي المقدر لها .

مخصص مكافأة نهاية الخدمة

يحتسب مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين عن فترة الخدمة المتراكمة لكل موظف بتاريخ المركز المالي وفقا للنظام الداخلي للغرفة ووفقا لقانون العمل في القطاع الاهلي .

بموجب القرار رقم (1) لعام 2008 الصادر بتاريخ 7 يناير 2008 وبناء على موافقة هيئة مكتب الغرفة في جلستها رقم 4 / 2007 ، المنعقد بتاريخ 5 ديسمبر 2007 ، قررت إدارة الغرفة احتساب مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين الكويتيين العاملين بالغرفة على اساس كامل آخر راتب شهر تقاضاه بدلا من احتساب المخصص للمبلغ الذي يزيد عن المبلغ الخاضع لسقف التأمينات الاجتماعية وكما كان معمول به سابقا .

العملات الاجنبيه

تقوم المعاملات بالعملات الاجنبيه خلال السنة الى الدينار الكويتي بالاسعار السائدة بتاريخ المعاملة، وتقوم الموجودات والمطلوبات النقدية بالعملات الاجنبيه في نهاية السنه الى الدينار الكويتي بالاسعار السائدة بتاريخ المركز المالي ، ويؤخذ الفرق الناتج عن التقويم في بيان الدخل الشامل .

6- احكام الادارة الهامة وعدم التأكد من التقديرات

ان اعداد البيانات المالية للغرفة يتطلب من الادارة اتخاذ الاحكام والتقديرات والافتراضات التي تؤثر على القيمة المدرجة لكل من الايرادات والمصاريف والاصول والخصوم والافصاح عن الالتزامات الطارئة في نهاية فترة التقارير المالية. مع ذلك، فان عدم التأكد من تلك الافتراضات والتقديرات قد تؤدي الى نتائج تتطلب بعض التعديلات غير الجوهرية على القيمة المدرجة لكل من الاصول والخصوم والتي قد تتأثر في الفترات المستقبلية.

أحكام الادارة الهامة

عند تطبيق السياسات المحاسبية للغرفة، تقوم الادارة باتخاذ الاحكام الهامة التالية والتي لها اكبر الاثر على المبالغ المدرجة في البيانات المالية .

عدم التأكد من التقديرات

ان المعلومات حول التقديرات والافتراضات التي لها اهم الاثر على تحقق وقياس الاصول والخصوم والايرادات والمصاريف مبينة ادناه. قد تختلف النتائج الفعلية بصورة جوهرية.

الاعمار الانتاجية للاصول القابلة للاستهلاك

تقوم الادارة بمراجعة تقديرها للاعمار الانتاجية للاصول القابلة للاستهلاك بتاريخ كل تقرير مالي استنادا الى الاستخدام المتوقع للاصول. كما ان التقديرات غير المؤكدة في هذه التقديرات تتعلق بتقادم فني قد يغير استخدام بعض البرامج والمعدات.

2013	2014	7 - رسوم محصلة
د.ك	د.ك	
2,374,450	2,555,930	اشتراكات
345,371	356,839	تصديق فواتير
381,901	431,190	تصديق توافيع
34,086	33,518	تعديل ملفات
344,314	376,473	شهادات الانتساب
146,150	164,650	رسوم الانتساب
45,487	42,215	أخرى مختلفة
3,671,759	3,960,815	

2013	2014	8 - صافي إيراد مبنى الغرفه
د.ك	د.ك	
663,023	468,464	إيراد الإيجار
(254,260)	(245,016)	مصاريف المبنى
408,763	223,448	

2013	2014	9 - صافي تكلفة المجلة
د.ك	د.ك	
10,614	11,078	إيراد المجلة
(20,249)	(20,149)	تكاليف المجلة
(9,635)	(9,071)	

2013	2014	10 - صافي وفر / (عجز) مركز عبد العزيز الصقر للتنمية والتطوير
د.ك	د.ك	
136,700	176,098	الإيرادات
(347)	(786)	الاستهلاك
(164,291)	(173,878)	المصاريف
(27,938)	1,434	

2013	2014	11 - صافي (عجز) / وفر مركز الكويت للتحكيم التجاري
د.ك	د.ك	
2,006	29,671	الإيرادات
(541)	(44,707)	المصاريف
1,465	(15,036)	

12- المصاريف العمومية والإدارية

2013	2014	
د.ك	د.ك	
1,993,864	2,186,476	رواتب واجور واجازات ومنح للموظفين
220,296	248,091	مؤتمرات وحفلات ووفود
174,604	184,392	تبرعات واشتراكات
9,628	9,531	بريد وهاتف واتصالات
15,492	24,307	قرطاسية ومطبوعات
2,922	3,597	صيانة وتصليل المعدات
51,974	46,799	مصاريف تأمين ضد الطوارئ
29,084	144,452	صحف ودراسات واعلام ونشر واعلان
13,934	14,561	مصاريف متنوعة
215,540	224,047	مكافأة نهاية الخدمة
99,252	139,184	تأمينات اجتماعية
67,139	57,131	مصاريف الحاسب الالى
16,692	22,521	استشارات ومصاريف اخرى مختلفة
16,045	15,940	كهرباء وماء
78,553	112,900	ايجارات
150,959	134,872	البعثات الدراسية
3,155,978	3,568,801	

13- ممتلكات والآت ومعدات

أ - يتألف هذا البند مما يلي :

الاجمالي	السيارات	الحاسب الالى	معدات وتجهيزات	اثاث ومفروشات	مبنى قيد الانشاء	مبنى المقر	التكلفة
د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	
12,736,311	100,000	254,580	112,767	215,466	23,875	12,029,623	1 يناير 2014
605,368	10,000	75,589	12,998	450,006	56,775	-	اضافات
(216,770)	-	(117,182)	(20,052)	(79,536)	-	-	استبعادات
13,124,909	110,000	212,987	105,713	585,936	80,650	12,029,623	31 ديسمبر 2014
الاستهلاك المتراكم							
6,644,242	36,588	76,241	36,571	105,884	-	6,388,958	1 يناير 2014
603,061	27,500	48,576	25,092	20,708	-	481,185	محمل على بيان الدخل
(216,770)	-	(117,182)	(20,052)	(79,536)	-	-	متعلق بالاستبعادات
7,030,533	64,088	7,635	41,611	47,056	-	6,870,143	31 ديسمبر 2014
القيمة الدفترية							
6,094,376	45,912	205,352	64,102	538,880	80,650	5,159,480	31 ديسمبر 2014
6,092,069	63,412	178,339	76,196	109,582	23,875	5,640,665	31 ديسمبر 2013

ب - الأرض المقام عليها مبنى المقر للغرفة مستأجرة من الدولة ابتداء من 15 يوليو 2013 لمدة عشرين سنة.

ج - تستهلك الغرفة الممتلكات والالات والمعدات بالنسب السنوية التالية :

مبنى المقر 4 % اثاث ومفروشات 15 % معدات وتجهيزات، الحاسب الآلي، السيارات 25 %

د - تتضمن الاضافات على الأثاث والمفروشات والتي تمت خلال السنة مبلغ 446,311 د.ك ويتمثل في تجديد بعض أدوار مبنى مقر الغرفة الرئيسي من رقم 10 - 14 .

14 - ذمم مدينة وحسابات مدينة أخرى

2013	2014	
د.ك	د.ك	
48,371	86,201	ذمم مدينة
111,000	-	مطالبة عن اضرار من احدى شركات التأمين - ادناه
68,190	47,040	ذمم الموظفين المدينة
55,227	65,734	مصارييف مدفوعة مقدما
680	530	تأمينات مسترده
5,842	7,312	حسابات تحت التسوية
61,379	51,223	ايجارات مستحقة
170,733	193,474	فوائد مستحقة
693	4,645	موجودات ثابتة تخص مركز عبدالعزيز الصقر للتنمية والتطوير
522,115	456,159	

قامت إدارة الغرفة بالمطالبة عن اضرار قدرها 111,000 د.ك ، من إحدى شركات التأمين المحلية عن الأضرار الناتجة عن عطل في كيبيل الكهرباء الرئيسي لمبنى الغرفة. تم قيد المبلغ خلال عام 2013 ضمن الذمم المدينة والحسابات المدينة الأخرى المذكورة اعلاه وظهر في بيان الدخل الشامل لتلك السنة ضمن ايرادات تأمين. وقد تم استلام المبلغ بالكامل خلال السنة الحالية.

15 - أرصدة لدى البنوك

أ - يتألف هذا البند من أرصدة الحسابات البنكية التالية:

2013	2014	
د.ك	د.ك	
14,447	76,395	بنك الكويت الوطني
36,129	11,128	بنك الخليج
88,291	23,495	البنك الاهلي الكويتي
696	1,972	البنك التجاري الكويتي
16,553	8,405	البنك الاهلي المتحد
1,025	2,104	بنك برقان
92,844	140,973	بنك الكويت الوطني - حساب ممتاز
5,150	8,039	بيت التمويل الكويتي
77,874	77,888	بنك الكويت الوطني - اللجنة الكويتية اليابانية لرجال الاعمال
57,018	54,783	بنك الكويت الوطني - مركز الكويت للتحكيم التجاري
390,027	405,182	

ب - ان رصيد حساب بنك الكويت الوطني - اللجنة الكويتية اليابانية لرجال الاعمال، ورصيد حساب مركز الكويت للتحكيم التجاري هي أرصدة بنكية خاصة بالغير ، وتظهر مبالغ معادلة لهذه الحسابات ضمن بند امانات للغير.

تم خصم تلك الارصدة من النقد وشبه النقد (ايضاح 18) كونها ارصدة نقدية خاصة بالغير.

16 - ودائع لأجل

أ- يتألف هذا البند مما يلي:

2013	2014	
د.ك	د.ك	
20,550,000	14,975,000	بنك الخليج
-	1,100,000	البنك الاهلي الكويتي
-	5,330,000	بنك برقان
300,000	-	بنك الكويت الوطني
20,850,000	21,405,000	

ب - الودائع بالدينار الكويتي تستحق خلال سنة وبفوائد تتراوح بين 1.375 % - 2.125 % سنويا (بين 0.75 % - 1.75 % عام 2013).

17 - أمانات للغير

2013	2014	
د.ك	د.ك	
77,774	76,788	اللجنة الكويتية اليابانية لرجال الأعمال
44,124	42,442	مركز الكويت للتحكيم التجاري
41,209	42,498	تأمين ايجارات
2,563	2,510	أرصدة دائنة أخرى
165,670	164,238	

18 - النقد وشبه النقد

2013	2014	
د.ك	د.ك	
11,854	24,096	نقد في الصندوق
390,027	405,182	أرصدة لدى البنوك
(134,892)	(132,671)	ناقصا : الارصدة البنكية الخاصة بالغير (15 - ب)
266,989	296,607	

19 . أهداف وسياسات ادارة المخاطر

تتعرض أنشطة الغرفة الى العديد من المخاطر المالية، مثل: مخاطر السوق (وتشمل مخاطر سعر العملة ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر تقلبات الأسعار)، ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.

تتولى الادارة العامة للغرفة ، مسئولية ادارة مخاطر الغرفة. ويتركز عمل تلك الادارة، وبشكل أساسي، على تأمين الاحتياجات النقدية قصيرة

ومتوسطة الأجل للغرفة والتقليل من احتمالية التفاعل مع المؤشرات السلبية التي قد تؤدي الى التأثير على نتائج أنشطة الغرفة وذلك عن طريق اعداد تقارير المخاطر الدورية التي توضح مدى تعرض الغرفة لتلك المخاطر وحجمها وأهميتها .

لا تدخل الغرفة في / أو تتاجر في الأدوات المالية، بما في ذلك مشتقات الأدوات المالية، على أساس التخمينات المستقبلية.

ان أهم المخاطر المالية التي تتعرض لها الغرفة هي كما يلي:

19.1 مخاطر السوق

(أ) مخاطر العملة الاجنبيه

تتمثل مخاطر العملة الاجنبيه في تقلب الادوات المالية نتيجة لتغير اسعار تحويل العملات الاجنبية . ترى الاداره انه يوجد مخاطر ضئيلة من تكبد خسائر بسبب تقلبات اسعار الصرف وبالتالي فان الغرفة لا تقوم بالتحوط لمخاطر العملات الاجنبية .

(ب) مخاطر معدلات أسعار الفائدة

تظهر مخاطر أسعار الفائدة من احتمالية التغير في سعر الفائدة الذي قد يؤثر على الربحية المستقبلية أو على القيمة العادلة للادوات المالية . لا تواجه الغرفة مخاطر ذات أهمية بشأن مخاطر معدلات سعر الفائدة .

19.2 مخاطر الائتمان

مخاطر الائتمان هي تلك المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة طرف من أطراف الأدوات المالية الوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر مسببا بذلك خسارة مالية للطرف الآخر . ان سياسة الغرفة تجاه تعرضها لمخاطر الائتمان تتطلب مراقبة تلك المخاطر بشكل دائم . كما تحاول الغرفة عدم تركيز تلك المخاطر على أفراد أو مجموعة عملاء في مناطق محددة أو من خلال تنوع تعاملاتها في أنشطة مختلفة . كما يتم الحصول على ضمانات حيثما كان ذلك مناسباً .

ان مدى تعرض الغرفة لمخاطر الائتمان محدود بالمبالغ المدرجة ضمن الموجودات المالية كما في تاريخ المركز المالي والمخصصة على النحو التالي:

2013 د.ك	2014 د.ك	
522,115	456,159	ذمم مدينة وحسابات مدينة أخرى
11,854	24,096	نقد في الصندوق
390,027	405,182	ارصدة لدى البنوك
20,850,000	21,405,000	ودائع قصيرة الأجل
21,773,996	22,290,437	

19.3 مواقع تركز الموجودات والمطلوبات

تعمل الغرفة داخل دولة الكويت، ان جميع موجودات الغرفة ومطلوباتها في داخل دولة الكويت .

19.4 مخاطر السيولة

ان مخاطر السيولة هي تلك المخاطر التي تؤدي الى عدم قدرة الغرفة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير عند استحقاقها . وللمحد من تلك المخاطر، قامت ادارة الغرفة بتنوع مصادر التمويل وادارة موجوداتها بعد الأخذ بعين الاعتبار السيولة ومراقبة تلك السيولة بشكل منتظم .

الجدول أدناه يلخص فترات الاستحقاق لمطلوبات الغرفة . ان تواريخ الاستحقاق الخاصة بمطلوبات الغرفة، حسب الاتفاقيات التعاقدية، مبنية على أساس الفترات المتبقية، كما في تاريخ المركز المالي.

فترات الاستحقاق كما في 31 ديسمبر 2014

المجموع	ما يزيد عن سنه	3 الى 12 شهر	1 الى 3 أشهر	خلال شهر واحد	
د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	
					المطلوبات
2,175,917	2,175,917	-	-	-	مخصص مكافأة نهاية الخدمة
906	-	906	-	-	ذمم دائنة
32,442	-	32,442	-	-	مصاريف مستحقة
346,356	-	346,356	-	-	مخصص اجازات مستحقة
780,511	-	780,511	-	-	ايرادات مقبوضة مقدما
164,238	-	164,238	-	-	أمانات للغير
3,500,370	2,175,917	1,324,453	-	-	مجموع المطلوبات

فترات الاستحقاق كما في 31 ديسمبر 2013

المجموع	ما يزيد عن سنه	3 الى 12 شهر	1 الى 3 أشهر	خلال شهر واحد	
د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	
					المطلوبات
1,968,653	1,968,653	-	-	-	مخصص مكافأة نهاية الخدمة
890	-	890	-	-	ذمم دائنة
18,254	-	18,254	-	-	مصاريف مستحقة
331,371	-	331,371	-	-	مخصص اجازات مستحقة
758,976	-	758,976	-	-	ايرادات مقبوضة مقدما
165,670	-	165,670	-	-	أمانات للغير
3,243,814	1,968,653	1,275,161	-	-	مجموع المطلوبات

20 - تكاليف الموظفين

ظهرت تكاليف الموظفين أدناه ضمن الحسابات التالية الواردة ضمن بيان الدخل الشامل:

2013	2014	
د.ك	د.ك	
2,308,656	2,549,707	المصاريف العمومية والاداريه
83,263	86,143	ضمن المصاريف الخاصة بمركز عبدالعزيز الصقر للتنمية والتطوير (ايضاح 10)
-	19,342	ضمن المصاريف الخاصة بمركز الكويت للتحكيم التجاري (ايضاح 11)
2,391,919	2,655,192	